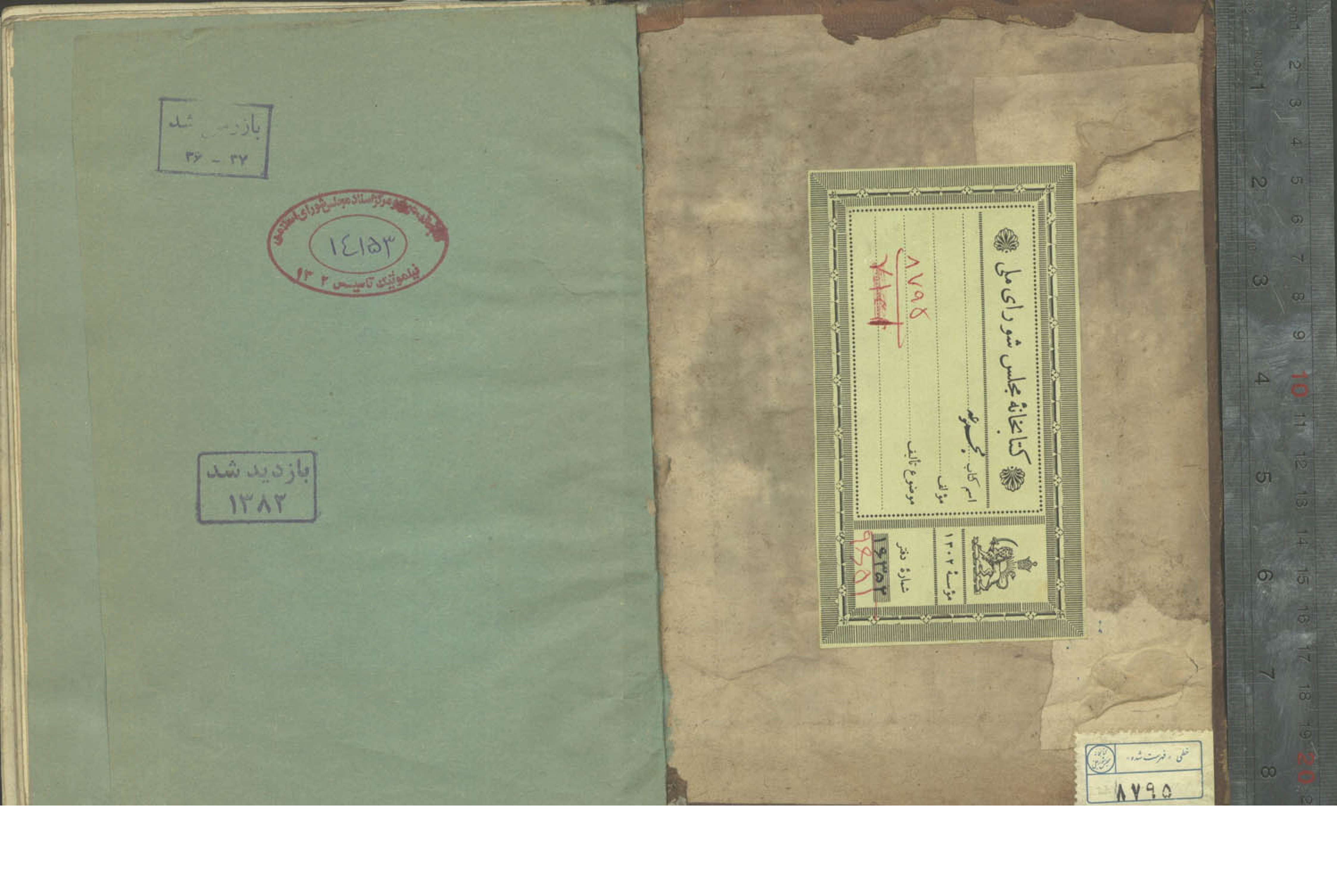

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
۱۴۱۵۳
بازدید شد
۱۳۸۳
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع تألیف
مورخهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۹۳۵۳
۸۷۹۵

هذا الكتاب نفحات المصطفويه في اجوبة المسائل اليوسفية

الفتح الشيخ العلامة بسم الله الرحمن الرحيم الشيخ حسين بن عصفور ابن الشيخ احمد البحريني

الحمد لله الذي فتح بالسؤال ابواب الاحكام ورفع بالاختلاف الى

العلماء الاختلاف والابهام في مسائل الحلال والحرام والصلوة على

محمد واله وسائل الانام الى مقاصد التفقه في الدين والاسلام وبعد

فقد ورد علي من بعض اخواني الكرام وخلاني العظام بعض المسائل

التي تتعلق بها مقاصد الطلبة والمقلدين للعلماء الاعلام وقد التمس

مني كشف قناعها وازاحة الابهام عن المغايات والمرام والاستدلال

بما يناسب المقام من الادلة الواردة في السنة والكتاب كما ورد عن

اهل الذكر عم فاجبته لذلك الشان والمرام والزمت نفسي مع ما انا

فيه من الشواغل وحوادث الايام التي لا تنيم ولا تنام بالدخول فيه و

الاقدام لحثا ائمتنا عم للعلماء والمتعلمين بانقاذ العوام من بحار الجهالة

وتيه الظلام سائلا من الله الاعتصام في المبدا والختام والبضاعة

وان كانت مزجاة الان فلة العلماء في الاصقاع وعدم الوقوف على من

ترجع اليه الانام اوجب الالزام للنفس بقضاء مثل هذه الحقوق في

الفتاوى والاحكام ممتثلا لقوله صلى الله عليه واله الكرام جد بما تجد

ولا يسقط الميسور بالمعسور الى غير ذلك من الكلم الخارج من مجاري

اهل السداد والاعتصام وسميته بعد بروزه الى عالم الوجود

بالاقلام بالنفحات المصطفوية في اجوبة المسائل اليوسفية

وباسم

وباسمه نستعين في كل مقام مصليا على نبيه واله بعد حمده تعالى ٢

على ما افاض من الانعام قال سلمه الله تعالى وختم له باحسن الختام الذي

بان لنا في هذا الان ولغيرنا من قبلنا ان طرايق العلماء ثلاث محدث

ومتوسط ومجتهد ووقفنا على دليل كل صنف ونرجو من عميم

فضلكم بيان الراجح منها والكلام على حجج كل واحد على سبيل التفصيل

وتنقيح المناط والدليل وانتم اهل الفضل والجميل الجواب

ان هذه المسئلة والكلام على ادلتها مفصلة تملاء الطوامير و

ساحات الكتب المقصرة والمطولة واجراء الاقلام كما هي تقود الى

المطاعن في افراد هذه الفرقة المحقة بما يدخل به علينا من طعن

الفرق المضلة فخذ نبذة من التحقيق الانيق وان كانت الاوقات

اوقات عجلة ففيها غنية عن المطولة فنقول لا افراط ولا تفريط

ولا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وخير الامور اوسطها

كما تدل عليه اخبار الثقلين فلا اعتماد الا على السنة والكتاب كما

هي الطريقة المنسوبة لاولي الالباب فمن تنكبها من الفقهاء والاصحاب

فقد تخذلق ووقع مقتفي اثاره بالشبهات والارتياب فلا التفات

لقول من قصر اخذ الاحكام على سنة ائمتنا الانجاب واعتزل الكتاب

ولا على من قصرها على الكتاب والمتواتر من الاخبار النبوية دون غيرها

من اخبار ائمتنا مما لم يبلغ حد التواتر في هذا الباب ولا الى قول من قصرها

على اخبار ائمتنا دون اخبار النبوية والكتاب بطاعنا في النبوية بوجود

المنسوخ وتشابه الناسخ بالمنسوخ الى ذلك مما يوجب الارتياب اولا الى القول
من خمس الادلة كما هي الطريقة الشايعة بين الاصحاب الا ان نرجع الخمسة
الى الاثنين كما نص عليه صاحب الفصول الغروية دافعا تلك الشبهة
عنهم والتزين وهو في الحقيقة ممن وقع صحح بين بين فالكلام الجزل
والحق المبين قصر احكامنا على كتاب الله وحبله المتين واخبار نبينا
وائمتنا عم فنيه ذلك تمام النعمة وكمال الدين ومن الاجماعات ما بلغ
مرتبة ضروري المذهب او الدين اما اعتمد البراءة الاصلية والاستصحاب
ان جعلا عقليين صرفين كما اعتقد الاكثر من المجتهدين فهي من باب
الظنون والتخمين وان رجعتا الى القواعد والقوانين الامرة بالاستصحاب
والكاشفة عن البراءة الاصلية المعلومة من الدين كما سنكشف
قناعها ونبينها غاية التبيين كما اعتمدها بعض المحدثين فهي راجعة
في الحقيقة الى ما قلناه من الاثنينية دون عن وحدو من ثلث ومن ربع
ومن خمس حتى اشتبه الامر على المتعلمين والمقلدين ولنضف كلامنا بما رواه
احمد بن ابي طالب في الاحتجاج ونجعله كالاساس في الاستدلال والاحتجاج
ليتضح ما قلناه من التقرير والتبيين وهو مما اجاب به ابو الحسن علي بن
محمد العسكري عم في رسالته الى اهل الاهواز حين سالوه عن الجبر والتفويض
حيث قال اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرءان حق
لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع مصيبون وعلى تصديق
ما انزل الله مهتدون لقول النبي صم لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر صم انما

اجتمعت

اجتمعت عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث
لا ما تاوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب واتباع
حكم الاحاديث المزورة والروايات المزخرفة واتباع الاهواء المردية
المهلكة التي تخالف نص الكتاب وتحقيق الايات الواضحات النيرات
ونحن نسأل الله تعالى ان يوفقنا للصواب ويهدينا للرشاد ثم قال عم
فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته طائفة من الامة
وعارضته بحديث من الاحاديث المزورة صارت بانكارها ودفعها
الكتاب كفارا وضلالا واصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر
المجمع عليه من رسول الله صم حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين
كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض واللفظة الاخرى عنه عم في هذا المعنى بعينه قوله صم
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا شواهد
هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ثم اتفقت
روايات العلماء في ذلك لامير المؤمنين عم انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله
ذلك له وانزل الاية فيه ثم وجدنا رسول الله صم قد ابانه من اصحابه بهذه اللفظة
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقوله صم علي
يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي وقوله صم حيث استخلفه

على المدينة فقال يا رسول الله اتخلفني على النساء والصبيان فقال اما ترضى
ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعلمنا ان الكتاب شهد
بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار
بها اذا كانت هذه الاخبار وافقت القرآن فلما وجدنا ذلك موافقا
لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الاخبار وعليها دليلا
كان الاقتداء بهذه الاخبار فرضا لا يتعداه الا اهل العناد والفساد
ثم قال عليه السلام ومرادنا وقصدنا الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وانا قدمنا
لكون اتفاق الكتاب والخبر اذا اتفقا دليلا لما اوردناه وقوع لما نحن مبينون
ان شاء الله الحديث ومنه تقريرات في اثنائه واخره لهذا التواتر المتقدم في
صدره لكنه طويل يضيق به الاملاء من اراده وقف عليه لكن فيما ذكرناه
غنية فتامل وانظر بعين الاعتبار لهذه التقريرات المثبتة الى ان ديننا
اصولا وفروعا مبني على الكتاب والسنة وانه مبني احدهما على الآخر
وان معنى الاجماع في الاخبار والاعتماد به لا يكفي الا مع مطابقة الكتاب
فلا خبر الا ما صدقه فلا اعتماد على جماعات وقعت على اخبار قد خالفها
الكتاب ومثل هذا لا اشكال فيه ولا ارتياب وله شواهد كثيرة من
الاخبار قد بلغت حد التواتر فضلا عن الاشتهار ففي كتاب الاختصاص
بسند صحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع ان من عندنا
ممن يتفقه يقولون يرد علينا ما لا نعرفه من كتاب الله ولا السنة نقول
فيه برأينا فقال ع كذبوا ليس شيء الا جاء في الكتاب والسنة وفي

الاختصاص

الاختصاص بسند معتبر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا
اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها فقال لي اما انك
ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله وفيه عن يونس قال
قلت لابي الحسن ع اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر
برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك قول الله
وقول نبيه كفر وفيه عن عمر وابن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في
كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا وجعل
على من تعدى ذلك الحد حدا ويعضده المستفيضة حتى برواية المخالفين
من عرض الاخبار على الكتاب فما وافقه اخذ به وما خالفه فهو زخرف او نبج
ففي الاحتجاج عن ابي جعفر الثاني ع في مناظرته مع يحيى بن اكثم انه قال قال
رسول الله ص في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على
كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب
الله وسنتي فلا تأخذوا به وفي الامالي عن الصادق ع عن ابيه عن جده
ع قال قال علي ع ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي قرب الاسناد
عن جعفر عن ابيه ع قال قرأت في كتاب لعلي ع ان رسول الله ص قال
سيكذب علي كما كذب على من قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب

الله فهو حديثي وما خالف كتاب الله فليس بحديثي وشبه ذلك كثير جدًا
نعم بازاء هذه الاخبار اخبار ظاهرها الاشكال لدلالتها على ان هذا
احكامًا ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه وان الائمة عم وجوابها
يرجعونها الى طريقة الاجتهاد ففي كتاب بصاير الدرجات بسند معتبر
عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء يفتي الامام
قال بالكتاب قلت فما لم يكن في الكتاب قال بالسنة قلت فما لم
يكن في الكتاب والسنة قال ليس شيء الا في الكتاب والسنة قال
فكررت مرة او اثنتين قال يسدد ويوفق الحديث وفي البصاير
ايضا عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال كان علي ع اذا ورد عليه
امر ما نزل به كتاب ولا سنة قال رجم فاصاب قال ابو جعفر وهو
من المعضلات وفيه ايضا بعدة طرق مثله وفيه عن موسى الحلبي
عن ابي عبد الله قال كان امير المومنين ع اذا ورد عليه ما ليس في
كتاب الله ولا سنة نبيه فيرجم فيصيب ذلك وهو من المعضلات
الى غير ذلك من اخبار الباب وهي في الحقيقة ليست مخالفة للاولى وانما
قالوا عم بهذه العبارة لما كان هذا القول في عقايد الناس حيث
لم يصل في انظارهم ولا في اخبارهم رجوع الاحكام برجعها الى الكتاب
والسنة نظرا الى الظواهر لانهم بمعزل عن علم الباطن ويدل على هذا المعنى
اول حديث من الاخبار المخالفة حيث قال فيه فما لم يكن في الكتاب
والسنة قال ع ليس شيء الا في الكتاب والسنة وحيث ان هذه العبارة

والقاعدة

والقاعدة لم تقع في نظر السايل ولم يكن عليها معول كون القول
الاول مرارا او لم يعتمد كلام الامام الذي عليه المدار في الايراد والاصدار
عدل الى عبارة اخرى المراد منها واحد فقال يسدد ويوفق ثم قال
في عدة من تلك المعتبرة فاما ما تظهر منه او فاقا ما بطن فلا يعني ان
احكامهم ع لا تنتهي الى الاجتهاد ولا الى الاستنباط بالاراء كما تظنه حوية
العامة المتحيرون عن طريق السداد بل معنى قولهم ع يوفق ويسدد
اي بالهام من الله والقاء من روح القدس اذ هي المسددة والحاجزة
بينهم وبين الراوي والاجتهاد كما تكررت به الاحاديث في كتب الامامية
وليس حيث تذهب من الاجتهاد والقول بالراي نعم في بعضها
ما هو اشد اعضالا واشكالا حيث قال الباقر ع حيث سئل عن مثل
هذه المسألة ان عليا ع اذا ورد عليه ما لم يجئ به كتاب ولا سنة
رجم به يعني ساهم فاصاب ثم قال يا عبد الرحيم وتلك المعضلات قال
فقولهم ساهم ظاهره اي استعمل ذلك بالقرعة وقد اجمعت الامامية
والنصوص ان القرعة لا تجري في نفس الاحكام وانما هي لبيان محلها
وموضعها عند اشتباهها وهذا الحديث يحتمل وجهين الاول ان يكون
من الاحكام الجزئية المشتبهة التي قرر الشارع استعلامها بالقرعة
فلا يكون هذا من الاشتباه في اصل الحكم بل هو في مورده كما قلناه
ولا ينافي الاخبار السابقة لان القرعة ايضا من احكام القرآن و
السنة والثاني ان يكون المراد الاحكام الالهية التي يشكل عليهم استنباطها

من ظواهر الكتاب والسنة فيستنبطون منهما بالقريحة ما هو الارجح
من المعاني المحتملة ويكون هذا من خصايصهم ع مخصوصا ببعض
الاحكام لان قريحة الامام ابدا لا تخطي في كل مقام ولانها احد طرق
الوحي كما نصوا عليه ع والمعنى الاول هو الاوفق بالاصول و
ساير الاخبار المعتمدة عن آل الرسول وان كان الاخير اظهر باعتبار
ما هو المنقول او ان هذا الكلام وقع من باب الالزام والجام اهل
الخصام لئلا ينسبوهم الى الراي والاستحسان وهذا امر واضح
لا يحتاج الى كشف وبيان ويدل عليه ما جاء في حديث القبلة
عند انطباق السماء حيث ان المخالفين علموا من ائمتنا الامر بالاجتهاد
في تحصيل القبلة قالوا نحن وانتم سواء في هذه الحالة حيث تختفي
العلامات المنصوصة من اعتماد الاجتهاد فعدلوا عن هذا ع الى عدم
التسليم لهم في ذلك وقالوا يصلي الى اربع جهات فرارا عن هذا الالزام
واشارة الى ان لنا مندوحة عن الاجتهاد وهذا لا ينافي الاجتهاد
المامور به في الاخبار في تحصيل القبلة كما هو متفق عليه في
المعتبرة والفتوى لان الاجتهاد ليس في نفس الحكم الشرعي وانما
هو في محله ومتعلقه فلا منافاة بينه وبين الاخبار المانعة
من ذلك لاختلاف موردها وحيث قد تقرر ذلك من ان الاعتماد
على الكتاب والسنة ليس الا فقد ثبت اوسط تلك الاقوال وانهدم
ما ذهب اليه من زعم عدم جواز الاعتماد على الكتاب زعما ان اياته كلها

متشابهة

متشابهة ومن قال بعدم جواز اعتماد الاخبار النبوية لاشتمالها
على النسخ كالقرآن وان كانت نصا في الدلالة وانت قد عرفت
الامر منهم ع بعرض الاخبار المعصومية على الاخبار النبوية
كالكتاب فما وافقها اخذ به وما خالفها وجب طرحه فكيف
تجري هذا القايل على عدم جواز الاعتماد عليها فما ابعده عن ديننا
بمراحل وكذلك انهدم بها ما ذهب اليه اهل التربيع واهل
التخميس كما اشرنا اليه في اول التفسير والتاسيس حيث اعلنت
هذه الصحاح الصراح بقصر احكامنا على السنة والكتاب نعم
بعض الاجماعات الراجعة الى السنة وهو ما اذا صار ضروري الدين
او ضروري المذهب لانه حاكي قول المعصوم وتقريره فيرجع
الى السنة مثل ما رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عنهم ع انهم
قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه
شيعتنا فانه لا ريب فيه ومثل ما رواه الكليني في ديباجة
كتابه وخذ بالمجمع عليه في دينك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وفي كتاب تحف العقول في حديث طويل رد فيه على اصحاب
الجبر والتفويض حيث قال ان الله قد احتج على العباد بامور
ثلثة الكتاب والسنة وما اجمع عليه المسلمون وما رواه
في كتاب الاحتجاج ايضا في اجوبة مسايل الحميري المنقولة عن صاحب
الزمان ع حين سال عن ادعية التوجه في استفتاح الصلوة

وما جاء من اختلافها فوقع بما خالفه الذي جاءت به السنة
واجماع المسلمين في التوحيد هو وجهت وجه الحديث وحديث الاجماع
المتقدم المروي عن العسكري في رسالته الى اهل الاهواز حين
سألوه عن الجبر والتفويض حيث قال اذا اجتمعت الامة قاطبة
لا اختلاف بينهم وساق الكلام كما تقدم الى ان قال لا تجتمع امتي
على ضلالة فاخبر صلى الله عليه وآله ان ما اجتمعت عليه الامة ولم يخالف
بعضها بعضا هو الحق الحديث الى غير ذلك من الاخبار المنوه بذلك
الاجماع فيها والمصرح بمضمونها اوردناه من التواتر والاجماع حيث انه
حاك قول المعصوم ان كان الاجماع في الرواية او كاشف عن الحكم ان كان
الاجماع في الرواية الفتوى لانه في الحقيقة حاك قول المعصوم لانه
لا يخالف ما ثبت من المذهب والدين فلا حجية له في نفسه كما قرره
الائمة من المخالفين وقد هدموا على الكتاب والسنة وهدموا به اركان
الدين وقطعوا به حبل ذلك المتين ومثل هذا لا يحتاج الى اكثر من هذا
الشك والتبيين واما فتح باب الاستصحاب والبراءة الاصلية
كما قررها الاصحاب وما وسموه به من دليل العقل وجعلوه عقلا صرفا
فهسوا به الادلة او بدعوه فلا دليل على ما ادعوا الا برجوعها الى
السنة كما ستوقفك عليه ولله الحمد والمنة فالاخبار المستفيضة الواردة
عن آل الرسول قد صفت الآراء والعقول عن التجشم بدون ان
يتعلق باهداب المنقول وان من ارجع الاحكام الى عقله هلك

وقد اخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق فاستمع
لما يتلى عليك من اخبار هذا الباب فانها اولى بالاتباع واحق ففي
الصحيح عن فضلاء اصحاب الصادق ع انه قال انما هلك الناس لانهم
لا يسألونا وفي الصحيح ايضا عن هشام صاحب البريد انه قال
اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء لم تسمعوه منا وفي العكبري والنعماني
والصفار في البصائر باسانيد مختلفة عن الصادق ع انه قال من دان
الله من غير سماع من صادق الزمه الله التيه والعنا وفي اكمال
الدين عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين ع ان دين الله
لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة
ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي ومن
دان بالقياس والرأي هلك وروى جمع من مشايخنا في كتبهم بعدة
طرق لا تقصر عن الصحاح انه قال الامام ع اياك وخصلتين ففيهما
هلك من هلك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وفي خبر
البرقي الصحيح كما في المحاسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
ان اصحابنا تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء
فيقولون فيه برأيهم فقال وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه
الى غير ذلك من الاخبار البالغة حد التواتر المعنوي الدالة بافصح
دلالة واصرح مقالة على عدم صلاحية العقول والاهواء في احكام
الله تعالى لان الله تعالى مدح رسوله مع عظمته وجلالته وسداد

رابه بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نعم اذا فسر
البراءة الاصلية بالقاعدة المقررة العملية من ان الاشياء عند
الشارع قبل ورود النصوص فيها بالخصوص على الاباحة وشيدت
تلك القاعدة بما روى عنهم ع من الاخبار في شانها كقوله ص
في المستفيض بين الفريقين رفع عن امتي الخطا الى ان قال وما
لا يعلمون وقولهم ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وانا الناس حتى يعلموا وان من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ولا ابالي اصابني
ماء او بول اذا لم اعلم وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والاشياء
كلها مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي وكل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال وفي بعضها كل شيء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه
ونحو هذه الاخبار في الظهور والبيان حتى لا يحتاج الى كشف
وبيان مع تاييدها بمحكمات القرآن كخلق لكم ما في الارض
جميعا وقل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وآية
واحل لكم ما وراء ذلكم وآية اليوم احل لكم الطيبات الى غير ذلك
من الايات الدالة بعمومها وخصوصها او باطلاقها او بحصرها
المحرم ولو بالحصل لا ضافي على اباحة الاشياء وان القاعدة
هي الحل والاباحة دون التحريم والايجاب فهو يتوقف على الامر
والنهي ومثلهما الكراهة والاستحباب نعم بازاء هذه الاخبار

اخبار

اخبار دلت على التثليث في الاحكام حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك وهي مويدة ايضا
بالاخبار الامرة بالتوقف في الحكم بما لم يرد
فيه نص بالخصوص كصحيحة بن الحجاج حيث
قال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسئلوا فتعلموا وقولهم لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم
فيه الحق وقولهم عليهم السلام اما انذر عليكم
ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا الى غير ذلك

من الاخبار الواردة في هذا المضمار وهي مما
تدافع اخبار البرآءة الاصليّة غاية المدافعة
فيحتاج المقام منا لعالم الى كمال التثبت والمراجعة
ولهذا اضطربت كلمات علمائنا من متاخري
المتاخرين في الجمع بينها حتى ممّن اثبت البراءة
الاصليّة ونفاها اذ على تقدير اثباتها فلا
شبهة في الدّين ولا توقف في حكم وما دلّ
على ثبوتها من الاخبار ففيه كفاية لبيان حكم
كل شيء على وجه ورد عنهم عليهم السلام واما اخبار
التثليث والامر بالتوقف فيما لم يجي فيه بالخصوص
فهي دالة على عدم الاعتداد بالبراءة الاصلية في الاحكام وان اثبتها
تلك الادلة

تلك الادلة فمنهم من جمع بينها بحمل اخبار التوقف على حالة تعارض الادلة
الشرعية كما في مقبولة ابن حنظلة وغيرها ويشد اليه كثير من اخبار
الباب الواردة في النكاح وغيره من قولهم ع في كثير من الفروع احلتها آية
وحرمتها اخرى وكذلك في ساير الاشياء في تعارض ادلتها لكن هذا الحمل
لا يتاتى في كثير من الاخبار الواردة حيث لم يكن ثمة فيها نص بالخصوص
وقد امروا بالتوقف هنالك كما في صحيحة ابن الحجاج كما قدمناها وكما
في المستفيضة اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لم تعلموا
فها هو واومى بيده الى فيه وفي المحاسن عن المعلى بن خنيس قال قال
ابو عبد الله ع ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
ولكن لا تبلغه عقول الرجال وفيه بسند معتبر عن محمد بن الطيار
قال قال لي ابو جعفر ع تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسئلونك عن شيء الا قلت
فيه قلت نعم قال فاين باب الرد وفي الفقيه خطب امير المؤمنين ع الناس
فقال ان الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها
وسكت عن اشياء فلم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها وهي كما ترى ناصة
على وجوب التوقف لعدم خصوصية دليله فيكفي ذلك دخولها في الشبهات
فتابى عن ذلك الجمع التي تكلفه ذلك الفاضل المشار اليه في فصوله الغروية
ومنهم من حمل اخبار البراءة الاصلية على التقية كما وقع لصاحب الفوائد
المدنية والطوسية وعملا بالاخبار الثلثة حتى قال صاحب سفينة
النجاة جعلنا الله من اهل التثليث بعد ان قدح في اخبار البراءة الاصلية

لانها اخبار ضعيفة عامية ومنهم من رد اخبار التوقف بالكلية زاعما
انها مخالفة للايات القرآنية للامر برد ما خالفه وانه زخرف وانه
يجب ان يضرب به الحائط وانه مما كثرت به الكذابة وهذا كلام ما يترائى
صحته الا انه بمعزل عن التحقيق فالقول الجزل في مقام الجمع ما حققه
[تامل من ذهب المصنف ثم تمسك]
بعض مشايخنا من حمل اخبار التوقف على الفتوى دون العمل وحمل اخبار
البراءة على رفع الحرج عن العمل كما هو ظاهر كثير منها واما حملها على الحكم كما
اعتمده متاخرو المتاخرين بحيث تجعل دليلا مستقلا كما يظهر من
بعضها كمرسلة الفقيه عن الصادق عم انه قال كل شيء حلال مطلق
حتى يرد فيه نهي فهو مؤد الى طراح الحجة الاخبار التي بلغت حد
التواتر الدالة على وجوب التوقف فيما لم يرد فيه نص بخصوصه او
بعموم مع بعدها من ساحة العامة فارتكاب التجوز في الاولى بحمل الحل
فيها على عدم المؤاخذة ورفع العقاب كما هو من صفات الحلال ولوازمه
فهو الجامع في التشبيه والموجب لعلاقة المجاز ووجهه انه لا تكليف الا بعد
البيان ولا حجة الا بعد البرهان كما يشهد به صريح القرآن وهو المفهوم من قولهم عم
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والناس في سعة حتى يعلموا ومن
عمل بما علم كفى ما لم يعلم فلا مفاد لها سوى نفي الحرج ورفع العقاب عن الجاهل
بالحكم وان كان ما فعلوه حراما في نفس الامر او ما تركوه واجبا او ما استعملوه
نجسا وهذا مما يوجب ارتكاب المجاز فيه حذرا من طراح اخبار الحق الجانبين
وهذا وان بعد من تعليلها لكن ينطبق عليه اكثرها وحلها واقوى من هذا
[فيه الجاهل بالحكم معذور في جميع الاحكام والله العالم]

في مقام

في مقام الجمع ما خطر ببالي وحررته في بعض رسايلي وهي الانوار
[هذا ترجيح ثاني القول على القول الاول]
الجلالية في ثبوت البراءة الاصلية وهو القول بالاباحة الاصلية
المستندة الى تلك النصوص الواضحة الجلية وابقاء الحل فيها على الحقيقة
الشرعية لمطابقتها للايات القرانية وسيما الحاصرة للمحرمات القرآنية
والنبوية ولو كانت الحاصرة اضافية واخبار التوقف والرد كما هو
كالمتواتر فيها على الحكم لا باعتبار الاباحة بل باعتبار الايجاب والتحريم
والكراهة والاستحباب اذ لا تكليف فيها الا بعد البيان انما الحكم بالاباحة
نظرا الى الظاهر ويلزمنا جواز الفعل والترك ولا يجب على المكلف التفتيش
والبحث عما في نفس الامر بل يفتي ويحكم على الاباحة حتى تنكشف له اصل الاحكام
الواقعية اعني اصل الاحكام الاربعة ويرشد اليه ما رواه الشيخ في مجالسه
بسند معتبر عن الصادق عم الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي وكل
شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه
وفي عوالي اللئالي عن الصادق مرسلا قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص
وهي كما ترى تنادي بما قلناه من وجه الجمع في تلك الاخبار الا ترى الى قوله عم
في رواية الفقيه كل شيء حلال مطلق حتى يرد فيه نهي فاشار بالنهي الى
ثبوت التحريم او الكراهة فيكون ما لم يثبت دليل المحرم او المكروه فهو على الاباحة
ويجب حملها هنا على المعنى الاعم بقرينة ذكر الحلال وهو المرخص في فعله
من غير موجحية تقتضيها النهي عنه فتشمل الواجب والمندوب
والمباح بالمعنى الاخص وهو ما تساوى فعله او تركه وان حمل النهي

فيها على التحريم دخل ما سواه في الاباحة كما هو مقتضى اطلاق الحلال عليه
فهي بالمعنى الاعم وهو المرخص في فعله وان كان مرجوحاً فيدخل المكروه ومثله
الكلام على رواية المجالس لقوله فيها الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي
لشمول الامر لحكمي الايجاب والاستحباب وشمول النهي لحكمي الكراهة والتحريم
فتشمل الرواية الاحكام الخمسة ويمكن ان يراد من امرها الايجابي ومن
نهيها التحريمي فتكون الاباحة فيها بالمعنى الاعم على وجه تشمل المكروه و
المندوب ومعنى الاطلاق فيها الرخصة في الفعل والترك وان كان راجحين
او مرجوحين او متساويين فيخرج الحرام والواجب ومثله حديث عوالي
اللئالي حيث قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص فيمكن حمل الاطلاق
فيه على الاباحة المصطلحة فيه بالمعنى الاخص ويكون المراد بالنص ما عين
احد الاحكام الاربعة او المراد به الاباحة بالمعنى الاعم وهو المرخص في فعله
والمراد بالنص ما دل على التحريم فيشتمل على الاحكام الخمسة فينطبق على رواية
الفقيه ويحتمل ان يراد به بالمعنى الاوسط ويراد بالنص فيها ما دل على
التحريم او الوجوب فتطابق رواية المجالس في احد الاحتمالين وبالجملة
فهذه الادلة مثبتة للاباحة في الاشياء كلها سوى حملت على المعنى الاعم
او الاخص وان الحكم الثابت فيها بالاصالة فهي جائزة الفعل والترك
ولو على مرجوحية حتى يثبت دليل التحريم او الايجاب فيمتنع الفعل او
الترك وفي هذه الحالة لا توقف في الحكم ولا في العمل واما اخبار التوقف
المتقدم ذكرها فهي باعتبار الحكم الايجابي او التحريمي بمعنى لا يحكم باحدهما

باحدهما على الاشياء فيلزم فعلها الا بعد دليل الايجابي ولا يلتزم تركها
الا بعد دليل التحريمي وحينئذ تتطابق الايات والروايات في هذا الباب
ويتناسب ما ذكره جل الاصحاب ويندفع عنها شبهة الاختلاف والاضطراب
وهذا كالمصرح به في رواية المجالس عند من تاملها وجرد نفسه من
الشبهات والوساوس وعلى كل تقدير فيما قررناه انهدم ما ذهب اليه جل
الاصحاب وسيما المتاخرين من جعلهم البرائة الاصلية من الادلة العقلية
لما عرفت انه لا مدخل للعقل فيها بل الادلة السمعية المنادية لا
مدخل للعقول في احكام آل الرسول فهي مما تهدم تلك الدعوى
من اساسها او ترد‌ها الى السنة التي هي مسقط راسها فلا ينبغ
ما قرره صاحب الفصول الغروية انتصاراً لاصحاب تلك الدعوى
لما عرفت من بعدها من الدلالة عليها بالكلية فيرجع الى الوفاق
والقول بانها من ادلة السنة والكتاب التهم ان يحمل على ذلك
كلمة الاصحاب ويكون تسميتها بالدليل العقلي لانه دال عليها ايضا
اذ لا تكليف شرعا وعقلا في التكليفات الواجبة والمحرمة والمستحبة
والمكروهة الا بعد توجه الخطاب لاهله ممن حصلت له شرائط
التكليف قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفي رواية
عبد الاعلى بن اعين عنه عليه السلام قال سألته عمن لا يعرف شيئا هل عليه
شيء قال لا وفي معتبره الاخر عنه عليه السلام قال قلت هل كلف الناس

المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولا يكلف
الله نفساً الا ما آتاها وفي معتبرة ابن الطيار عنه ع في قول الله تعالى
وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه الى غير ذلك من الاخبار
وحيث ان العقل هو اقوى الدليلين الدالين على ان لا تكليف
الا بعد الحجة والبيان نسبت البراءة الاصلية الى دليل العقل لقوة
الحجة وهذا انما ينطبق باعتبار الاحكام الاربعة بخلاف الاباحة
فانه يحتاج نفيها الى الدليل المخصوص وبالجملة اي مرجع الاباحة
ليس الى الدليل العقلي المحض كان عند الاكثر واما حجية الاستصحاب
بالمعنى الذي ذكره الاصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني
تعويلاً على ثبوته في الزمن الاول ومثلوه بصحة صلوة المتيمم الواجد
للماء في اثناء الصلوة استصحاباً للصحة الثابتة قبل الوجدان فلا
دليل عليه ولا على حجيته نعم هنا استصحابات ثابتة بالادلة النقلية
كاستصحاب الطهارة في الاشياء كلها الى ان تثبت النجاسة واستصحاب
اليقين الى ان ينقضه بيقين آخر واستصحاب العموم الى ان يثبت النسخ
وبالجملة كلما ثبت في موضوع بدليل شرعي وكان له ناسخ ومزيل شرعي
فلا يزول بمجرد الاحتمال والشك في طرو ما يزيله الى ان يتحقق المزيل
للاخبار المستفيضة في كل فرد فرد من تلك الافراد التي مثلنا بها
وانما موضع الخلاف ما ذكرناه من ثبوت الحكم في الزمن الثاني تعويلاً

على ثبوته

تامل بحث الاستصحاب ترشد وعلى الله الرشاد

...ص واستصحاب
...اق حتى يثبت
...ن واستصحاب
...الى ان يثبت النسخ

على ثبوته في الزمن الاول وان طرا ما يمكن ان يزيل به الحكم بمعنى
انه يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء
ذلك الحكم فيه وهو محل الخلاف في المقام وغرض سهام النقض
والابرام فالاكثر على اثباته وحجيته والمشهور بين المحدثين وجملة
من علمائنا الاصوليين على العدم وهذا المذهب عزي للسيد والمحقق
والشيخ وهو الاحق بالاتباع وما مثلوا به من صلوة المتيمم خارج عن
موضع النزاع لان هذه المسئلة لم يكتفوا فيها بالاستصحاب بل
اضطربت الاقوال فيها لاختلاف اخبار الباب ولو كان ثمة ثمرة
للاستصحاب لم يقع هذا الاضطراب ولم يتعلق الحكم عندهم اعني
المضي في الصلوة بتكبيرة الاحرام عند بعض وبالقراءة عند سلار
وبالركوع عند اكثر المتاخرين وبالركوع ~~عند اكثر المتاخرين~~ في الثانية
عند ابن الجنيد ومع ذلك كله فالاستصحاب لصحة الصلوة معارض
بما هو يقيني شرعي ثابت نقضه اعني التمكن من استعمال الماء فانه ناقض
قبل الدخول في الصلوة وانما اختلفت الاخبار والفتوى في بقاء
ذلك النقض بعد الدخول في الصلوة فيثبت استصحاب آخر
باعتبار النقض فيعارض استصحاب صحة الصلوة لان المانع هنا
يقيني ايضاً الا ان الادلة قيدت القطع غاية بالركوع الثاني اما قبله
فلا قطع قطعاً وذلك بمقتضى الدليل والغاء لكل من دليلي
الاستصحابين المذكورين لان المانع الشرعي عن استعمال الطهارة

تامل كلام الاكثر مع
كلام المحدثين والمصنف

اختار الشيخ ما اختاره

المائية على اثار الثابتة كالمانع العقلي وبالجملة ان التمثيل لمسئلة
الاستصحاب التي هي عرضة للنزاع والبحث بعدما قررناه وتلوناه
عليك من خروج هذه المسئلة عن الاستصحاب في غير محله وانه غفلة
من المتقدم فتبعه المتاخر فليس المضي في الصلوة بمجرد التكبير لمكان
استصحاب الصحة كما توهم بل للدليل الخاص وللمنع من قطع الصلوة
فقد تبين عدم حجية الاستصحاب وانه من الادلة العقلية بل ما ثبت
من الاستصحاب كما في الاقسام المذكورة في صدر هذا الكلام مستند
الى الدليل النقلي ولا مدخل للعقل فيه بالكلية واما قياس الاولوية
ومنصوص العلة فعند مثبتها انما ترجع الى الادلة النقلية كاية التافيف
واخبار ان ما حرمت الخمر لاسكارها فليس ثمة دليل مستقل خارج
عن السنة والكتاب وان كان الحق عدم الحجية فيهما لا علان الادلة
بنفيهما وسيما قياس الاولوية لان الاخبار الواردة في
هذا المطلب كلها متفقة الدلالة ناصة على نفي القياس وسيما انها
اول من قاس ابليس فان موردها بحسب الظاهر قبيل الاولوية
ويدل عليه صريحا ما رواه الصدوق في كتاب الديات عن ابان
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع
المرأة كم فيها قال عشر من الابل قال قلت قطع اثنتين قال عشرون
قال قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قال قلت قطع اربعا قال عشرون
قال قلت سبحان الله يقطع ثلثا يكون عليه ثلثون ويقطع اربعا يكون

عليه

تامل قياس الاولوية
وما يقوله الشيخ ايده الله

عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول ان الذي
قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل
الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
ورواه البرقي في محاسنه الا انه قال فيه بعد قوله انك اخذتني
بالقياس ان السنة لا تقاس الا ترى انها تؤمر بقضاء صومها
ولا تؤمر بقضاء صلوتها وهو في الظهور كما ترى على نحو ومنها
ما ورد عن الصادق ع في قوله لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين
برايك فان اول من قاس ابليس وساق الحديث الى ان قال ويحك
ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس فان الله عز وجل قبل
في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايما
اعظم الصلوة او الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة فكيف تقوم لك القياس ومنها قوله في
عرق من المعتبرة في احتجاجه لابي حنيفة ايما البول اقذر ام المني
فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون
المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول ومنها ما في تفسير العسكري ع
عن امير المؤمنين ع في حديث قال اما لو كان الدين بالقياس
لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما وفي الاخبار نحو ذلك مما
بلغ حد التواتر المعنوي وهي من اقوى الحجج الجلية على ابطال القياس

الاولوية مع ما يضاف اليه من المستفيضة التي قد اشرنا اليها الدالة
على المنع عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بمورد بل صار
ذلك من ضروريات الدين والمعلوم نفيه بيقين وقد كان في الصدر
الاول عليه المعتمد والمعول حتى ارتكبت لما يلي على الصحابة لما مات
الخليفة الاول ورجعوا الى الثاني وقد اعوزتهم النصوص في تحصيلها
من الصحابة لما رجعوا القهقرى عن امامة القرابة ونبذوا الثقل الاكبر
واصحابه وتخطوا بيت النبوة وردموا بابه فهنالك رجعهم الخليفة
الثاني حيث وقعوا في الالتباس الى الراي والاستحسان والقياس
فسدوا هذا الراي الجديد كما صرح به شارح ابن ابي الحديد في شرحه
على نهج البلاغة وناهيك بها من فتنة ضل فيها الاول والاخر حتى
حتى التبس الامر على بعض علمائنا فتبعهم في تلك الطريقة وكان الحامل
عليها ما يوجد في بعض اخبارنا من الاحتجاج في القياس من باب الزام
العامة والناس مثل قول امير المؤمنين ع في صحيحة زرارة في خطابه
للانصار اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء وفي دعائم الاسلام زيادة على ذلك وهو اولى وفي صحيحة
زرارة المروية في الذكرى وغيرها لما منع من التنفل لمن عليه فريضة
قال له ارايت لو كان عليك شيء من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع
قال لا قال زراره فقايسني وما كان يقايسني وفي خبر تحف العقول
المتقدم والاحتجاج ما هو مصرح فيه بان القياس احد الادلة الثلثة
في الدين

في الدين وقد تقدم الكلام عليه الا ان الظاهر منه ان المراد به
القياس في المعقول لا المنقول وهو الاستدلال على توحيد الله
بمماثلة اياته لا في احكام الفروع كما هو ظاهر لمن تامله وقد لمح الى
ذلك شيخنا المجلسي في بحاره او ان مثل هذا الخبر وما وقع فيه
من التقريب انما صدر تقية فانا للتقية باب رحمة فتحه الله
على العباد في جميع المواضع وبالجملة ان سد باب ادلة الاجتهاد
عما قررناه ولو على جهة الاجمال مما لا ريب فيه ولا مجال فخذ ما
اتيتك وكن من الشاكرين واياك ومتابعة الرجال ففي الخبر المعتبر
بطرق عديدة كما في كتاب المعاني وعوالي اللئالي عنهم ع
من اخذ العلم من افواه الرجال ردته الرجال ومن اخذ العلم من احاديثنا
زالت الجبال ولا يزال والله العالم بحقيقة الحال

مسئلة

مسئلة كنا في الزمن السابق نعتمد اقوال العلامة الشيخ يوسف بناء على
تقليد الاموات
صحة تقليد الموتى والان قد اشتهر المنع من تقليدهم فالملتمس منكم
الآن بيان الاحق بالاتباع من هذين القولين على سبيل التفصيل
وشرح حال ما يقتضيه الدليل لنا ادام الله شريعة الجليل

الجواب

الجواب ان هذه المسئلة من المسائل المشكلة لاعوازه تحصيل الادلة على خصوصية
اقوالها المفصلة فليس سوى اخبار مجملة واكثر اصحابنا لم ينقحوا
مناطها ولم يتبعوا اغلاطها حتى ان الشهيد الثاني مع افراده
رسالة لها وحرصه على بيان الاحق من اقوالها قد اقتصر على

ادلة مرجعها العقول فلم يتعرض الى شيء من المنقول ولقد صارت
الاقوال الآن فيها منتشرة فمنهم من قال بالمنع مطلقا وهذه هي الطريقة
المشتهرة حتى جعلها جماعة من متأخري المتأخرين اجماعا من الامامية
ونسبوا الخلاف الى اقوال العامة لعدم المصير على هذا القايل
من علمائنا الاثني عشرية ومنهم من جوز تقليد الموتى بقول مطلق
سوى وجدت الاحياء من المجتهدين ام لم توجد حيث ان الموت
حيث ان الموت لا يخرجهم عن هذا المنصب الجليل المسدد وان العلماء
خلفاء النبي والائمة احياء وامواتا كما جاء في بعض الاخبار
المروية في كتاب الكشي وغيره في شان الاركان الاربعة اعني زرارة
وابا بصير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي لانهم امناء الله
على دينه احياء وامواتا الى غير ذلك ومنهم من ذهب الى التفصيل
بان الجواز مقصور على فقد الحي المجتهدين واليه ميل شيخنا المجلسي
وجملة من متأخري المتأخرين ومنهم من فصل بان المتحمل لهذه الاحكام ان وقع
في حال الحيوة جاز الاعتماد عليها بعد الوفاة ولا يجوز تلقيها حال
الوفات ومنهم من فصل باعتبار رجال العلماء الذين يجوز الاخذ عنهم
لانه ان كان نقلهم مقصورا على السنة والكتاب جاز الاعتماد عليه حيا
وميتا الى يوم المآب وان لم يعتمد هذين بل اعتمد على الادلة العقلية
والاعتبارات الاصولية ورأى الظنونات الوهمية من اجماعات و
استصحاب وبراءة اصلية على ما قرر في كتبهم الاجتهادية فلا
يجوز

فلا يجوز الرجوع اليهم بعد الوفاة بالكلية لانعدام تلك الظنون
وزوالها عن الحواس العقلية بل بالغ بعض المحدثين فمنع من تقليدهم
حياة وجعلهم كسائر الرعية ومنهم من اوجب الاخذ بقول الحي من المجتهدين
ان امكن فلم يجز له الاستفتاء من الحاكي سواء كان عن حي او ميت لانه
مكلف بالاخذ باقوى الظنين فيتعين عليه كالمجتهد فانه يجب عليه
العمل باقوى الدليلين فان لم يجد فلا يخ اما ان يجد ان يحكي عن
الحي اولا فان وجده تعين ايضا وان لم يجده وجب الاخذ من كتب
المتقدمين الماضين وهذا المذهب عزي الى الشيخ الجليل الشيخ
علي بن هلال الجزائري واستوجهه السيد ركن الدين الجرجاني في
شرح المبادي الاصولية وعندي ان هذه الاقوال لا تخلو
كلها عن شوب الاشكال والكلام على ادلتها على الاجمال فضلا عن التفصيل
مما يوجب الملل على اهل التحصيل ويوجب اخلاء الناس عن هذا
المنصب الجليل والاقوى عندنا من محصل هذه المذاهب انه كل من
تحلى بربقة الفقه المشتملة عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها
من الاحاديث المجملة والمفصلة وتردى برداء التقوى والعدالة
وجلس في هذا المنصب الجليل وتسنم اوج السنة والكتاب
في الكثير والقليل وشمله قولهم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
فهو المعتمد للرعية المقلدين في احكام الملك الجليل وجاز الاعتماد
عليه من غير قال وقيل نعم ان وجد الحي المتصف بهذه الصفات

حيا وميتا

فيه ترجيح تقليد الحي على الميت اذا كان اخذه من الكتاب والسنة

وعارض قوله قول من مات فالحي مقدم كما نطقت به الروايات
ولقد افصح عن هذا الترجيح الوجيه والمذهب الواضح الصحيح اعتباره في اقوال
ائمتنا المعصومين مع اتصافهم بالعصمة وان حديثهم واحد كما جاء
مستفيضا عن الائمة ففي رواية الكافي بسند لا يخلو عن اعتبار عن
المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم
وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان
بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا
ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث آخر مرسل كما في الكافي ايضا خذوا
بالاحدث وفي رواية الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك
بخلافه فبايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله
وهي كما ترى دالة على ما قلناه في الاخذ بقول الحي والاخير في اقوالهم ع
مع ثبوت هذا المنصب الخطير المتجافي عن الخطأ والتقصير فما ادراك في
ساير الفقهاء الذين يجوز عليهم الخطاء في الحجر والفطر وانما يترجح
قول الحي والاخير لانه اعرف باحكام زمانه وما يقتضيه من الحكم و
التقديم سيما لما شاعت الداهية الدهياء في الرعية من غير منقذ
ولا مجير وطبقتهم ظلمات التقية فلا بد ولا مفر من هنا وجب الاخذ
بقولهم ع حيث قال في المستفيضة واذا فقدتم الفرقدين فاقتدوا
بالنجوم وقولهم ع لاصحابهم في الحث على اخذ الاحكام من لهم هذا المنصب من علمائنا

الاعلام

الاعلام لو لا من يبقى بعد غيبة قائمنا ع من العلماء الداعين اليه والدالين عليه
والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس
ومردته لما بقي احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم يمسكون ازمة قلوب
ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون
عند الله وقوله ع الصادق عليه السلام حين كتب اليه رجلان من اصحابه
عن من نأخذ معالم ديننا اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير
القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله تعالى وفي التوقيع اليعقوبي الصحيح
واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجة الله
عليكم وانا حجة الله عليهم الحديث وفي الصحيح اليعفوري وقد قال له
يجيء الرجل من اصحابنا يسئلني وليس عندي كلما يسئلني عنه فما يمنعك
عن محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها وفي
الكشي بسند صحيح عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خيرا فاضلا
قميا وكان وكيل الرضا وخاصته فقال سئلت الرضا ع فقلت اني
لا القاك في كل وقت فعن من آخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس بن
عبد الرحمن وفيه ايضا بسند معتبر عن الحسن بن علي بن يقطين
نحوه وفيه بسند معتبر ايضا عن يونس بن يعقوب قال كنا عند
ابي عبد الله ع فقال ما لكم من مفزع اما لكم من مستراح فما يمنعكم
عن الحارث بن المغيرة النصري وفيه بسنده الى علي بن المسيب
قال قلت للرضا ع شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت

فيه توثيق عبد العزيز

فمن آخذ معالم ديني فقال من زكريا ابن آدم القمي المامون على الدين والدنيا
وفي الاحتجاج وفي تفسير العسكري عنه ع انه قال من كفل لنا يتيما قطعته
عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى
ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا
اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي من الجنان بعدد كل حرف الف
الف قصر الخبر وفي الكشي عن سليمان بن ابي حبة قال كنت عند ابي
عبد الله ع فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت احب ان تزودني
فقال ات ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما روى لك
عني فاروه عني وفيه ما في التوقيع الذي خرج في ذم احمد بن
هلال فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما تروية
عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه وفي التوقيع
اليعقوبي السابق واما العمري فثقتي وكتابه كتابي وفي الكافي
في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعت انا والشيخ
ابو عمرو رحمه الله عند احمد بن اسحق فغمزني ان اسأله عن الخلف
فقلت له يا ابا عمرو اني اريد ان اسألك عن شيء وما انا بشاك وساق
الكلام الى ان قال وقد اخبرني ابو علي احمد بن اسحق عن ابي الحسن ع
قال سألته وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال له
العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول
واسمع له واطع فانه الثقة المامون واخبرني ابو علي انه سأل ابا محمد ع

بمثل

بلغ مقابلة على ما كتب عليه

بمثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك فعني يوديا
وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطع فانهما الثقتان المامونان
هذا قول امامين قد مضيا فيك قال فخر ابو عمرو ساجدا
وبكى الحديث وفيه ايضا في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس قال
اين قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال هم في
عذر ما داموا في الطلب وهولاء الذين ينتظرونهم في عذر
حتى ترجع اليهم اصحابهم وكم من خبر جاء في تفسير هذه الآية
طبق هذه الرواية وهي تدل عليه كما لا يخفى والدلالة والغاية من جواز
الاعتماد على اهل الرواية والدراية فهم سور لمدينة العلوم
كما هو واضح مفهوم من قولهم ع اذا مات العالم بعمله انثلم في الاسلام
ثلمة لا يسدها شيء الى يوم القيامة وما جاء في تفسير قوله تعالى
عنهم عليهم وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة و
قدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين كما في الاحتجاج ان
المراد بالقرى التي بين القرى المباركة وبين امكنة الطالبين هم
فقهاء آل بيت محمد سلام الله عليهم فهم الوسائط بينهم وبين سائر
الرعية وناهيك بها من رتبة عليه والاخبار ربما تختلف في مجاملها
فما حاجتنا الى ذلك واما ما قدمنا من الاخبار ما تختلف في ضد

العامل

فيه تفسير من اخذ العلم من افواه الرجال فتامل

جواب السؤال الدالة على المنع من اخذ العلم من افواه الرجال فهي لا
توجب الاختلاف والاختلال في اخبار الال لان المراد بالرجال
هو من تسنم اوج الضلالة واطرح اقوال الائمة الابدال فالالف
واللام عهدية لا استغراقية بدليل آخر الحديث ويدل عليه خبر
الآخر كما في كتاب عوالي اللئالي خذوا العلم من افواه الرجال لحمله
على الرجال المعهودين ايضا وهم الائمة ونوابهم والمتخلفون
بعدهم وهم الذين استكملوا تلك المراتب وتسنموا اوج تلك
المناصب فهم شمعة يستضاء بهم في تلك الظلمات والغياهب
ففي تفسير العسكري عنه ع قال قال محمد بن علي الباقر ع العالم كمن
معه شمعة تضيء للناس فكل من ابصر بشمعته دعى له بخير كذلك
العالم معه شمعة تزيل ظلمة الجهل والحيرة فكل من اضاءت له فخرج
بها من حيرة او نجى بها من جهل فهو من عتقائه من النار والله يعوضه
عن ذلك بكل شعرة لمن اعتقه ما هو افضل له من الصدقة بمائة
الف قنطار على الوجه الذي امر الله عز وجل به بل تلك الصدقة
وبال على صاحبها بل هو افضل من مائة الف ركعة بين يدي الكعبة نعم
يجب ان يكون العالم المتحلي بهذه الرتبة ان يلبس لباس الورع والتقوى
ويتدرع من الدروع بما هو اقوى ويتمسك في طريقته بالعروة
الوثقى ليجب على الناس ان يقلدوه ويأخذوا باقواله حيا وميتا فان
افضل ما يخلفه الرجل بعد وفاته السنة الجارية يعمل بها بعده كما نطقت
بر

فيه عدد اخبار الواردة في جواز تقليد الاموات فتنبه وتأمل

به المستفيضة فهي اقوى حجة ودليل ما نحن بصدد اثباته من جواز
تقليد الموتى ومثله في الاخبار غير عزيز ولقد وقفت على رسالة
لمحبي لا بي في هذه المسئلة وقد ذكر فيها الاخبار مجملة ومفصلة
التي دلت على جواز تقليد الموتى بصريحها او بعمومها او باطلاقها
فكانت اثنين وثمانين حديثا ولقد اشرنا الى بعض منها في اول جواب
هذه المسئلة وفي تفسير العسكري والاحتجاج للطبرسي في صفة من
يقلد من الناس ومن يتعمد ومنه في حديث طويل جاء في تفسير قوله
تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني نحو قلد مثل هؤلاء الفقهاء
منهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم فاما من
الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه
فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم
فاما من ركب من القبايح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا
منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط لما يتحمل عنا اهل البيت
لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الا
شياء على غير وجهها لقلة معرفتهم الحديث وفي كتاب مصباح الشريعة
عن الصادق ع في حديث طويل ذكر فيه صفات المفتي لا تحل الفتيا لمن لا
يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه
في كل حال وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن
كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي ص وعلى كل تقدير

الفتيا

فالفتيا التي يصح الرجوع اليها والاعتماد عليها في الاحياء والاموات ليس
مجرد نقل الروايات كما عبر عنه في كثير من الاخبار بل لابد من نظر وملكة
واعتبار ونور من الله يستضاء به ويكشف به حنادس الاشكال وتحفظ
به الاحاديث عن الاختلال اذ رب حامل فقه الى من هو افقه منه وحديث
تدريه خير من الف حديث ترويه والعلم بالدراية لا بالرواية وان كان
في الصدر الاول ربما اكتفوا بها لانهم بمرئى ومسمع من الامام والآن
حيث اختلطت الاخبار غثها بسمينها وضعيفها بمتينها
واحتاجت القوانين الشرعية في الاحكام الى ملكة الاستنباط والاعلام
لعدم ايصال افهام العوام الى تحصيل الغاية والمرام بمجرد سرد الاحاديث
وقرائتها بمجرد الكلام لما فيها من المتشابه والمحكم والخاص والعام فمن هنا
امرت الرعية بالرجوع الى نوابهم ع في جميع المهام عند فقدهم الامام
وحثت آية النفر على ذلك في كل مقام واوجبوا على العلماء التفريع
على تلك القوانين الكلية والتفريع ببيان تلك الاقسام الجزئية
كما جاء في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة المرويين بعدة طرق معتبرة جلية
كما في مستطرفات السرائر وكتاب عوالي اللئالي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وفي الحديث كما في كتاب
النجاشي نقلا من كتاب مصابيح النور للمفيد بسند معتبر عن داود
بن القاسم الجعفري قال عرضت على ابي محمد صاحب العسكر ع كتاب يوم
وليلة ليونس بن عبد الرحمن فقال لي تصنيف من هذا فقلت تصنيف

يونس

يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة
وفيه دلالة كما ترى على جواز الاعتماد على اصحاب الائمة والرجوع الى
فتاويهم بعد موتهم ومن هنا حسن الثناء عليهم وهذه كانت طريقتهم
في الصدر الاول وفي كتاب بن طاووس كشف المحجة لثمرة المهجة
باسناد معتبر الى المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اكتب
وبث علمك في اخوانك فان مت فورث كتبك بنيك فانه يأتي
على الناس زمان هرج ما يأنسون فيه الا بكتبهم وفي كتاب منية
المريد في آداب المفيد والمستفيد للشهيد روي عن النبي ص
انه قال قيدوا العلم قيل وما تقييده قال كتابته وفيه ايضا
ان رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي ص فيسمع منه الحديث
فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى النبي ص فقال له رسول الله ص استعن
بيمينك واومى بيده اي خط وعن الحسن بن علي ع انه دعى بنيه وبني
اخيه فقال انكم صغار قوم ويوشك ان تكونوا كبار قوم آخرين
فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم ان يحفظه فليكتبه وليضعه
في بيته وفي المستفيضة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا الى غير ذلك من اخبار الباب وفيها
دلالة على جواز الاعتماد على الفتاوي حتى في الكتاب فاما ما جاء
في الرواية من ذم الصحفيين وعدم جواز الاخذ عنهم في كل حين
فليس منافيا لما قلناه من جواز ذلك الاعتماد لان المراد بهم من يعتمد على

مقابلة مما كتب عليه

في الصحائف والكتب من غير اعتضادها بالقرائن المثمرة عن كونها عن اهل الاحكام وانها ماخوذة من اخبارهم عليهم السلام وبما قلناه يحصل الجمع والالتيام بينها وبين ما تقدم من الاخبار الامرة بذلك وعليها عمل علمائنا الاعلام من زمانهم عليهم السلام الى هذه الاوقات والايام واما ما ورد من قضية حماد مع الصادق ع حيث امره بان يصلي بعد ما قال اتحسن يا حماد ان تصلي على طريق الاستفهام واجاب اني احفظ كتاب حريز في الصلوة فلم يقنع منه بذلك الكلام فليس ناشيا عن عدم صحة الاعتماد على الكتب المولفة في الاحكام وعدم صحة الرجوع الى فتاوى اصحاب الائمة ع بعد الموت والانعدام بل لعلمه ع بعدم تمام حفظه لتلك الاحكام على وجهها كما ادعاه في جواب الاستفهام لتوجه الخطاء الى ما سوى اهل العصمة في كل مقام فمن هنا امره باتباع الصلوة تنبيها له على خطائه فيما ادعاه من المعرفة والاتيان بوضائفها الشرعية على وجهها على وجه التقريب العقلي واحكام تلك الاحكام اذ رب حامل فقه الى من هو افقه منه كما ورد في المتواترة عنهم ع وبالجملة ان اعتماد اقوال فقهائنا احياء وامواتا مما لا ارتياب فيه كما عليه السلف والخلف في افعالهم واقوالهم وتاديتهما كلفوا به في ساير الاوقات والايام فلا عبرة بما اشتهر بين فقهائنا المجتهدين تبعا لعلماء العوام من موت العلم بموت حامليه لفساد تلك العقائد والظنون التي عليها جل الاحكام لانها اوهام وخيالات

منام

منام لان حلال محمد ص حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام واما قولهم في عدة اخبارهم وبيّن من الطرفين من موت العلم بموت حامليه فلا دلالة له على تلك الدعوى والمرام وانما المراد به ان العلم لا يتحقق الا بقيمه لان عرض فلا بد له من موضوع كما تقرر في القواعد العقلية وسلمه الخاص منهم والعام ويدل عليه آخر الكلام الكلام حيث قال ع فتتولاه الجفات واهل الجهل والاسقام واما ما ادعي من الاجماع الذي نقله الشيخ علي في بعض فوائده و شيخنا الشهيد الثاني في بعض فوائده اعلى الله قدره في شرح الرسالة وفي رسالته المعمولة في المسئلة بل بالغ فيها بانكار القائل بخلاف ذلك وتبعه ابنه الفاضل الشيخ حسن والسيد الداماد والسيد الفاضل السيد حسين الغريفي في رغبته فهو ممنوع في موضع النزاع لما عرفت من وجود الخلاف في هذه المسئلة حتى ربما عزي للعلامة الحلي الذي هو امام المجتهدين ولابنه فخر المحققين وقد عرفت عمل الصدر الاول الى زماننا هذا اعتماد قول المجتهدين احياء و امواتا وكذلك فحول العامة مثل الفخر الرازي والقاضي البيضاوي ناقلا عليه مخالفة الاجماع عند فقد المجتهد الحي وبالجملة ان مثل هذا الاجماع مما لا يمكننا اعتماده لمخالفته لعمل السلف واخبار الائمة المعصومين ع ومن هنا نبه الشيخ علي في حاشية الشرايع الى جمع من الاصوليين والفقهاء مع انك قد عرفت ان لا عبرة بالاجماع الا ما كان ضروري الدين او المذهب

واما الاجماعات المنقولة من زمن الشيخ ابي جعفر الطوسي واوايل الصدوق
فلا يخرج عن الشهرة المحضة وعدم العلم بالمخالف وشيء منها ليس حجة
ولا اجماعا بل التحقيق ان انعقاد الاجماع الكاشف عن دخول
المعصوم ع في زمان الغيبة بل انقراض السفراء وحصول الحيرة الكبرى
متعذر الحصول لكثرة الخوف ودخول زوايا الخمول على وجه بحيث
تجتمع تلك العلماء وتتفق على قول بحيث يتحقق دخول المعصوم في جملة
اقوالهم ومن هنا قال بعض الفضلاء ونعم ما قال واي زمان من الازمنة
نقل فيه ان العلماء كلهم قد انحصروا في بلدة واحدة وحصل الجزم
والقطع بعدم فوات احد منهم مجهول النسب وكان فيهم من يجهل
نسبه بل هذا متعذر عادة بعد انتشار الاسلام وتفرق العلماء
في الاصقاع والامصار مع ان اصحابنا رض مع تشعبهم في كل
بلد لا يقدرون على اظهار انفسهم وشانهم الخمول والاستتار نعم يمكن
هذا في حضور الائمة وظهور امرهم وفي عصر السفراء بعد الغيبة
~~الكبرى~~ الصغرى كما نبه عليه شيخنا الشهيد في اوايل الذكرى فاذا
ليس لنا في هذا الزمن من الاجماعات المعتد بها الا الاجماع المنقول عن
تلك الاعصار واما بعدها فليس الا الشهرة او ما يشاركها في عدم
الحجية وهو كلام متين جدا فالحق عدم الاعتماد على مثل هذه الاجماعات
وسيما في مثل مسائل الاصول واما ثاني ادلتهم على منع تقليد الميت
من دعواهم الاجماع وانعقاده مع مخالفة الميت فلولا عدم اعتبار قوله

لما انعقد

لما انعقد اجماع الاحياء من دونه كما قرره العلامة في النهاية
وصاحب المحصول فامر غير معقول لما عرفت من ابتنائه على
ما هو اوهن من بيت العنكبوت لان في تحقيق هذا الاجماع في
جانب الاحياء بالنظر الى عدم الالتفات الى قول الموتى امر
موهوم ودعوى مجردة عن الدليل كيف وتراهم يتمسكون في الاجماعات
المتاخرة عن زمن الشيخ وما قبله بوجود المخالف من الموتى
وانما الاجماعات التي ينقلونها يلاحظون فيها دخول اقوال
الميتين بل مراعاتها اقوى من مراعاة قول الاحياء اضعافا
مضاعفة كما هو غير خفي على من تتبع كلماتهم قديما وحديثا
وكذا لا عبرة بما استدلوا به على ذلك من ان الفقيه انما يكون
قوله حجة لو بقي معتقدا ذلك الحكم عن ذلك الدليل ومتى
اختل العقل اما لنسيان الدليل او تزلزله بخرف او جنون
او اختلال فهم او لضرب من زوال الاعتقاد ومعلوم ان
الذي يشهد به الوجدان ان ادنى حالة من حالات الاغماء
التي تقصر عن حالات سكر الموت تزول معها الصور الذهنية
وتضمحل معها الاعتقادات الظنية وقد تقرر ان المقلد
انما يقلد في التحقيق ظن المجتهد فاذا مات بطل ظنه وذلك
لان دلايل الفقه ظنية محضة لم تستلزم النتيجة لما تقرر في موضعه
من ان الامارات والقياسات الظنية لا تستلزم النتايج

استلزاما عقليا وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل يزول
المقتضي من زواله فيبقى الحكم خاليا عن المستند فلا يجوز العمل به في هذه
الحالة الا بمقتضى آخر وليس فليس لانه مبني على طريقة العامة و
ظنون الاستحسانات والقياسات العامية حتى قياسات
الاولوية التي هي مظنة الانهدام في الحيوة فضلا عن الممات
وحيث قد ثبت سابقا ان مدار الفقيه في الفتوى على السنة
والكتاب الذي لا تنسخ ولا تتغير بالاوصاب فهي اما علوم
شرعية قطعية او ظنون يجب الاخذ بها في كل قضية وانما ظنيتها
من حيث الاستنباط فهي قطعية الاصل والمواد فلا يعتريها التغير و
الفساد لتواتر مستندها ولهذا جاء في صحيحة زرارة عن الصادق ع قال
سألته عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيمة
وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وفي
كتاب القضاء من التهذيب في الموثق عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال قال علي ع لو قضيت بين اثنين في قضية ثم عادا الي من قابل
لم ازدهما عن القول الاول لان الحق لا يتغير وحيث ان كلام الفقيه ماخوذ
من كلام الامام وان حكمه حكمه كما هو مقتضى قولهم ع فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليهم والحجة لا تقبل التغير والنسخ والانتقال والا لبطل
التكليف وذلك محال بل التحقيق ان اعتماد المقلد في جواز التقليد
على دليل قطعي واضح المقال لا يتغير بالاحوال ولا يتبدل بالازال وهو اوامر
السنة

السنة والكتاب بالرجوع الى اهل الذكر في كل باب بل يستند في الحقيقة
الى القضية جازمة ونتيجة لازمة وان لم يستشعرها في مقام الاستدلال
لكنها في الواقع دافعة للاشكال جارية على حد الاشكال وهو هذا اما
افتاني به المفتي وكلما افتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي فانه ينتج هذا
حكم الله في حقي او انه هذا فقيه منصوب من الله وكل فقيه منصوب من
الله واجب الاتباع فهذا واجب الاتباع او نقول ما حكمت به نوابهم فهو حكم
الله الواقعي الذي وجب به التكليف وكلما هو واقعي وجب به التكليف
يجب الاخذ به وهذه المقدمات كلها ضرورية معلومة لكل مكلف وكل
سامع حتى انعقد الاجماع من العامة والخاصة على عدم جواز عمل المقلد
لو حصل الحكم عن دليل وامارة في كل المواضع كما صرح به المحقق الشيخ
علي في حواشيه على الشرائع والقاضي العضدي في شرح مختصر الحاجبي لانه
لا اعتبار بظنه لانه لا اهلية له للاستنباط ولا ذو ملكة يدفع بها الشبهات
والاغلاط بل واجب عليه الرجوع الى ذلك الفقيه الواجب اتباعه في القليل
والكثير ودفع الشبهات والتمويه فافهم ما نبهنا عليه ذلك الدليل وبينه
عليه كال التنبيه كما هو غير خفي على الفاضل النبيه فظهر ان لا اعتماد على ظن
الفقيه حتى ان الموت يبيده ويبليه نعم ذلك وارد على طريقة العامة
ومن اعتماد الاستحسان والاراء والخيالات التي اعتمدوها في مقام
الاستنباط الموجبة للتقبيح والتشويه وكذا لا عبرة بما استدل به
بعضهم وهو السيد الداماد قدس سره وهو ان المجتهد ما دام في مقام

[فهذا يجب الاخذ به ص]

الاستدلال والحياة فالعلوم الفقهية مظنونة لابتنائها على الادلة
الظنية اما بعد الموت فتتبدل العلوم عنده بعلوم قطعية
بعد ان كانت ظنية وهذا يوجب تغير الظنون وعدم الاطلاع على ذلك
القطعي والخروج عن كونها اجتهادًا ومن ثم بطلت اقواله وفتاويه لفنائها
بفنائه لانه تمويه في الاستدلال وان وقع من افاضل الجماعة
وسديد المقال لان ما بناه عليه من تبدل الظني بالقطعي وخروجه
عن الاجتهاد فاجتهاد في مقابلة النصوص اذ لا تبدل ولا فساد
لان المدار على الدليل القطعي لا على ظنون اهل الاجتهاد لان انتقاله
الى القطعيات مما يوجب له الاعتماد والركون والسداد لا يوجب له
الانعكاس والفساد واما حصرهم الاجتهاد في العلوم الظنية
فقاعدة غالبية لا كلية كما هو معلوم لمن تتبع الادلة الجزئية و
الكلية فلا شبهة ولا ارتياب في انهدام هذا الدليل ولا يحتاج الى
اكثر مما ذكرناه لانه اطناب وتطويل وكذا لا عبرة بما استدل به الشيخ
حسن في معالمه وهو خامس الادلة لهم وهو انه لا نجاة للمكلف من
اخطار التفريط في جنب الله والتعدي لحدوده بدون الوصول الى
رتبة الاقتدار على استنباط الاحكام التكليفية واقتناصها من اصولها
ومآخذها بالقوة القدسية او بالتقليد لمن هذا شانه مشافهة
او بتوسط عدل فضلا عن ان يشترط كونه حيًّا والاستراحة في ذلك
الى فتاوي الموتى مما يدرك فساده بادنى نظر فان التقليد

من حيث

من حيث هو غير محصل بيقين وقد دلت الادلة العقلية والنقلية
على المنع من اتباعه كيف اتفق بل هو مخصوص بمواضع ثبت حكمها
بدليل قطعي لا ظني وهو ظن المقلد للمجتهد الحي وحينئذٍ فيحتاج
اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع وكيف
يتصور وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين قايل بذلك ولا عامل
به لما عرفت ان البرهان المعصومي والدليل القرآني قد قاما على
اتباع قول العالم حيًّا وميتا مع اشتراكهم في اتباع الظن فان كان
ذلك مانعا في الميت فهو مانع من الحي مع اشتراكهما في الدليل والا يراد
مع ان لا دليل قطعي في تقليد الحي سوى الاجماع المدعى في موضع
النزاع وقد عرفت ضعفه لوجود الخلاف في المسئلة وتشعب الا
قوال حتى عزي الى مثل العلامة الحلي وابنه فخر المحققين وقدم
الكلام عليه مجملا ومفصلا وانه لا اجماع مدعى على وجه يثبت به الحجية
فضلا عن كونه مقطوع الثبوت واما الكتاب والسنة فهما مشتركان
في الاحياء والاموات المستجمعين لتلك الصفات مع ان طريق هذا الاجماع
ظني ايضا اذ لم ينقله الا بعض آحاد العلماء كما لا يخفى ومن قال بمقالته
ممن تاخر عنه كما نبهنا عليه سابقا ودعوى وجود دليل قطعي
غير الاجماع على جوازه دعوى غريبة من مثله على ان الدليل القطعي
اعز من الكبريت الاحمر ولقد تتبعنا الادلة فلم نر ظنيا معتمدا فضلا
عن قطعي يستند فكلامه ذلك كله مجازفة صرفة بعيدة المصدر من

مثله مع دقة نظره واعتماده ص اخبار الائمة في مطوله
ومختصره ولكن ثمرة هذا المذهب واتباع المولد للاب
بحيث لا يسال عن دليله ولا عن ماخذه كانه من ضروريات
المذهب اوجب له دعوى دخوله في القطعيات ودعوى
تفرد الحي به دون من مات وذهب واني والله لا تعجب من
ذلك غاية العجب سامحهم الله بما صنعوا وبلغهم غاية الرتب
واما سادس ادلتهم على ما قرره بعضهم وهو انه قد ثبت
وجوب تقليد الاعلم والاورع وهو ان لم يكن في الاحياء لكنه
في الاموات مما استحال وامتنع لعدم الاستشراف على مراتبهم
بعد انتقالهم عن هذه الدار فالتكليف بذلك تكليف بما
لا يطاق فهو غير ثابت في موضع النزاع لان وجوب الرجوع
الى الاعلم في الطاعة والاتباع انما يجب عند التعارض في الفتوى
وليس كل مسئلة مشتملة على ذلك الخلاف والنزاع على ان اعلمية
الموتى وورعهم غير خفي انه غير داخل في حيز الامتناع كيف وتراجمهم
ومعلومية احوالهم ومراتبهم في العلم مكشوفة القناع لتاليف
المؤلفات في شؤنهم بل ربما ملئت الاسماع وصارت معلومة
بين المتبعين والاتباع بل احوالهم معلومة اشهر من الاحياء
لعدم العثور على صفات الاحياء على الحقيقة لبعدهم وتفرقهم
في الاصقاع وبالجملة ان اعتماد مثل هذا الدليل لا يشفي العليل

ولا يرد

ولا يرد العليل ولا يزيل الامراض والاوجاع مع ان الخطب فيه
هين جدا عند وجود الفقيه الحي وكونه مما يمكن ويستطاع
اذ لا اعتماد على قول الموتى مع وجوده وامكانه في جميع الاوضاع
وكذا لا عبرة بما قرره بعضهم من الدليل السابع من ادلتهم
وهو انه مع تعدد اقوال المجتهد الواحد في الحكم الواحد يجب
الاخذ بالاخير وهو متعذر في الموتى كالاول في التعذر
والتعسر لان ما بني عليه هذا الدليل مهدوم البناء كالاول
لفظاً ومعنى لان تعدد اقوال الفقيه في كل مسئلة مسئلة على
حده يحتاج الى الاخذ بالقول الاخير منها غير محقق الاثبات
في الاحياء فضلا عن الاموات وانما يتفق في بعض المسائل
وهذا مما يمكن الاطلاع عليه من كلماتهم في المصنفات اذ
اكثرها معلومة التاريخ والاوقات وقد بحث العلماء عن ذلك
في تراجمهم فان امكن الوقوف على تلك الطريق عند الحاجة الى
تقليد الاموات اخذ بقوله الاخير وان لم يات له ذلك فطريقه
التخيير او الوقوف عن تقليده في شيء من تلك الاقوال فلا يكون
هذا الوجه مانعاً من تقليد الموتى على كل حال وكذلك لا عبرة
بما قرره بعضهم من الدليل وهو ثامن ادلتهم وهو ان المستفاد
من الادلة كتاباً وسنة وجوب تحصيل الحكم الشرعي على المكلف بنفسه
اما بالنقل عن المعصوم او المشافهة له او الاجتهاد كآية فان

تنازعتم في شيء وآية فاسئلوا اهل الذكر والمراد بهم الائمة كما استفاضت
به الاخبار الجمة حتى عقد ثقة الاسلام الكليني في الكافي بابا لذلك
واورد فيه عشرة احاديث منها الصحيح والحسن والموثق وآية قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فان التفقه لغة التفهم التي هو اعم
من الاجتهاد والنقل وكلامه على المعنى المصطلح بين الفقهاء بعيد
اذ هو اصطلاح طار اذ لم يثبت في زمنه صلى الله عليه وآله فلا يمكن حمل خطابه ع
عليه وح فالاصل عدم جواز التقليد خرج من ذلك تقليد المجتهد الحي
بالاجماع وبقي الباقي على المنع لان هذا او هنا حجة واستدلال الاخباريين
على دلالة هذه الآيات والروايات على ما ادعى وفيه من الاختلال
ما لا يخفى على فحول الرجال فان الرد الى الله وللرسول وسوال اهل الذكر
حسبما استفاض به المنقول وآية النفر وما فيها من التفقه في المنقول
والمعقول ليس كلها منطبقة على الاجتهاد والاستدلال كما يدعيه
ويقول لاتفاق الاخبار وكلمة المفسرين على انطباقها على التقليد بجميع
مراتبه اذ هو طريق لتحصيل احكام الرسول ص والائمة ع سواء كان بواسطة
او بغير واسطة كما هو صريح هذا المدلول نعم انطباقها على الحي
اظهر وسيما ما دل على السؤال والرجوع لهم عليهم السلام او نوابهم
او في تحمل المنقول نعم يمكن ارتكابه في الموتى على سبيل التجوز
لدلالة تلك الاخبار ~~لدلالة تلك الاخبار~~ التي قدمناها على العموم
والشمول واما ثالث ادلتهم وهو ما اعتمده بعض المتاخرين ومحصله

بلغ مقابله

ان العمدة

ان العمدة في جواز التقليد هو رفع الحرج والمشقة الشديدة عن العوام لعدم
اللاتقي لتحصيل الشريعة والاحكام لقصور رتبتهم عن الاجتهاد لاندراس
دون شرط الفتاد لافتقاره الى اوقات يستغرق تحصيلها الاعمار
فتشرف قبل ذلك على النفاد فتكليف العوام به حرج عظيم ومشقة شديدة
وفساد ويحكم العقل بسقوطه ونيا دي الكتاب والسنة بعدم التكليف
به الى يوم المعاد وحيث لا يمكن الا بفتح باب التقليد فجوازه ضروري
الثبوت فيقدر بقدر الضرورة فيندفع بتقليد الحي فيبقى تقليد غيره
لا اعتماد له ولا استناد فهو مخالف للنظام منطبق على الحي والميت في
جواز الاستناد بل ضرورته بالميت اليق لوجودها واتساعها في تحصيل
المراد لكون اقوالهم متكثرة مسطورة في كل محفل وناد فيها ترتفع المشقة
والحرج عن العباد وسيما في هذه الازمان التي دفن فيها العلم وقلع منه
الاساس والعماد فما ترى سوى متجز قد اخذ علومه من الشرايع والارشاد
فلو عكس هذا المستدل لاصاب واجاد الاترى الى ان علمائنا قديما
وحديثا يرجعون عند عوز النصوص الى فتاوي بن بابويه وفرضاها
من الاجتهاد بغا رضون به ما سمحت به قرايح اهل الاجتهاد فالحق المنزل
من هذا الدليل هو انطباقه على رتبتي التقليد من الاحياء والاموات
فجزاهم الله عنا خير الجزاء حيث افصح بهذا الدليل عن المطلوب لنا
والمراد فهذه خلاصة اقوالهم في مقام الاستدلال وقد اطلعناك على
ما فيها من النظر والاشكال واذ لم يبق لنا دليل ولا اجماع الا وقد

تبيّن لك منه اختلال الاوضاع فيكون الحق الحقيق بالاتباع هو ان الادلة
المستدل بها على جواز التقليد منعا وتارة الادلة مختلفة العقلية
فقضية اكثرها جواز الحي المجتهدين الرجوع اليه وان مات بعد ذلك
وقضية نفي الحرج ونفي الضرر والضرار والتفادي عن المشقة الشديدة
والوقوع في الاخطار بخصوص بعض المعتبرة واطلاق كثير من الاخبار
جواز التقليد مطلقا وقضية الاستدلال بالاجماع لو ثبت تقليد الحي
خاصة وقد علمت ضعفه وعدم ثبوته في موضع النزاع فالجمع بين مقتضى
هذه الادلة يؤدي الى ما قلناه وهو جواز البقاء على تقليد المجتهد
بعد موته وان وجب الحي والمنع من تقليد الميت ابتداء وتجويزه
بعد فقدها وليس ذلك بالبعيد لو التزم هذا المفيد والمستقيل
اذ قد علمت ان وجهه هو مقتضى الجمع بين الادلة المذكورة واما باقي
الاقوال المفصلة سوى ما اخترناه فدليلها ماخوذ من مضمون هذه
الادلة برجوع بعضها الى البعض ومحاولة اجتماعها هو العلة من غير
نظر الى كثرة وقلة وحيث قد هدمنا جميعها وصفنا بغير ما ذكرنا
اجتماعها فلا حاجة الى ذكرها مفصلة لضيق الوقت عن ذلك وايجاب
سلوك طريق العجلة والله العالم بما حرره وحلله ثم قال سلمه الله تعالى **مسئلة** ما تقولون
في طلبة النحو ويقرؤن مراثي الحسين ع عندنا ولقد نقل لنا عن بعض علمائنا
ان هذا الترجيع ومد الاصوات في هذه القراءات غنا محرم لا يجوز قوله
ولا استماعه فما يظهر لكم من الدليل جوازا وتحريما فاكتبوا النافع المفصل

في مقابلة مسئلة

في الحسين ع

والله

الجواب ٢٩

والله الهادي الى سواء السبيل **الجواب** ومنه سبحانه استمداد الصواب
في كل باب انه قد اختلفت كلمات الاصحاب وجاءت السنة والكتاب
منطبقة على تحريم الغنا بقول مطلق في الجملة في تحقيق حقيقة الغناء
وفي بيان المحرم منه الى اقوال متشعبة لا يكاد يمكن الجمع بينها على وجه متفق
به اخبار الباب ويزول عنها الاختلاف والاضطراب فمنهم من عمم في التحريم
وهو المشهور بين الاصحاب ومنهم من بالغ في ذلك حتى ادخل فيه نغمات
النبائين واصواتهم ومنهم من حلل ان تعلق به مصلحة في امر الدين كقراءة
المراثي والمدائح وتلاوة القرآن والدعوات وخصص التحريم باستعمال
في اللهو مع استصحاب الاثم كالتي يدخل عليها الرجال من القينات و
المغنيات على النحو المتعارف في زمن بني امية وبني العباس ومنهم من
استثنى ما يستعمل في الاعراس والختان كما عليه الشيخان وطائفة
من علماء الاعيان ومنهم من لم يستثن سوى المراثي من عموم التحريم
والحق ان منشأ هذا الاختلاف هو اختلاف اللغة والعرف فمن حكم اللغة
علق الحكم على مؤداه لغة ومن حكم فيه العرف علق التحريم عليه وان اطلق
عليه الغنا لغة وهو المذهب المنصور عندنا لاعتضاده بالادلة
ويظهر من الشهيد الثاني الميل له وهو ظاهر المولى الاردبيلي في شرح
الارشاد واختاره شيخنا في حدائقه وقد استبعده بعض المتاخرين
غاية الاستبعاد مدعيا ان العرف الخاص لا دليل عليه والعام لا انضباط
له لاختلافه في العباد والبلاد وهذا كلام لا وجه له بعد تامل الادلة

التي جاءت في الباب لرجوعهم عم في مثل هذه الاحكام الى العرف العام
في زمانهم وهو الذي تستعمله بنوا امية وبنوا العباس وهو المقترن
بالمعاصي والات اللهو وسكب الخمر والفجور ونغمات الطنبور ويدل
عليه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال المغنية التي تزف العرائس
لا باس بها ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ترى الى قوله ليست
بالتي يدخل عليها الرجال وما فيه من الدلالة على ان التحريم في الغنا
التي جاءت الاخبار بتحريمه بقول مطلق ليس تحريمه من حيث هو غناء
والا لما صلح هذا التقييد ولما صلح قوله اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس لان التي تزف العرائس لا يقترن غناها بالمعصية
من دخول الرجال واستعمال الملاهي واصرح منه في خبر ابي
بصير الاخر قال سئلت ابا عبد الله عم عن كسب المغنيات فقال التي
يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس
ومثله رواية الثالثة ومنها المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها
الا ترى الى هذا الاطلاق وما ذاك الا لانفكاكه عن المعصية الخارجية
وفي صحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه وكتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى
عليه السلم قال سئلته عن الغنا هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا باس
به ما لم يعص به وفي كتاب علي بن جعفر ما لم يزمر به وفيه من الدلالة
على ما قلناه ما لا يخفى حيث نفى الباس مع عدم العصيان كما في كتاب قرب
الاسناد وما لم يزمر به في كتاب علي بن جعفر وفي كتاب عوالي اللئالي عن النبي صلعم

في قصته

في قصته مع ابنه ابراهيم حين دخل عليه فوجده يجود بنفسه فاخذه
فوضعه في حجره وذرفت عيناه بالدموع فقيل له يا رسول الله
اولم تنه عن البكا قال ما نهيت عنه لكني نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة
خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان الحديث وهو كما ترى كالنص
على علم في الظهور وان خالف المذهب المشهور سيما العلامة
وجماعة حيث بالغوا في التحريم على سبيل التعميم ولقد احسن الفاضل
الكاشي حيث افصح عما قلناه غاية الافصاح وصرح غاية التصريح
كما وقع له في الصافي والوافي والمفاتيح حيث قال المستفاد من هذه
الاخبار مشيرا بها الى ما روي في الكافي وغيره عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اقرءوا القرآن بالحان العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سياتي
بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغنا والرهبانية لا يجوز
تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانه وخبر ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عم اذا قرات القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان
فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرء قراءة
بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله تعالى
يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا وما روي عن النبي صلعم كما في
تفسير الطبرسي والدرر والغرر للسيد المرتضى زينوا القرآن باصواتكم

وعنه ص ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا
وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا قال في مجمع البيان تأول بعضهم
تغنوا بمعنى استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه
جواز التغني بالقرآن والترجيع به بل استحبابهما فما ورد من النهي عن الغنا
كما يأتي في محله ينبغي حمله على لحون اهل الفسق والكبائر على ما كان معهودا
في زمانهم ع في فساق الناس وسلاطين بني امية وبني العباس وغيرهم من
تغني المغنيات بين الرجال وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي
من العيدان والقضيب قال في الفقيه سأل رجل علي بن الحسين ع عن
شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
قال يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما
الغنا فمحظور وذكر خبر ابي بصير المروي في الكافي والتهذيب المتقدم
في اجر المغنية التي تزف العرايس ثم قال وفي معناه اخبار وقريب منه
كلامه في الوافي والمفاتيح وهو كلام قد اخذ بلب الاخبار وجمع بينها
على وجه ينتفي معه الاختلاف والتنافي عنها والاضطراب كما اشرنا اليه
في اول الكلام ويدل عليه صريحا ما في كتاب عيون الاخبار باسانيد
صحيحة عديدة عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال سمعت رسول الله
يقول اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان
تتخذوا القرآن مزامير الحديث وفي تفسير القمي باسناد معتبر عن
عبد الله بن العباس عن رسول الله ص في حديث طويل قال فيه ان من

اشراط الساعة

من اشراط الساعة اضاعة الصلوة واتباع الشهوات والميل الى الهوى الى ان
قال فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير الى ان
قال ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن
الى ان قال ويستحسنون الكوبة والمعازف الحديث وهما من الدلالة على ان المراد
من ان الغنا المحرم هو ما كان معهودا في تلك الازمان مما يستعمله الاموي
والعباسي واليه الاشارة بقوله لحان المشركين واهل الفسوق والكبائر
لا مجرد الترجيع والغنا اللغوي فان ذلك مندوب اليه وسيما
عند قراءته بالتحزن والخشوع والتباكي واطلاق الدموع الذي هو
الزينة لقراءة القرآن والسجود والركوع وهو المعبر عنه
في جملة من تحسين الاصوات والتحزن به كما جاء في قول ابي عبد الله ع
في تفسير ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تمكث وتحسن به صوتك
وليس المراد به الصوت الحسن الطبيعي لانه غير مقدور للعبد اذ هو
خلق لله لا مدخل له في ايجاده وانما المراد به النغمات الحسنة المقترنة
بالشجون على وجه لا يتصل الى الحان المشركين واهل الفجور ويعني الخبر
الصادقي كما في الكافي وغيره قال القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن
وفيه ايضا قال قال النبي ص لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت
الحسن وعنه ع ايضا قال كان علي بن الحسين احسن الناس صوتا
بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته
وكان ابو جعفر ع احسن الناس صوتا بالقرآن وما في الكافي عن النوفلي عن ابي

الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرأ القرآن
فربما يمر به المار فيصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً
لما احتمله الناس من حسنه قلت اولم يكن رسول الله يصلي بالناس ويرفع
صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلعم كان يحمل الناس من خلفه ما
يطيقون الحديث وهي تنادي كما ترى باستثناء الحان القراءة من
الغنا باعتبار المعنى اللغوي لا ما استعمل في عرف العامة في زمنه فيكون
ما جاء في خبر عبد الله بن سنان المتقدم في قوله اياكم ولحون اهل الفسق
واهل الكباير وفي قوله سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع
الغنا والغنا بذلك المعنى وبهذا تتلايم الاحاديث في اللفظ والمعنى
كما ان قوله صلعم ان من لم يتغن بالقرآن فليس منا مراد به ذلك المعنى الذي
نسب اليه ويبلغ به كمال القربة والحسن فبطل ما بسط به لسان الشنيع من
بعض علمائنا الذي يقرب من زماننا على هذا المذهب وقال انه من مخترعات
الغزالي وغيره من علماء العامة مع ظهور ذلك المعنى في الاخبار كما وقفناك عليها
مما قدمنا واعجب منه قوله بانه مناقض للاجماع وان تحريمه صار من ضروريات
من مذهبنا فهذا الا بعيد من امثاله كيف والخلاف في المسألة كما هو مذكور
في الكتب المفصلة حتى ان المنقول عن الشيخين واتباعهما من جوازه في الاعراس
مطلقا وكثير منهم احاله على العرف وانهم صار خلافهم في المسألة افراط
وتفريط نعم الاجماع قايم على تحريمه في الجملة وكذلك ما كان ضروريا لمذهب منه
فالقول الفصل في هذه المسألة هو ان الاصل في الغنا التحريم لاستفاضة الاخبار

المحرمة البالغة حد التواتر الموثقة بالايات القرانية كاية واجتنبوا
قول الزور قال الغنا ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله
واية فنقذف بالحق على الباطل فيدمغه واية لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه
من لدنا ان كنا فاعلين واية ولا يشهدون الزور واذا مروا باللغو
مروا كراما الى غير ذلك من الآيات المفسرة بصريح الروايات لكن
يجب حمله على المستعمل في اللهو مع المعاصي والالحان الخافقة
المشركة واذا استعمل في الطاعة كما تدل عليه الاخبار التي سردناها
واوقفناك على معناها ومبناها فيخرج منه ما استعمل في الطاعات
كقراءة القرآن والدعوات والمراثي المحقة والنياحات وان
استعمل في سائر الاوقات اذا لم يدخلها الباطل وتنظم اليها
آلات اللهو من المعازف والقصبات والدفوف والكوبات فان
اقل من تغنى بتلك المغاني وناح بتلك النياحات ابليس عليه
اعظم اللعنات كما في تفسير العياشي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلعم
ولا يحتاج الى حمل تلك الروايات على التقية كما توهمه بعض المحدثين
لان مذاهب العامة القايلين بجوازه لا يقولون بهذا التفصيل
المتوجه من الدليل بل يكون هذا شاهد صدق على الجمع وبهذا جاء
في خبر ابي بصير في المغنية التي تزف العرايس حيث قال في آخره
بعد قوله كسب المغنيات التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري

لهو الحديث فنبه بالغمز واشار به للتي يدخل عليها الرجال لا
شتماله على المحرم بخلاف التي تدعى الى الاعراس ولو كان مطلق الغنا محرما
بهذه الاية لتناقض كلامهم ودخل في الالتباس وهذا غير خفي على من
جاس خلال تلك الديار وشم روايح تلك الانفاس واذ قد ثبت ذلك
التفصيل من الدليل خرج المراثي الحسينية وغيرها من النوادب وسيما
عند تعلقها بتلك الاطايب لانها محثوث عليها ومندوب اليها وانها
من افضل العبادات الغاديات ومن تامل اخبار المراثي والندب عليهم
اشرق من ضياء ذلك البرهان وظهر صبح الحق وانفجر الفجر واستبان
ويدل عليه صريحا ما في كتاب عوالي اللئالي من الخبر النبوي صلعم
لم يجوز الغنا الا في النياحة اذا لم تقل باطلا وفي صداء الزمل وفي
الاعراس اذا لم تسمع الرجال الاجانب ولم تغن بباطل وهو كما ترى
ينادي بما قلناه على وجه لا ينكره الا مكابر غير محصل ويدل عليه
ايضا ما جاء في الرخصة من اخذ الاجر على الندب اذا لم تقل باطلا وسيما
عند عدم المشارطة وفي خبر يونس بن يعقوب كما في الكافي عن ابي عبد الله ع
قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى وقضية ام سلمة كما في صحيحة الثمالي عن
ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة
قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها وساق الحديث الى ان قال
فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد

الى آخر

٥٠

الى آخر الابيات المشهورة فما عاب رسول الله ص ذلك منها ولا
قال شيئا ومعلوم بالضرورة من المتعارفة من لدن الصدر الاول الى
زماننا هذا ان ليس الندب مجرد قراءة الاشعار ونحوها بل التغني بها
من دون تغن بها وانما فيها ترجيع واطراب تحصيلا للبكاء
والانتحاب وهي سليقة جارية الى الآن في الاعجام والاعراب اذ
لو كان مجرد التلاوة والقراءة على اي اسلوب كان لما اختص به
فردا دون فرد من نوع الانسان وهذا المراثي والندب على
النحو المتعارف عند العجم والعرب بين يدي النبي ص والائمة ع
وقتا فوقتا من غير نكير بل في غير خبر قد حث عليه فلا ينبئك
مثل خبير ولو اردنا استيفاء الاخبار التي جاءت في هذا الباب
لملأنا الاطراس والطوامير كما هو غير خفي على الناقد البصير اما ما جاء
في المعتبر من النهي عن الرنة عند المصيبة والنياحة كما في حديث
المناهي منها وخبر الخصال من ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقوم يوم القيامة وعليها سربال من القطران ودرع من جرب وصحيحة
علي بن جعفر كما في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع وفيه بعد سؤاله عن
النوح ايصلح قال يكره ومثله روايته الاخرى المروية في كتاب قرب
الاسناد وان ضعف طريقها بعبد الله بن الحسن بعد سؤاله عن النوح ايضا
وفيها مكروه هو الى غير ذلك محمول على النوح بالباطل وما تضمن
الغنا الحاوي لمنكر كما يرشد اليه حديث عوالي اللئالي المتقدم او على

بالليل لتأذي الملائكة به ليلاً كما في حديث خديجة بنت عمر بن علي
بن الحسين قالت سمعت عمي محمد بن علي ع يقول انما تحتاج المرأة الى النوح
لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا واذا جاء الليل فلا تؤذي
الملائكة بالنوح ومع ذلك تخصيص هذه الاخبار بغيرهم ع امكن لم
لمجيء المستفيضة المعتبرة بالحث على النياحة عليهم ليلاً ونهاراً
وبكرة واسحاراً كما في بكاء فاطمة ع على ابيها والندب له والنياحة
عليه حتى تأذى منها اهل المدينة وشكوا امرها الى علي ع والتمسوا المصالحة
منها اما ليلا او نهارا كما صالح يوسف ع اهل السجن عند بكاءه على ابيه
فانه لا اذا منه النياحة والبكا وروى الطبرسي في كتاب الاداب
الدينية بسند معتبر عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال
لما ان شهر رمضان قد اقبل واريد ان ارثي ابا الحسن ع فقال ارث
ابا الحسن ع في شهر رمضان وغيره وفي الليل والنهار وفي كل الايام
فان الله يكافيك على ذلك وهذا كما ترى صريحاً على ما قلناه من ان الندب
انما يعد ندبا عند استعماله على النحو المتعارف من اشتماله على الترجيع
ذا الطرب والغنا بالمعنى اللغوي كما تقدم تقريره في باب التغني بالقرآن
وغيره وصرح به حديث عوالي اللئالي المتقدم لتكون باعثا على البكا
والتباكي المحثوث عليهما ما رواه ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات
بسند معتبر عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال لي
ابو عبد الله ع يا ابا هرون انشدني في الحسين قال فانشدته قال فقال انشدني

كما تنشدون يعني بالرقة قال فانشدته شعرا امرر على جدث الحسين فقل
لاعظمه الزكية قال فبكى ثم قال زدني فانشدته القصيدة الاخرى قال
فبكى وسمعت البكاء من خلف الستر الحديث ومثله ما رواه في كامل الزيارات
ايضا عن محمد بن ابي الخطاب سندا ومتنا ومثله ما روي من قضية دعبل الخزاعي
مع الرضا ع ومثله ما رواه في كتاب كامل الزيارات وغيره بسنده عن زيد
الشحام قال كنا عند ابي عبد الله ع ونحن جماعة من الكوفيين فدخل جعفر بن
عفان على ابي عبد الله ع فقربه وادناه ثم قال يا جعفر قال لبيك جعلني الله فداك
بلغني انك تقول الشعر في الحسين وتجيد قال له نعم جعلني الله فداك قال قل
فانشدته ع فبكى ومن حوله حتى صارت الدموع على خده ولحيته قال يا جعفر
والله لقد شهدت الملائكة المقربون هاهنا يسمعون قولك في الحسين ع
ولقد بكوا كما بكينا واكثر ولقد اوجب الله لك يا جعفر في ساعتك الجنة
باسرها وغفر الله لك فقال يا جعفر الا ازيدك قال نعم يا سيدي قال ما من
احد قال في الحسين فبكى وابكى به الا اوجب الله له الجنة وغفر له الحديث
ومثله ما رواه في الاحتجاج وكتاب الملهوف على قتلى الطفوف من قضية
بشر بن حذلم حين بعثه علي بن الحسين عند مسيره من الشام وقرب من
المدينة قال له يا بشر ان اباك كان شاعرا فهل تحسن منه شيئا فقال نعم يا سيدي
فقال ادخل المدينة وارث الحسين وانعه واعلم اهلها بقدومنا
قال ففعل ما امر به فخرجت المخدرات والمحجبات وقامت المراثي والندب
في عرصات المدينة وساق الحديث الى حال اجتماعهم بعلي بن الحسين الى ان جرى
عنده ما جرى من المراثي ولطم الخدود والندب بين يديه مما يطول المقام

بذكرها وبالجملة ان الاخبار الحاثة على الندب واظهار المراثي ولبس السواد
ونشر الشعور وشق الجيوب ورفع الاصوات والرنات وانشاد الاشعار
وغيرها مما تعد في شان غيرهم من المكروهات والمحرمات منكشوف بلا غطاء
ولا ينكرها تخيله من لا بصيرة له في الاخبار ولم يتخرج منها در تلك
الافكار ولم يشرب من رحيق تلك الامطار ولم يقتطف جني تلك الاثمار
واستمسك بعمومات الاخبار ولم يرجعها الى المخصص والمقيد كما هي
القاعدة عند اهل التبصر والاستبصار بحرمة مثل هذه الامور وسنذكر
الثواب والحث على استشعار المصاب كما في الخبر المستفيض المأثور
وكانه لم يتوقع اذن هذه الاخبار المنشورة المتواترة على مر الايام والدهور
مع ان في ملازمة العلماء عليها جيلا بعد جيل في شهر العاشور وغير العاشور
من غير ان يصير امرا منكورا ولا فعلا محظورا ادل دليل على ما قلناه
وان لم يات به خبر مشهور فالحمد لله على التوفيق على تلك النعم الجزيلة والدخول
في ساحات هذه الفضيلة فدع الوساوس الحاجبة عن الطاعات والحيل الجميلة(?)
فلا عمل افضل من هذا العمل ولا وسيلة افضل من هذه الوسيلة وفيما ذكرنا
كفاية لمن انصف وتامل دليله وفقنا الله واياكم للاستقامة على هذه الطريقة
النبيلة وبعثنا بذلك ظله وظليله ثم قال سلمه الله تعالى **مسئلة** وهل يجوز
للنائي عن العالم الذي يجب الاخذ عنه ان يقلد الفقهاء الموتى في كتبهم ام لا
وهل يجوز العمل بقول الاكثر ام لا وهل يرجح بعض كتب الفتوى على بعض
ام لا **الجواب** ان هذه المسائل وان كان الكلام عليها مما ابتلي به الشيعة
لما بعدهم عن ... اهل الفتوى بل لاضمحلال اهل الفتوى والعلم من جميع طبقات
الشيعة

مسئلة

جواز العمل على مشهور الاخبار

الجواب

الشيعة وموت حملة الشريعة فلا اعتماد في الحقيقة في هذه
الاعصار الا على كتب فقهائنا الثقات اولي التحقيق والانتقاد
المعتمدين على كلام ائمتهم فهم مرجع الرعية الاصقاع والاعصار
الا ان ما قدمنا فيها الكلام من مسئلة تقليد الموتى وكشفنا ما فيها
من النقض والابرام غنية عن بسط الكلام عليها الخصوصها والتوضيح
لدليلها ونصوصها الا ان مورد الكلام عليها على التفصيل من غير
اطناب ولا تطويل هو جواز الاعتماد على ما في كتب فقهائنا الموتى
مشروط بفقد الفقيه الحي في تلك المساحات وتعذر النفر اليه
ولو بقطع تلك الفيافي والمساحات والاخذ بزمام تلك الفتوى
في طريق النجاة والتقوى وفيها السلامة في العقبى والمأوى
فهو اسلم من اتباع علماء اهل الزمان في الفتوى لاختلاط مراتبهم
من التحري وان ماخذ علومهم الشهرة والدعوى فرايهم قاصرة
عن مراتب مقلدة تلك الفقهاء فاذا سالت احدهم عن دليل مسئلة
من تلك المسائل في الظاهر والنجوى لم تسمع منه سوى حكم معزى
لموتات تلك الفقهاء واذا كان هذا شانهم وعرف محلهم
ومكانهم فلا يجوز الاعتماد عليهم الا على جهة الرواية والنقل عن اصحاب
العلوم والدراية وعند الاحتياج الى الاخذ بكتب فقهائنا
رضوان الله عليهم فالاعتماد على قول الاكثر لانه اسلم في مقام الخطر
ولانه المعنى عند الاكثر ما في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها في قوله ع

خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر بل نزله جماعة منزلة
الاجماع كما وقع للشهيد في الذكرى واستدل على ذلك بما في اخر المقبولة
المشار اليها فان المجمع عليه لا ريب فيه مشيرا بذلك الى ما اشتهر بين
اصحابنا وهو الذي فهمه الكليني في ديباجة كتابه الكافي حيث نسب
ذلك الى الصادق ع ثم نعم هنا مناقشة في ارادة الشهرة من الرواية
لشهرة القول والفتوى لاحتمال ان يراد بها كما هو الظاهر منها
وما رواه محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور مرفوعا الى العلامة
مسندا له الى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته جعلت
فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فايهما ناخذ
فقال ع يا زرارة خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
هي شهرة الخبر بين قدماء الاصحاب والرواة دون شهرة القول به
والفتوى خاصة ولا سيما بين المتاخرين عن عصر الشيخ فان الشهرة
بينهم راجعة الى الشيخ وحده كما يشهد الفحص والتتبع وقد حقق
ذلك الشهيد الثاني في شرح البداية ونقل عن السيد السعيد رضي
الدين بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة انه حكى عمن حكى
عن جده الصالح ورام بن ابي فراس ان الشيخ الفاضل محمود
الحمصي صنف انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم
ناقل وحاك ونحوه في كتابه كشف المحجة وفي خطبة المنتهى للعلامة
ما يشعر بذلك حيث قال فان قلت ما تقول في شهرة الفتوى بين قدماء
الاصحاب

الاصحاب الذين لا يتعدون النصوص قلت لا يبعد ان يقال
ان هذه الشهرة تشترط في الاتصال باصحاب العصمة ع لا تندرج في قبيل
النقل المستفيض المتاخم للعلم واليقين وهو كما ترى ينادي بما
قلناه بغير شبهة من قبيل النقل ولا امتراء فلا تكن في ريبة مما اختلج
في اوهام المتاخرين وسرى من حمله على المعنى الاول وهو اشتهار
الفتوى بين المتاخرين لانهم زادوا في الظنون نغمة اخرى من التدقيقات
العامية والاستنباطات الصرفة الواقعة من مخالطة العامة فلا
زالوا يخالطونهم في تلك المباحث فاعتقد حقيتها المتاخر لعثوره
عليها في كلام من تقدمه وان كانت انما صدرت في مقام الالزام
ووقع محبة الخصام فجرى الامر بينهم ما جرى حتى انهم لا يعدون مذهب
القدماء شيئا معتبرا مع انه الكاشف عن قول المعصوم اولا واخرا
وبالجملة انا اعتماد مذهب الاكثر عند تعذر الفقيه الجامع لشرائط
الفتوى عالجي واحتياجه الى القول الموثق مما لا ارتياب فيه نعم فتوى المتقدمين
منهم كالصدوقين وابن ابي عقيل ومن قاربهم في زمنهم متقدما عنهم او
متاخرا اقوى حجة وامتن دليله فعندنا نقطا هم الى المتاخرين لا اشكال
في الاخذ به على سبيل الجزم واليقين ومما يؤيد ذلك بل يبينه كمال
التبيين ما نقلنا سابقا في مسألة تقليد الموتى من اعتمادهم فتاوى
علي بن الحسين بن بابويه والرجوع اليه عند اعواز النصوص كما نص
عليه العلامة واول الشهيدين وصاحب حبل المتين واما ما سألت عنه

من امر الترجيح لفتاوي الموتى والمصنفين بعضهم على بعض فلا
اشكال فيه ولا مين اذ وجوب الاخذ بقول الاعلم والاوثق عندك
والاورع ومن قارب زمانه من زمن الايمة واتخذ اخبارهم
معتمده في المسايل الجمة فلا شبهة في ترجيحه وبعده عن ساحات
الشبهات والتهمة واما منع ذلك الترجيح لانقراضهم وموتهم كما ذكره
المستدل على منع تقليد الموتى فقد وقفت على هدم ما بناه لامكان
الاطلاع على احوالهم وتفاضل مراتبهم مما شرح في تراجمهم شرحا
يتعذر مثله في صفات الاحيا لا نتباء امر الاحيا على التحاسد كما
هي الطريقة الجارية بين العلماء المعاصرين والاكفاء ومن هنا تسمعهم
يقولون ترى الفتى ينكر فضل الفتى ما دام حيا فاذا ما ذهب
لج به الشوق على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب وفي الخبر الصادق المشهور على
السن العلماء شعر اعشار الحسد في العلماء منهم واحد في باقي الامة نجانا
الله واياكم من هذه الطبيعة المثمرة للطعن في العلماء والوقيعة وجعلنا
ممن ياخذ باداب الشريعة ويتباعد عن ساحة المقول في اوتاد الشيعة
ثم قال سلمه الله تعالى مسئلة واذا حصل محدث عن فتوى الاموات فهل يجوز
الاخذ عنه ام لا الجواب انه لا يجوز الاخذ ممن اتصف بانه محدث
بقول مطلق سيما في هذا الزمان الذي غاص فيه بحار العلم وتبدله بانتقاض
كما هو غير خفي على من تتبع لاحوالهم اذ صفة المفتي كما تضمنته مقبولة ابن حنظلة
وغيرها مما تدل على اشتراط صفات في صحة ذلك الاستنباط وقد تقدمت
لمعة

لمعة من تلك الادلة الدالة على تلك الصفات وانموذجها الحقيق على
ما تشهد به كلمة الاصحاب واخبار الباب هي ان المبادي والمقدمات المتوقف
عليها تتم مراتب الفتوى بعد اتصافه بصفتي الورع والتقوى معرفة
المقدمات الست ومقدار ما يحتاج منها في الاستنباط كمعرفة علم الكلام
والاصول والنحو والتصريف ومفردات اللغة وشرائط الادلة والاصول
الاربعة التي لا تخرج في الحقيقة عندنا عن السنة والكتاب وان جعلوا
بها القسمة بين الاصحاب من السنة والكتاب والاجماع ودليل العقل
ولا يشترط الاستقصاء في ذلك والتبحر بل تقتصر على المجزي منه وما
زاد عنه فهو تضييع للعمر نعم العمدة في ذلك كله هو حصول القوة التي هي الموقفة
التي تتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وفتح مقفولها
وهي العمدة العظمى في هذا الباب وبها تتبين فاضلها من مفضولها والا
فتناول تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة التناول بكثرة ما
حققه العلماء والافاضل فالنور الحقيقي المنبجس من الله على عباده الذي
تنكشف به غياهب الظلمات وتزيح الابهام عن تلك المسايل هي تلك
الملكة يؤتيها الله من يشاء وبها يتميز العالم من الجاهل لكن كثرة الممارسة
لكتب اصحابنا الافاضل المتاخرين والاوايل من اتم الاسباب في تحصيل ورود
تلك المناهل وقد اشار في المقبولة اليها بالمعرفة بعد قوله انظروا
الى رجل روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فان المراد بالرواية هو طريق النقل عن اهل الهداية والنظر هو سوق الدليل

بمعنى المقصود والمعرفة هي القوة المستنبطة والمستخرجة لديها اصدان
تلك المعرفة فمن عرف من نفسه وجود تلك الصفة ولو كان متجزيا
صح له الدخول في هذا المنصب الخطير على سبيل الاستقرار والتمكين والا دخل
في زمرة قوله م فقد ذبح نفسه بغير سكين ومن عرف من نفسه سلوك
المنهج الاسد والا فليعمل بقولهم ع فمن الفتيا فرارك من الاسد
فان من تسنم لمنصب لم يكن اهلا له فهو غاصب قد علم باغتصابها
فليتقاعد عن ذلك وليأتوا البيوت من ابوابها فضعف الالتفات
لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على الملكة التي بها قوام الاستنباط
وبيان الصحة والاغلاط وقد عرفت انه لا يكفي مجرد الرواية وان
وقع التعبير بها في غير رواية فانه وان كان ذلك في الصدر الاول
هو المطلب والغاية لكن في هذا الزمان المتباعد عن انفاسهم عليهم السلام
وتواتر خطب الشكوك والريبة لحصول هذا الاستتار والغيبة
اوجب احكام تلك الاحكام بهذه القوة لتحصيل العلم بالفعل او بالقوة
مع انك سمعت في الصحاح المذكورة انها انما علينا ان نلقي اليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا عليها فالمرء اعرف بنفسه في اقتحام لجة هذا الامر الشديد
في تبويه منازل اهل الفقه والتقليد والله العالم بالصواب واليه
مرجع المفيد والمستفيد ثم قال سلمه الله تعالى وسدده كما ل التسديد
مسئلة وهل يجوز الاخذ من المقلد ام لا وذلك عند الحاجة الى التقليد
الجواب انه لا يجوز الاخذ عن غير من استكمل تلك الشرائط وكان
فقيها

بلغ

٣٥ فقيها مجتهدا اما الاخذ من المقلد فلا يجوز الا على سبيل الفتوى
او الرواية اما عند وجود الفقيه فمجمع على ذلك واما عند فقده ولو مثبتا
لعدم وقوفه على فتوى من يعتد بفتواه مع عدالة ذلك المقلد وتقواه فا
لمشهور كذلك وخالف جماعة من علمائنا فجوزوا للمقلدين اذا كانوا
عدولا تولي هذه المناصب وتبوء تلك المراتب كما نقل عن الشيخ
السعيد علي بن هلال الجزايري وعن العلامة الشيخ حسين بن مفلح
قالوا يجوز مع فقد المجتهد ان يتولى العدل جميع ما يتولاه المجتهد من
الامور الحسبية والحكم والاثبات والاحلاف بتقليد من سلف من
الاصحاب قال بعض الافاضل ولم ار احدا صرح به من اصحابنا بعد ذكره
لذلك عنهم ونقل شيخنا الشهيد الثاني روح الله روحه عن بعض
من عاصره نحو ذلك ثم شنع عليهم بانه مبني على تقليد الميت وهو على
تقدير جوازه وتحقق طريقه انما يكون في احاد المسائل الجزئية التي
تتعلق بالحالف في صلوته وباقي عباداته وكيف سوغه اهل زماننا
في كل شيء حتى جوزوا به الحكم والقضاء وتحليف المنكر وما ماثله
وتفريق مال الغائب ونحو ذلك من وظائف المجتهدين فان ذلك
جائز ولا هو محل الوهم لتصريح الفقهاء بمنعه بل الاغلب منهم ذكره مرتين
في كتابه اولهما في كتاب الامر بالمعروف والاخرى في كتاب
القضاء فكيف يجهلون بفتواهم مرة وثانيا الفتوى ثم اخرى والحال موجود
في كتاب واحد فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض

الرواية لا على الفتوى

بلغ مقابلة

بل قد ذكر لاصحاب رحم ما هو اغرب واعجب وهو انه لا يتصور حكم
المقلد بوجه ولا توليته المجتهد الحي في حكم وذكروا في الوكالة ان مما لا يقبل
النيابة القضا لان النايب ان كان مجتهداً نفذ حكمه ولم يتوقف حكمه على نيابة
والا لم يجز استنابته وهو كلام متين قد اخذ بمجامع التحقيق المبين واعظم
من هذا الاجتراء ما وقع في مثل هذه الازمان ما ابتلي بها اهل الايمان والا ديان
هو ان اكثر المتصدين للحكم والفتوى لم يقنعوا بتقليد الموتى في احكامهم مع
القدرة على الفقيه الحي حتى صوروا انفسهم في مقام الرياسة والاجتهاد
وعدوا انفسهم من اعظم اصحاب تلك المناصب كمال الاعداد وتسنموا
اوج تلك المعالي لشداد ولتبوا على الخلايق احوالهم والعباد واذا
حكموا بحكم وسالتهم عن مستنده قالوا ان المحقق ذكره في مختصره او في
شرايعه او افتى به العلامة في الارشاد ونحو ذلك من حكاية فتاوي الموتى
التي لا انباء عليها ولا اعتماد ومع ذلك يحكمون بعدم جواز تقليد الموتى مطلقا
ويطعنون على من تقدمهم بالسنة حداد فالى الله المشتكى من دهر قدرمى
اهله بالتدليس والفساد والفسق والتلبيس في اديانهم والكساد فا
فتوى امثالهم في كل محفل وناد وتباعد عن اقوالهم وان طبقت السبع
الشداد والله العالم باحكام دينه المبداء والمعاد ثم والسلمه الله تعالى

مسئلة وهل معرفة الله الواجبة على العباد فطرية او كسبية نظرية

الجواب ومنه سبحانه استمداد الصواب انه لا اشكال ولا ارتياب في ايجاب
هذه المعرفة بين الاصحاب وتنادي بوجوبها السنة والكتاب وان اختلفوا في طريق تحصيلها

وفي

وفي هيكل دليلها وفي قدرها الكافي لسائر العوام وساير اهل
الاسلام وفي ان الاخلال بالاستدلال على تقدير الوجوب هل
يوجب الفسق خاصة او الكفر والفسوق والاثام وهل يكتفي بمجرد التقليد
كاحكام الفروع او يجب الاستدلال على النهج المقرر عند ارباب اهل
المنطق والكلام او يكفي ما تطمئن له النفس عن قلق الريب والشكوك
والاوهام فالمشهور بين علمائنا هو وجوب تحصيل المعرفة لانها
نظرية على الوجه من الاستدلال الكلامي والبرهان الميزاني بحيث يثمر
القطع واليقين فلا يكفي التقليد في الاصول ولا الاذعان والا
لا الاقرار باللسان اذا لم تكن ثمرة عن الحجة والبرهان لاية فاعلم انه لا اله الا الله
وقد وجب نظرها الحال على الرسول والعلم لا يحصل الا عن البرهان
والادلة القطعية في المعقول ويرشد اليه قول علي عم لابنه الحسن عم
اعلم يا بني لو كان لربك شريك لاتتك رسله فلو كانت فطرية لما حسن
التوبيخ من الامام لابنه بعد طلب تحصيل العلم له ثم اقترانه بسوق الدليل على
البرهان الكلامي والطور العقلي الميزاني لانه اما قياس حملي شرطي او قياس
استثنائي على ما قرر في شرح تلك العبارات الا ان الظاهر عندنا انه من باب
الجدل لا من باب البرهان ومضاده لا لا قوله تع لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا لما فيها من الدلالة والبرهان على التوحيد اما من دليل
التمانع او من غيره على ما قرر في محله وفي سوق الاية ارشاد للعباد
الى تحصيل الدليل على هذا الطور والاسلوب وعدم الاكتفاء بالاقرار

التسابي والاعتقاد ومنها ان القران دل على ذم التقليد في مواضع عديدة
خرج منه التقليد في الفروع لمشقة الاجتهاد فينصرف ذلك الذم الى الاصول
ومنها ان الاجماع قايم على وجوب العلم باصول الدين وهو لا يحصل بالتقليد
لابتنائه على الظنون والتخمين ولانه لو افاد العلم على كل حال لاجتمع الضدان
والنقيضان في تقليد من يعتقد حدوث العالم ومن يعتقد قدمه وهو محال
وفساد والجواب عن هذه الادلة على جهة الاجمال دون التفصيل ان ايات
تحصيل العلم بالدليل كاية فاعلم انه لا اله الا هو فليس لمن ادلها تحصيل العلم
بالبرهان بل تليق بعدها من الكلام بالقبول والاتقان او الاعتقاد
لذلك والتسليم والاذعان وليت شعري ما الفرق بين هذه الاية وساير
الايات القرانية المعنونة بهذا العنوان كاية اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو وما جرى مجراها من ايات القران في هذا الشان اذ ليس الغرض منها
طلب الدليل والبرهان ومثلها قول علي عليه السلام لابنه الحسن كما تقدم في الاستدلال
والبنا واما قوله لو كان لربك شريك فهو بيانا لما يجب اعتقاده لا بيانا
الحجة والبرهان مع ان الخطاب به لابنه الحسن من باب التعريض واياك اعني واسمعي
يا جارة كما هو كثير الوقوع في اساليب القرآن واما المنع من ذم التقليد في مواضع
عديدة من كتاب العزيز فشموله للفروع والاصول فانه لا يحتاج الى بيان بل
تشهد به الطبايع والوجدان واما دعوى اخراج الفروع لمشقة الاجتهاد
فقد عرفت ان لا مشقة في الاجتهاد زيادة على تحصيل المعرفة بالدليل
والبرهان فالحق ان التقليد المذموم في الكتاب والسنة انما توجه لتقليد

الاباء والامهات ومقابلة ما انزل الله بمحض العصبية والحمية الجاهلية
كما ينادي به تلك الايات القرانية الجلية كما قال عز من قائل واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا او لو كان
اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون فلا معنى لجوازه في الفروع دون الاصول
واما تقليد من اخذ عن السنة والكتاب وعمل باخبار الائمة الانجاب
فليس في القران ما يدل على منعه في باب من الابواب بل الكتاب و
السنة النبوية نطقا على ذلك الاخذ والامر به في الايجاب كاية
النفر وسوال اهل الذكر وامثالها في الكتاب وسيجيء الكلام على الادلة
الصريحة على جواز التقليد اصولا وفروعا على وجه لا مرية فيه ولا
ارتياب واما دعوى الاجماع على وجوب العلم باصول الدين وانه لا
يحصل بالتقليد لابتنائه على الظنون والتخمين وانه لو افاد العلم
لاجتمع النقيضان فكلام اوهن من بيت العنكبوت لان تحقق الاجماع
في هذه المسالة الشديدة الاختلاف بينهم والنزاع مستحيل الوقوع في
ساير مسايل الفروع فكيف في هذه المسالة التي شاع الاختلاف
وذاع وملاء الاسماع واما دعوى ايجاب العلم واليقين في المعارف وهو
لا يحصل مع التقليد لانه اخذ بظنون المقلد علومه وهي لا تفيد
القطع فدعوى ممنوعة وحجة غير مسموعة لانه ربما حصل للمقلد
قطع ويقين اشد من المقلد وسيما اذا عرف ان القران والسنة
المتواترة هو الماخذ بل الظاهر ان المقلد حتى في الفروع انما اعتمد على

دليل قطعي وان كان اجماليا وهو ان ما ذكره هذا الفقيه هو الذي وجب
الاخذ به في السنة والكتاب كما حررناه في مسئلة تقليد الموتى وبينا وجه
الحجة في مقام التقليد عند ذوي الالباب فراجعه تجد فيه الكفاية
والعجب العجاب فتبين به عند المحققين العثرة في الباب وليس المطلوب به هو
اليقين الواقعي بل الظاهري بحسب المعتقد على ما يحققه من الدليل فلا
يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين كما ادعاه هذا المستدل بالنسبة
الى من قلد القايل بقدم العالم ومن قلد القايل بحدوثه لانا التكليف
بذلك في الفروع والاصول تكليف ما لا يطاق مع انك لو تاملت ادلتهم
القطعية من البراهين العقلية والنظرية رتبتها راجعة الى التصديقات
والاعتقادات لا غير لكنها ان اخذت من الكتاب والسنة حصل المراد
وسلم من خطر المناقشات يوم المعاد وان اخذ من العقول ولم
تطابق البرهان الشرعي المنقول فهي في حيز الاضمحلال والافول لان
الاطلاع على الواقع من غير طريق الرسالة والعصمة مستحيل كما جاء عن
الائمة لان كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وان اخذ من احاديثهم
تزول الجبال ولا يزول كما استفاض في المعتبر عن آل الرسول عليهم
فبطلت حجج القائلين بيقين القطع في الاصول من طريق المعقول واما القول
بوجوب الاستدلال على الطريق الكلامي عند القدرة على ذلك وانه شرط
في الايمان دون الاسلام فتاركه فاسق مسلوب خالص الايمان
فلا حجة عليه ولا برهان نعم هو عند ما ثوم بتركه هذا الواجب سالك مسالك
العصيان

العصيان وان اتصف بمطلق الاسلام والايمان لان الدين هو الاقرار
باللسان والاعتقاد بالجنان كما دلت جملة من الاخبار وعليه جل
القدماء من الامامية وجماعة المعتزلة اذ لم يذكر سواه لكن في مقام
البيان واما ما جاء في جملة من اخبار الباب من الاحتجاج على ذلك
فقد وقع من الائمة في مقام الرد على اهل المقالات من اهل الملل
والنحل كاليهود والنصارى والمجوس واشعرية النصاب وما ركتبا
من خاطبوه بذلك الخطاب على جهة الالزام والافحام من ساير الرعايا
والاصحاب واما ما عزاه المحقق في اصوله الى الشيخ الطوسي من اسقاطه
على تقدير الاخلال بالاستدلال مع ايجابه المؤاخذة والعقاب تفضلاً
من الله تعالى على عباده ورأفة بهم كما وضع عنهم كثيراً من الاخبار المنصوص
عليها في السنة والكتاب واستدل على ذلك بعد قيام الدليل
على اللزوم والايجاب باتفاق فقهاء [struck] الامصار على
الحكم بشهادة العامي الذي لم يصل في العقايد الى الاستبصار
فضلا عن الاستدلال والاعتبار وصرف القلوب والانظار الى
المراد وتحصيل الاسرار والحاكم عالم بحاله وانه لا خبر عن تلك المرتبة
وعدم الظفر ببعض ذلك المقدار ولان النبي كان يحكم باسلام الحرب
الاعراب من غير ان يعرض عليهم ادلة الكلام وطريق الاستدلال في تحصيل
عقايد الاحكام بل بمجرد اظهار الشهادات عن اعتقاد يامرهم بالصلوة
والزكوة والصيام ويحكم عليهم بساير احكام الاسلام وفيه ان هذا الدليل

لو تم لدل على عدم الايجاب لا على عدم الشوق والاثام بل نقول
ان الحكم بالوجوب مع عدم المؤاخذة على الترك لا يجتمعان في مقام
فان الواجب هو المأخوذ بتركه والمستحق عليه العذاب والآثام كما
حقق في كتب الاصحاب ودلت عليه الايات واخبار اهل الذكر عليهم السلام
فما لا عقاب على تركه لا يعد في الايجاب والالزام كما هو غير خفي
على العلماء الاعلام واما القول باجراء التقليد فيها كما في الفروع على
تقدير نظريتها فهو منسوب لجل علمائنا القدماء وقد صرح به الخواجه
نصير الدين في رسالة اوصاف الاشراف وفي شرح الاشارات
واليه ذهب الفاضل المولى الاردبيلي وتلميذه السيد السند في المدارك
وتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة المستفيضة قال شيخنا
الاعلم الوفي في كتاب اخبار علوم الدين بعد ذكره لما ذكرناه والحق
عندنا قول قدماء الاصحاب من عدم تجاوز السنة والكتاب ووجوب
رجوع العوام في جميع الاحكام الى نقلة اخبار خلفاء الملك الجليل
من غير اشتراط لتحصيل الدليل وهو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ~~وقوله جل وعلا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون~~ وقوله
جل وعلا وكون نواهي الصادقين تقدم في المباحث السابقة من الادلة
القطعية الدالة على وجوب التمسك بالثقلين في الاحكام الشرعية
وعدم العذر للاخذ من الرعية في عدم قبول ما ترويه ثقات الرواة
في كل واقعة وقضية خصوصاً آية النفر اذ التفقه والانذار المامور بهما

فيها

فيها والانذار يعم الاحكام بجميعها اصولها وفروعها ونقلها عن
النبي واله الى العوام كما يدل عليه استشهاد الائمة بها على وجوب النفر
المنحصر في تحصيل الامام واما تخصيص التفقه بالفروع الفقهية
كما هو الشايع في هذه الايام فهو اصطلاح اصولي لا اثر له في شريعة
سيد الانام ففي صحيح محمد بن مسلم ويعقوب بن شعيب لما سئل عن
الواجب عند فقد الامام قال اين قول الله عز وجل فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال هم في عذر ما داموا في الطلب
وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم ثم ذكر جملة
من الروايات الدالة على هذا المعنى وفيها ما يدل على وجوب الرجوع
اليهم والى نوابهم من بعدهم في الاصول والفروع بل هي في الاصول
آكد لان الخطأ فيها اشد ولا غنى من العقول بعد ففي كتاب التوحيد
والكافي بسند صحيح عن عبد الرحمن القصير قال كتبت على يدي
عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام ان قوما بالعراق يصفون
الله بالصورة والتخطيط فان رأيت جعلني الله فداك ان
تكتب الي بالمذهب الصحيح من التوحيد فكتب الي اعلم رحمك الله ان
المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله تعالى
الى ان قال ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان وفي الكافي
بسنده عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

فورد عليه رجل من اهل الشام فقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض
وقد جئت لمناظرة اصحابك فقال له ابو عبد الله ع كلامك من كلام
رسول الله او من عندك فقال من كلام رسول الله ومن عندي فقال
ابو عبد الله اذا انت شريك رسول الله قال لا قال فسمعت الوحي
من عند الله يخبرك قال لا قال تجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله ص
قال لا قال فالتفت ابو عبد الله ع الي فقال يا يونس بن يعقوب هذا
قد خصم نفسه قبل ان يتكلم قال فقال جعلت فداك اني سمعتك تنهى
عن الكلام وتقول ويل لاهل الكلام فقال ابو عبد الله ع انما قلت فويل
لهم انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون
وفيه ايضا في خبر آخر عنهم ع انه قال اما جملة العلم فعند الله واما للعباد
فلا بد منه فعند الاوصياء وقد تقدمت جملة كافية في وجوب
الرجوع الى خلفائهم ورواة حديثهم كصحيح عبد العزيز بن المهتدي
وخبر بن يقطين لما سأل الرضا وقال لا يمكن ناخذ معالم الدين فقال ع
خذوا عن يونس بن عبد الرحمن وقال وقد سأله ابن المسيب عمن
ياخذ دينه فقال عن زكريا بن آدم القمي وصحيح [illegible] اليعفوري
والتوقيع اليعقوبي وغيرها مما مر في مسألة تقليد الموتى
وهي تنادي بلسان حالها ومقالها فضلا عن اطلاقها واجماعها على
وجوب اخذ الاحكام ولو بالتقليد لحملتها ورواتها واوضح منها
دلالة الاخبار المشتملة على عرض جملة من شيعتهم الاخيار دينهم
وعقايدهم

وعقايدهم على ائمتهم الاطهار فقبلوه منهم من غير استفسار
عن الدليل ولا اقتراح البرهان ولا امر بالطلب له والتحصيل بل
حكموا لهم بمجرد ذلك بالايمان فلو كان الاستدلال واجبا او شرطا
لذكر في مقام البيان ولم يكتف بذلك لفقد شرط الدال على
البطلان ففي الكافي في الصحيح عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله
فقلت الا اقص عليك ديني فقال بلى قلت ادين بشهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وساق الكلام
ذاكرا للعقائد من الولاية والبراءة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة
فقال يا عمرو هذا والله دين الله ودين ابائي الذي ادين الله به
في السر والعلانية وفيه ايضا عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي جعفر
اعرض عليك دين الله الذي ادين به فقال هات قال فقلت اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء
من عند الله وان عليا كان اماما مفترض الطاعة وساق ذكر الائمة واحدا
بعد واحد الى ان قال ثم انت يرحمك الله قال فقال هذا دين الله ودين ملائكته
وفي كتاب التوحيد بسنده عن عبد العظيم الحسني قال دخلت على سيدي
علي بن محمد فقلت له اريد ان اعرض عليك ديني فان كان مرضيا
ثبت عليه حتى القى الله عز وجل فقال هات يا ابا القاسم فقلت
اني اقول ان الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء وساق
الكلام في تعداد عقائده الى ان قال واقول ان الفرائض الواجبة

بعد الولاية الصلوة والزكوة وذكر الدعائم الفروعية التي بني الاسلام
عليها واحدًا واحدًا فقال ع يا ابا القاسم هذا دين الله الذي ارتضاه
لعباده فاثبت عليه ولا تخفى صراحتها في المطلوب اذ لو كان من واجبات
الدين تفحص تلك العقايد بالدليل شرطا او شطرا لاظهره السائل عند عرضه
للعقايد او سئل عنه الامام عند فقده في كلام السائل لان المقام مقام
تفصيل وبيان وتقرير وبرهان فاقراره على هذا الدين بمجرد هذا الحق
من غير شرح وتبيين مع الجابه عليه اغراء بالجهل وهو لا يصح منهم وبهذا
الكلام اندفع ما قيل انهم لم يطلبوا منهم الدليل لعلمهم ثم بحصوله منهم لانه
لو كان كذلك لما حسن قول السائل اني اعرض عليك ديني فان كان
مرضيا ثبت عليه وقول الامام بعد ذلك هات لانهم لو اعتمدوا علمهم
الغيبي لما احتاجوا الى هذا التقرير وطلبت بيان دينه منه ولا معنى
لاكتفائهم بعلمهم في شيء وعدم الاكتفاء به في آخر فان الشرط والمشروط
والجزء والكل من وادٍ واحدٍ وهذا امر محقق لا يحتاج الى بيان فلو كان
ثمة شيء آخر يتوقف عليه الدين لاظهره السائل كما اظهر جملة الواجبات
والعقايد التي يعلمها الامام منهم مع ان في نظم الصلوة وغيرها من العبادات
في سلك اصول الاعتقادات دلالة واضحة على ان الجميع عند السائل على نمط
واحد مع ان اعتقاد واجبات الفروع لا يحتاج الى البرهان بل يكفي فيها
مجرد الاقرار والاذعان ويؤكده ما جاء في المعتبرة المستفيضة من ان
الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان بل اكتفى صم

من العرب في الصدر الاول بالاقرار اللساني وعليه بنيت المناكح
والدماء والمواريث كما صرحت به ايضا صحاح الاخبار الفارقة بين
الاسلام والايمان وكذلك ما دل منها على بيان ادنى المعرفة حتى عملوا
عليهم علم غيرها ففي الكافي والتوحيد بسنديهما عن الفتح بن يزيد عن ابي
الحسن ع قال سألته عن ادنى المعرفة فقال الاقرار بانه لا اله غيره ولا
شبيه له ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثله
شيء وفيهما ايضا بسنديهما عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت
الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرء قل هو الله احد وآمن بها
فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرؤها قال كما تقرء الناس وزاد
فيها كذلك الله ربي وفيهما بسند عن طاهر بن احمد في حال
استقامته انه كتب الى الرجل ما الذي لا يجتزى في معرفة الخالق بدونه
فكتب اليه ليس كمثله شيء لم يزل عالما سميعا بصيرا وهو الفعال
لما يريد وفيهما بسند صحيح عن عاصم بن حميد قال سئل الحسين ع عن
التوحيد فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام
متعمقون فانزل الله عز وجل قل هو الله احد والآيات من سورة
الحديد الى قوله عليم بذات الصدور فمن رام وراء ذلك فقد هلك
وفي الكافي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع اوقفني على
حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار
بما جاء من عند الله وصلوة الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان

وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وشبهها صحيح
ابن السري ورواية ابي الجارود وصحيح جميل بن دراج وصحيح محمد بن
مسلم الى غير ذلك مما جاء على النحو المذكور ومعلوم ان الواجب منها هي
ما اشتملت عليه من اعتقاد واكتساب الاقرار بها ان نذكر دليلا
او نرشد اليه او نوجب عليه تحصيله ليكون التصديق واقعا عنه
بل متى حصل باي وجه حصل الايمان وادنى المعرفة الخاص والعام
وليس السر في ذلك الا احد وجهين اما لان ذلك مما جبلت عليه نفوس
المخلوقين وكلفت به في عالم الذر والارواح وان نسيته عند تعلقها
بالاشباح فبادنى تذكر ترجع الى ذلك من غير حاجة الى استدلال وبرهان
كما هو شان الضروريات اذا غابت اياما عن القلوب والاذهان
او ان ذلك امر متعسر على الاعيان فضلا عن سائر الانام من
النساء والصبيان كما هو مشاهد في العيان فما من برهان يعطى
الا وعورض بما يورث الشك والبطلان ولهذا جاء في الروايات
انا لعجز من المعرفة كمال المعرفة وسياتي ما يدل على المعنى الاول من الاخبار
وكذلك الثاني ونجمع بينهما على وجه ينفي عنهما التعارض والتناقض
في الاغراض وهو من الطف الاسرار المعاصر على العلماء من البعد العوص فالحق
ان المعارف الدينية كالاحكام الفروعية التي لا تحتاج الى اكثر من الاذعان
فيها والتسليم واخذها من مضانها وجملة احكامها من المعصومين ونوابهم
وسيما ان الغامض منها قد جاءت الاخبار والقران بالنهي عن الخوض فيها

كالاخبار

كالاخبار الواردة في تفسير وان الى ربك المنتهى وما يحمله ان هذه الاخبار
التي تلوتها عليك ظاهرها ان المعرفة كسبية توقيفية شرعية يجب
الاقتصار فيها على الكتاب والسنة وانه يكفي الاعتقاد الجازم الناشئ
عن التقليد او الاستنباط من القران والسنة العادلة والدلائل التي علمتها
بالآيات والآثار لكن بان انها اخبار تشهد بانها ضرورية فطرية غير كسبية
او انها تقامو هبة من الله ليس للعباد صنع ومن هنا اضطربت
اقوال المتاخرين من علمائنا في ذلك ولم يكشفوا الغطاء الاضطراب عنها
ولا جمعوا بينها بوجه يزيل غشاوة الارتياب منها ففي تلك الاخبار
الدالة على الاول ما رواه الكليني والصدوق في كافيه وتوحيده
باسانيد متعددة صحيحة عن خواص الطائفة كزراره وهشام بن سالم
ومحمد بن علي الحلبي وعبد الله بن سنان وغيرهم عن ابي عبد الله عم
في قول الله فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد
وفي بعضها فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست
بربكم قالوا بلى وفيهم المؤمن والكافر وفيها ايضا باسانيد متعددة صحيحة
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن قول الله حنفاء لله غير مشركين به
قال الحنيفية هي الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال
فطرهم على المعرفة وفي بعض تلك الاسانيد قال زرارة وسالته عن قول الله
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الاية قال اخرج من ظهر آدم ذريته الى
يوم القيمة فخرجوا كالذر واراهم نفسه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وفي

بعضها الفطرة هي التوحيد ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي امير المؤمنين ع
وفي بعض آخر فطرهم على التوحيد عند الميثاق على معرفته انه ربهم
قلت فخاطبوه قال فطأطأ راسه ثم قال لولا ذلك لما يعرفوا من
ربهم ولا من رازقهم وروى في محاسن البرقي بسنده عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل حنفاء لله غير مشركين به
ما الحنيفية قال هي الفطرة التي فطر الناس عليها فطرة الله فطر الخلق
على معرفته وروي فيه عن زرارة ايضا قال سألت ابا جعفر ع عن
قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
على معرفته انه ربهم ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم
وفيه بسنده عن زرارة ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه
يوما ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا من رازقه وهي في هذا المعنى مستفيضة
بالغة حد التواتر المعنوي وسيما في تفسير الآيتين وهي تنادي بانها
فطرية لا تحتاج الى نظر وكسب بالجملة وان عرض لها النسيان
فهي بالاخرة ترجع الى الكشف والثبات واما ما دل على انها موهبة من الله
ليس للعباد فيها صنع كلية جزئية ما في محاسن البرقي ايضا عن صفوان
قال قلت لعبد صالح عليه السلام هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة
قال لا انما هو تطول من الله الحديث وروى البرقي في المحاسن عن الحلبي ايضا وفي الكافي

بسند

بسنده الى عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع لم يكلف الله العباد المعرفة
ولم يجعل لهم اليها سبيلا وفي المحاسن بسنده الى ابي العباس البقباق قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في
ذلك صنع قال لا وفيه بسنده الى ابي عبد الله ع قال سألته ع عن
الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضله وفي كتاب
التوحيد ايضا بسنده الى بريد بن معاوية العجلي قال ليس لله على خلقه ان
يعرفوه قبل ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وفي الكافي
والتوحيد باسانيد موثقة اخبار بذلك المعنى مثمرة لمن وجدها يحقق
بها الامل وهي كما ترى تنادي بان المعرفة موهبة ليس للعباد فيها
دخل سوى القبول بعد التعريف من الله والرسول وفي الدعوات مستفيضا
من اهل الذكر ع اللهم عرفني نفسك فان لم تعرفني نفسك لم اعرف رسولك
وفي دعاء الصباح يا من دل على ذاته بذاته وفي الدعاء المروي عنهم لولا
انت لم ادر ما انت وبالجملة ان الآيات والاخبار في الفطرية والوهبية
ما لا تحصى ولا يمكن ان تستقصى وجمع منها بعض شرح اخبارها عما لا مزيد
ولا يخفى من جوع والاحسن في الجمع منها ما خطر ببالي اولا ثم رايته في كلام
جملة من المحققين وصرح به الخواجه نصير الملة والدين واليه ميل الشيخ
ميثم في شرح النهج وان لم ينطق على كمال ما قلناه واختاره السيد نعمة الله
الجزائري في شرح كتاب التوحيد وشرح الصحيفة السجادية في شرح هذه

الفقرة من الدعاء الحمد لله الذي تجلى للقلوب بالعظمة فيكون المستفاد من
هذه الفقرة وغيرها من كلماتهم تصريحا وتلويحا ان المعرفة موهبة وهي
نور يقذفه الله بالقلوب لا مدخل للكسب فيه وقد اخذ بهذا المعنى
منها الفاضل بن طاوس في كتاب المحجة لثمرة المهجة وجماعة من المعاصرين محمد
امين الاسترابادي في الفوائد المدنية وتدل عليه حديث من عرف نفسه عرف
ربه وحديث كنزا مخفيا فلما اردت ان اعرف خلقت الخلق وهذه المعرفة
تتزايد في درجات الكمال بسبب الطاعات والاطلاع على تفصيل
البراهين القاطعة وحيث ان الاكثر ذهبوا الى انها نظرية
واجبة التحصيل وان الالهامية لا مدخل لها فيها الا من باب المعلومة
واللطف من الله تعالى وان ما دلت عليه الفطرة غير كاف في المعارف
والايمان وقد دلت عليه الاخبار التي قدمناها وفي غير
اخبار ان اول الدين معرفته وكمال معرفته توحيده وكمال توحيده
نفي الصفات عنه وفي المستفيضة اعرفوا الله بالله ومحمد بالرسالة
فلو كانت موهبة صرفة او فطرية لما كان تحصيل حاصل وفي كثير من
الايات يا ايها الذين امنوا امنوا وقالت الاعراب امنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فتكون هذه الايات والروايات في
غاية الاختلاف والشتات وقال العالم الرباني الشيخ ميثم البحراني
في شرحه على النهج في مقام الجمع مدعيا بان الاخبار دالة عليه ما حاصله

ما حاصله ان

ما حاصله ان للمعرفة مراتب الاولى وهي ادناها ان يعرف العبد
ان للعالم صانعا الثانية ان يصدق بوجوده الثالثة ان يترقى
الى توحيده وتنزيهه عن الشركاء الرابعة مرتبة الاخلاص الخامسة
نفي الصفات التي تعتبرها الاذهان له وهي غاية العرفان وكل مرتبة
من المراتب الاربع سبباً لما بعدها والاولتان مجبولتان في الفطرة
الانسانية بل الحيوانية ولهذا لم تدع الانبياء اليهما مع انهما لو توقفا
على الدعوة لزم الدور لان صدقهم مبني على ان هنا صانعا للخلق
ارسلهم بل الذي دعا اليها الانبياء هي المرتبة الثالثة وما بعدها وهو
الوارد في كلمة الاخلاص فقولهم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا
دخل الجنة ومعتقد فالموهبية الفطرية من مراتب المعرفة اثنتان الاولتان وباقي
المراتب نظرية كسبية وهي التي امر بتحصيلها والنظر في اياتها ودلائلها
ولهذا اضطربت فيها عقول ارباب الملل وغيرهم من الكفار اما الاولتان
فلم يخالف فيهما احد لان القائلين بان العالم وجد من طبيعة وان
الطبيعة هي المدبرة والقائلون بتصادم الاجزاء في الخلاء الذي لا نهاية
حتى حصل منها كل هذا العالم والعاملون بالاثنين والظلمة والنور على
اختلاف مذاهبهما والقائلون بالدهر كذلك كلها ترجع الى الاقرار
بالصانع واحتياج هذا العالم اليه واما القول بحدوثها بنفسها
فهو من المذاهب الشاذة التي لا يعتنى بها فهي في حيز العدم والمكابرة
لمقتضى العقل ولهذا يرجع عنها صاحبها بادنى تامل كما هو شأن

الضروريات او اعانت الحس والحدس وحيثية مقدماتها ترشد اليه والحكاية
المشهورة التي نقلها العلامة القطب الشيرازي في كتاب درة التاج من
ان بعض الملوك كان له شك في الصانع فعلم بذلك وزيره وكان حكيماً عاقلاً
فعمد الى ارض خربة موات واجرى اليها انهاراً جارية واحدث فيها عمارات
عالية ومجالس فاخرة وعمل فيها بساتين رائقة وغرس فيها اشجاراً فلما تم
ما حاوله وفرغ مما دبره اشار الى الملك ان يخرج الى النزهة ثم تعمد المرور بهم
على تلك العمارات والبساتين ولم يكن رآها قبل ذلك فسأله عمن احدثها وعمرها
فقال الوزير حدثت بنفسها فغضب الملك وقال تخاطبني بهذا الكلام
الذي تخاطب به المجانين ايحدث الشيء بنفسه فقال الوزير اذا جاز حدوث
السموات والارض والمواليد وغيرها بنفسها فكيف لا يجوز حدوث
هذه بانفسها فتفطن الملك ورجع الى الجزم بالتوحيد ومثله ما نقله علم
الهدى في كتاب الفصول وهو ما جمعه من املاء شيخنا المفيد وجعله مختصرا
لكتاب العيون والمحاسن قال اخبرني الشيخ ادام الله عزه قال دخل ابو الحسن علي ابن
ميثم على الحسن بن سهل والى جانبه ملحد قد عظمه الناس وجلسوا حوله فقال لقد
رأيت ببابك عجباً قال وما هو قال رأيت سفينة تعبر الناس من جانب الى جانب بلا
ملاح ولا ناصر قال فقال له صاحبه الملحد وكان بحضرته ان هذا اصلحك الله
لمجنون قال فقلت وكيف ذاك قال خشب جماد لا حيلة له ولا قوة ولا حياة
ولا عقل كيف يعبر الناس قال فقال ابو الحسن واي ما اعجب هذا او هذا
الماء الذي يجري على وجه الارض يمنة ويسرة بلا روح ولا حيلة ولا قوى

وهذا

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي جعل احاديث اهل البيت عليهم السلم مرقات للمنجات والكشف عن كلامهم
سببا لرفع الدرجات وسعادتهم لشيعتهم في الحيوة والممات والصلوة على عبده ونبيه ورسوله
خير مبعوث من النبيين وآله الطاهرين المعصومين سلام من الرحمن نحو جنابهم فان سلامي
لا يليق ببابهم وبعد فيقول المذنب الجاني نعمت الله الحسيني الموسوي اني قد كتبت
في ايام الشباب بالتماس بعض الاحباب شرحاً بسوطاً على تهذيب الحديث وقد اشتمل على
عدة مجلدات ثم كتبنا شرحاً آخر على الاستبصار وسميناه بكشف الاسرار ثم بعده الفنا كتابنا
الموسوم بالانوار النعمانية ولما نظرنا بعد هذا الى شرحنا على التهذيب رأيناه قابلا للاختصار
لما فيه من البسط والاكثار فاختصرناه على نهج يزيل البال بارادة الحل والرجال وسميناه غاية المرام
في شرح تهذيب الاحكام وما التوفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب ولنقدم قبل الشروع
في المقصود مقدمة تشتمل على مطالب المطلب الاول في تقسيم الاخبار على اصطلاح
الاصحاب وهو تقسيمان احدهما ان الخبر اما ان يكون متواتراً واما ان يكون احاداً وعرفوا الاول
تارة بانه ما افاد العلم بنفسه واخرى بانه ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً احالت العادة تواطئهم
على الكذب واستمر في جميع الطبقات وربما حصره بعض القاصرين في عدد وهو ظاهر الف
ر وشرط سيدنا المرتضى رض في افادته العلم ان لا تسبق للسامع شبهة او تقليد يؤدي ذلك
ما يمنعه من تحصيل العلم من ذلك الخبر حتى لا يرد اعتراض من اهل الملل كاليهود والنصارى
واضرابهم بانه كيف تواتر عندكم واخبار نبيكم افادكم العلم ولم نستفد منه نحن علماً
فنقول لهم ان الشبهة قد سبقت لكم في صحة غير نبيكم وتقليد اسلافكم حتى اعمت ابصاركم
واسماعكم عن قبول خبره وان كان متواتراً وكذلك اعتراض مخالفينا في دعوانا ما ثبت

عندنا من تواتر الاخبار بالنص يوم الغدير بربيع من لا فانا امير المؤمنين عليه السلام حيث افاد لنا
العلم والقطع ولم يفد هم علما ولا جزما بزعمهم وقد نقلنا رجال اخبار الغدير الذين رووه
من طرق المخالفين في كتاب الانوار وكان عددهم يزيد على الاربعمائة وقد زاد به
العدد على مراتب ما قيل في التواتر اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف في تواتر اصول الشرايع
كوجوب صلوة اليومية والحج والزكوة ونحوه لكنه تواتر معنوي لا لفظي وكذا قول علم الهدى طاب
ثراه بتواتر اخبارنا عن الائمة الطاهرين عليهم السلام فان المراد به التواتر المعنوي ايضا
واما التواتر اللفظي فقد قال ابو الصلاح ره من سئل عن ابراز مثال ذلك فقد اعياه
طلبه ثم قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان نقله عدد التواتر واكثر
فان رواة الحديث من الطرفين يروونه الان الا ان هذا النقل قد عرض له في وسط
اسناده واما في اوله فقد قال ارباب الدراية انه تفرد بنقله عمر بن الخطاب وان كان قد خطب
به فلم ينكر عليه ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عنه محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد ثم اشتهرت روايته
بعد هذا وكثرت حتى انه حكى عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد فهو
مثل هذا اسمى الغريب في الطرف الاول المشهور في الطرف الاخر نعم قال ارباب الدراية حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار يمكن كونه منه فقد نقله عنه اربعون من الصحابة وقيل
اثنان وستون صحابيا ولم يزل هذا العدد في ازدياد واما خبر الاحاد فهو ما لم ينته الى التواتر
وهو على اقسام القسم الاول الخبر المستفيض وهو ما زادت رواته من ثلثة في كل طبقة وقيل من اثنين
ايضا ويسمى المشهور القسم الثاني خبر الغريب وهو ما انفرد به واحد وان تعدد الطريق اليه القسم
الثالث خبر العزيز وهو الذي لا يرويه من اثنين عن اثنين سمي به لقلة وجوده وله

اقسام

فيه عدد رجال الرواة لحديث يوم الغدير من طرق المخالفين في هذا الكتاب فتامل

اقسام اخر هنا ذكرناها في كتب الدراية التقسيم الثاني قد اصطلح المتاخرون من اصحابنا على
تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح والحسن
والموثق والضعيف وعرفوا الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي
عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ واما الحسن فهو ما اتصل سنده كذلك
بامامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع
كون الباقي بصفة رجال الصحيح واما الموثق فهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب
على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف واما الضعيف فهو ما لا يجتمع فيه شروط
احد الثلاثة وقد جمع الشهيدان قدس الله روحهما في تعريف الصحيح بين وصفي العدل و
الامامي كما ترى في هذا التعريف واعترض عليهما المحقق صاحب المنتقى طاب ثراه بان قيد العدالة مغني
عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة كيف والعدالة حقيقة
عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة ثم قال وادعاء والدي ره في بعض كتبه توقف
صدق وقطعا وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها
معصية عجيب وكان البناء في تخيل الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان
الواضح قائم على خلافها ولم اقف على كلام للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها لكون
الالتفات ايضا اليها فلا ندري الحامل على اعتبار نظر انتهى كلامه اقول اما وجه الجمع بين العدل
والامامي فالظاهر انه الالتفات الى قول جماعة من اهل الرجال ان فلانا عدل في مذهبه
وثقة فيه وان كان فاسد المذهب ومرادهم بتلك العدالة عدم الجرأة على تعمد الكذب
والفسق في ذلك المذهب وان كان فاسقا في مذهبنا فيكون الجمع للاحتراز عن مثل هذا
واما الذي ذكره والده ره في بعض كتبه من توقف الفسق على اعتقاد الفاعل كونها معصية

عقيدته م

ثم محل التعجب كما قاله ره من حيث ان كلامه في اصول الدين ولا ريب ان المعاصي
فيها غير مغتفر وذلك لظهورها فالجاهل لها كانه معاند مباهت واما انه لا يعذر في مثل
هذا الجهل الذي هو مناط الايمان والكفر وسبب الخلود في الجنة او النار اما الفروعات
من الاعمال والحلال والحرام وباقي الاحكام وكلامه ره بالنسبة اليها لا يخلو من وجه
لعموم الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي ما لا يعلمون الى غير
ذلك من الاخبار وسيجيء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى

المطلب الثاني

في ان تنويع الحديث الى ما عرفت انما حدث من العلامة وابن طاوس رحمه الله تعالى
واما المتقدمون فالصحيح عندهم ما اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه مثل وجوده في
كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلها المحدثون من الائمة عليهم السلام وعرضوها عليهم
واقروهم عليها او وجوده بالاسانيد المتكثرة في اصل او اصلين فصاعدا
او وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم
كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان ابن يحيى واحمد
بن محمد ابن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي واشباههم او اخذه من احد
الكتب التي شاع بين السلف الاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الامامية ككتاب الصلوة
لحريز او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي ولا يكاد يوجد من احاديثنا
المعول عليها حديث خال من ذلك لانا نجزم بتواتر نسبة الاربعمائة وما شابهها عن مصنفيها
ونجزم ايضا من تلقي المشايخ لها بالقبول وعدم اتهامهم بعضا منها بعدم التطرق [illegible] او
نقصان في النقل اليها وانت اذا سبرت الاخبار على تعدد مواضعها من الكتب وتكرر
وروده فيها علمت من روايتها بالطرق الكثيرة اشتهارها في الصدر السابق وان لم
نطلع

نطلع على اصولها وقد اجرى شيخنا الصدوق قدس سره في الفقيه على مصطلح السلف
حيث حكم بصحة ما في ذلك الكتاب وذكر انه استخرجها من كتب عليها المعول وكثير
من الاخبار المذكورة في ذلك الكتاب من قسم الموثق والضعيف بالاصطلاح
الجديد واما الذي حدى اصحابنا المتاخرين على وضع هذا الاصطلاح فهو على ما قاله شيخنا
البهائي نور الله ضريحه من انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال
الى اندراس بعض كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث
الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب
الاصول بغير المتكررة خفي عليهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء
بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في التمييز فاحتاجوا الى قانون تمييز به
الاحاديث المعتبرة من غيرها فقرروا ذلك الاصطلاح وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث
الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح ثم انهم ربما سلكوا طريقة القدماء
في بعض الاحيان كوصفهم مراسيل ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى بمثل الصحيح لما شاع من
انهم لا يرسلون الا عن ثقة بصحة قد بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها
من هو فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى به
اجرى العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الشرح هذا كلامه ره ولقائل ان يقول ان
التوثيق والجرح الذين بنى عليهما المتاخرون تنويع الاخبار الماخوذة من كلام القدماء
والاخبار التي اوردوها في احوال الرواة من المدح والذم فاذا اعتمدوا عليهم في مثل هذا
فكيف لا يعتمدون على تصحيحهم ما صح من الاخبار واعتمدوا عليه واتقنوا بعضها منه
وضمنوا صحته حتى ان المرتضى ره ادعى تواتر احاديثنا معاشر الامامية قيل انه ذو

الجديد م

المختلف م

في كتب ووجدناها مروية باسانيد الآحاد فلا انه مقطوع عليها متواترة من
جهة اخرى فح فاللازم على المتاخرين اما تحصيل الجرح والتعديل من غير كتب القدماء
وبالاعتماد على كتبهم في الموضعين لما بينهما من التلازم مع ان الالفاظ والعبارات
التي اخذوها من كلام القدماء وهي عليها تنويعات الاخبار اما الصحيح وغيره مما
يمكن الكلام عليهم ايضا من جهتها وذلك انهم اذا قالوا فلان ثقة قال المتاخرون
ان حديثه صحيح وانما مدحوه بمدائح بليغة عالية مثل قولهم في ابرهيم ابن هاشم انه
اول من نشر حديث القميين ومثل قولهم في شان كثير من الرواة انه خير فاضل عالم
ان هذا حديث حسن وهو ناقص بالنسبة الى درجة الصحيح ويتوجه الكلام عن
هذا اي ان المتقدمين ما كان لهم علم ان المتاخرين يجددون هذا الاصطلاح حتى يكون
الغرض منه ما قد وصفوا تلك العبارات لهذه الاقسام وانما مقصودهم من تلك العبارات
التي اوردوها بيان حاله حتى تقبل روايته او ترد فتارة يذكرون بيان حال الراوي
على طريقة الاجمال بقولهم ثقة وتارة يذكرونها مفصلة فتكون كالبيان والايضاح لذلك
الاجمال بل يمكن ان يقال ان هذه العبارات المفصلة ادل على الصحة والاعتبار من تلك
الجملة وذلك انها دعوى مع البيان بخلاف تلك العبارات المجملة مثل قولهم ثقة فانه دعوى
من غير بيان ولو ذكروا وجهه لربما تطرق الكلام عليه لانه يرجع الى الاجتهاد وفي فهم
المدح والقدح من الاحاديث الا ترى ان اهل الرجال لم يوثقوا عمر ابن حنظلة وما
وثقه الا شيخنا الشهيد الثاني ره ولما تحقق بعضهم ان السبب في توثيقه هو قول الصادق
عليه السلام لما قيل له ان ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا فان
هذا لا يدل على التوثيق لجواز ان يكون معنى كلامه عليه السلام ان حكاية الوقت لما كانت

شهورة

مشهورة فلا يقدر عمر ابن حنظلة ان يكذب علينا فيه وح ففيه دلالة بالمفهوم على تجويز
الكذب عليه في غير حكاية الوقت كما لا يخفى وهذا وامثاله كثير وقد تفحصنا بعض كتب
الاصول القديمة مثل بصائر الدرجات وغيرها فرأينا ان الكليني وشيخنا الشيخ
الطوسي ره ينتزعون بعض الاخبار من تلك الاصول بالاسانيد الموثقة والضعيفة
بالاصطلاح الجديد مع انها مروية في تلك الاصول بالاسانيد الصحيحة نعم لما كان الباعث
لهما هو علو الاسانيد التي نقلوها وقلة الوسائط فيها وهما كانا يميلان الى الاختصار في
الاسانيد ومتون الاخبار اذا ادى المعنى لوجوه كثيرة فهذا الخبر الذي نقلوه بهذه
الاسانيد الضعيفة قد رووه ايضا بالاسانيد الصحيحة لكن ايثار ذكره على السند
الصحيح لما عرفت والا فكيف يذكرون في كتب رجالهم وغيرها احوال بعض الرواة من
فساد العقيدة ووضع الاخبار وان الامام عليه السلام لعن هذا وتبرى من ذلك
ثم يذكرون اخبارهم ويوردونها في مصنفاتهم بطريق الفتوى والعمل بها وما هذا
الا لما ذكرناه من ان هذه الاخبار قد صحت عندهم من طرق اخرى كما ذكرناه
في اول هذا المطلب والله العالم بحقيقة الحال

المطلب الثالث

قد ذهب
بعض مشايخنا من الذين نقلنا عنهم الاحاديث وقرانا عليهم الى ان رواية العدل
عن الراوي واكثار المشايخ الرواية عنه مما يدل على حسن حاله وتصحيح اخباره خصوصا
اذا انضم الى ذلك الرضى عنه والترحم عليه وح فيكون حديثه داخلا في قسم الصحيح
وهذا وجيه لان نقل الثقة عنه وترحمه عليه واظهار الرضى عنه وعدم التعرض لشيء
من احواله بالجرح مما يدل على علو شانه وقولهم ان العدل قد روى من الثقة وغير الثقة
لا يقدح فيه فان روايته من غير الثقة قد بينا وجهها والسبب فيهما في ذلك ابراهيم

تصحيفنام

ما يلائم لمن تامل فيه

ابن هاشم فقد روى عنه اجلاء العصابه وتلقوا روايته بالقبول ونقل شيخنا الشيخ بهاء
الدين ره عن والده انه قال لاستحيي ان اعدّ حديث ابراهيم بن هاشم من الصحاح وادخله
في عده الحسان احمد بن يحيى القطان روى عنه الصدوق وقال انه شيخ كبير احمد بن عبد
الواحد المعروف بابن عبدون روى عنه شيخ الطائفه وابو العباس النجاشي احمد بن علي
بن ابراهيم بن هاشم روى عن الصدوق عن ابيه عن جده ابراهيم بن هاشم مترحما عليه
ووقع متفقا عليه مع الصحيح المانوقع احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد روى عنه المفيد
واحمد بن عبدون احمد بن محمد بن موسى روى عنه الفاضل الطوسي وقال ان معه خط الى
العباس باجازته وشرح كتبه احمد بن محمد بن يحيى العطار روى عنه الصدوق مترحما
ومترضيا احمد بن هرون الفامى روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين مترضيا ومترحما
مع تفاوت ما بينهم جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيره روى عنه الصدوق
ره جعفر بن محمد الاشعري روى عنه جماعه منهم محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي روى
عنه ابن قولويه ووصفه شيخ الطايفه بالشريف الصالح في مواضع كثيره جعفر بن محمد
الاشعري روى عنه جماعه منهم محمد بن الحسن الصفار الى غير ذلك مما نصه في شرحنا
الكبير على هذا الكتاب واما تصريح بعض الاعلام التزكيه على كتب الرجال الاربعه اعني
كتابي النجاشي والكشي وكتابي شيخ الطايفه الرجال والفهرست فهو مما لا دليل عليه مع ان
هذه الكتب قد اهملت من لا ريب في توثيقه وقد وجدنا توثيق بعض الرجال في غيرها
كابراهيم بن شعيب ره حيث وثقه الكليني في باب الوقوف بعرفه ابراهيم بن مهزيار الاهوازي
عده الزاهد ابن طاوس في ربيع الشيعه من نظراء الصاحب عليه السلم والابواب التي
لا يختلف الاثنى عشريه فيهم احمد بن ابي خلف ره حيث وثقه الكليني في كتاب النحو من كتاب

توثيق الرجال على اربعه قاله بعض الاصحاب

الزي

الزي والبجلي احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال الصدوق في كتاب الغيبه انه كان
رجلا ثقه دينا فاضلا احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ره حيث وثقه الصدوق في كتاب
الغيبه اسحق بن ابراهيم الحصيني ره حيث صححه في التهذيب في باب الزيادات من كتاب
الوصايا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلم وقد بالغ المفيد ره
في توثيقه ثابت بن دينار وثقه الصدوق حمدان بن اعين رحمه الصدوق ره
في كتاب الغيبه لما يصح لدينا الى غير ذلك مما فصلناه في ذلك الكتاب المطلب
الرابع في اقسام الحديث الاول المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم
عليه السلم الثاني المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم
او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه من هو فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازه
والمناوله سواء كان مرفوعا الى المعصوم او موقوفا على غيره الثالث المرفوع وهو ما
اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم او منقطعا
الرابع المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار
اسناده بواحد فاكثر كقول الشيخ ره
والسماع الخامس المعلق وهو ما حذف من مبتداء ~~المحذوف السادس المفرد وهو~~
محمد بن احمد
قسمان لانه او محمد بن يعقوب ولا يخرج المعلق من الصحيح اذا علم توثيق المحذوف السادس
المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به روايه من جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحكم بعضهم
بالشاذ او ينفرد به بالنسبه الى جهه وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكه والبصره السابع
المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه منه او يكون عنده متنان باسنادين
فيدرج احد اسنادي الحديثين في الآخر الثامن المشهور وهو ما شاع عند اهل

وهو اخص من المتصل الاشتماله الارسال
والمسند اخص من المرفوع وصاحب التعريف
الى المعصوم او

ويسمى عند الاكثر بالموقوف
ان لم يكن الاتصال بالمعصوم واخص
في الاغلب من المنقطع

في غيره الا ان يقيد

الحديث خاصة بان نقله منهم جماعة كثيرة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم قال بعض الافاضل اربعة احاديث
تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا
فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس التاسع
الغريب وهو اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد وغريب
اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا انفرد واحد
بروايته عن آخر غيرهم او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد
به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا العاشر المصحف والتصحيف قد يكون
بالراوي كتصحيف حريز بجرير وقد صحف العلامة في الخلاصة كثيرا من الاسماء وفي المتن
كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه
كذلك وهذا القسم كما قال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه فن جليل انما ينهض باعبائه
الحذاق من العلماء الحادي عشر العالي سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله وكانت
السلف تطلب مثل هذا الحديث لبعده عن الخلل المتطرق الى كثير الوسائط ومنهم من رجح النزول
اسنادا الى ان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر واعلا العلو قرب الاسناد من
المعصوم وبعده قربه من ائمة الحديث كالشيخ والصدوق ثم بعده بتقدم زمان سماع
احد الراويين على زمان سماع الآخر الثاني عشر الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما
رواه الجمهور ثم ان كان مخالفه ارجح بحفظ او مزيد ضبط فشاذ مردود وان انعكس
فلا يرد وكذا ان كان مثله ومنهم من رده مطلقا ومنهم من قبله مطلقا ولو كان الشاذ غير ثقة فحديثه

منكر مردود

٥٠

منكر مردود الثالث عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك
بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث سواء كان تلك الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت
فلانا يقول الى منتهى الاسناد واخبرنا فلان والله اخبرنا قال فلان والله الى آخر الاسناد او فعلا
كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالتها والعد باليد في حديث تعلم الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله او بهما كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوصف بالقول في قوله كل احد
صافحني بالكف التي صافحت بها فلانا وقوله فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل
هو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه تضمن الوصف
بالقول كقوله كل واحد لقمني فلان بيده لقمة لقمته والفعل هو التلقيم ومثله المسلسل
بقرب الحبيبا وجزاء المسلسل بالمعنى وسماني او حالتي في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق
اسماء الرواة كالمسلسل بالاحمدين والمحمدين او اسماء آبائهم او كناهم وهذا الوصف لا دخل
له في قبول الرواية وعدمها وانما هو فن من فنون الرواية ويدل على زيادة الربط الرابع
عشر المزيد على غيره من الاحاديث المروية في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه كلمة
زائدة متضمنة لمعنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على
ثلثة رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة وهذا القسم يشتمل على
اقسام كثيرة مذكورة في محالها الخامس عشر المختلف هو ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى ظاهرا ووصفه بالاختلاف بالنظر الى صنفه لا الى شخصه فان الاختلاف انما يكون بين
اثنين فصاعدا السادس عشر ~~الغريب وهو ما اشتمل~~ الناسخ والمنسوخ فالناسخ ما دل على
رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه السابع عشر الغريب

وهما اشتمل سنده على لفظ غريب غامض يحتاج الى التثبت فيه وقد صنف فيه كثير
الثامن عشر المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من الثقات الى صحته وعدمها
كخبر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وهذه الاقسام تشترك بين انواع الحديث واما
الاقسام المختصة بالحديث الضعيف فلم نتعرض لها لقلة الاعتناء بشأنها على ما هو مصطلح
الفقهاء رضوان الله عليهم المطلب الخامس في اختلاف احوال المشايخ قدس الله ارواحهم
بالنسبة الى ذكر الاسانيد في اصولهم الاربعة فاما شيخنا الكليني بفتح الكاف واللام نسبة الى
كلين فحاله انه يذكر جميع سلسلة السند وقد يحيل بعض سلسلة السند على ما ذكره قريبا
واما الصدوق نور الله ضريحه فعادته ترك اكثر رجال السند والاقتصار على ذكر الراوي
عن الامام عليه السلم غالبا لكنه ذكر في مشيخة كتابه طريقه المتصل الى الراوي ولم يخل
بذلك الا نادرا وذلك النادر يمكن استخراجه من باقي مصنفاته فانه قد اسند
فيها الاخبار واما شيخ الطايفة نور الله برهانه فحاله انه يجري تارة على وتيرة الكليني
فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وتارة يذكر السند من وسطه او اخره ويصرح في هذا الباب
كل حديث تركت اوله اشارة ابتدائي باسم الرجل الذي اخذت الحديث من اصله
واورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال الاستيفاء على فهرسته ولم يراع ما هو
الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت روما للاختصار واتكالا في معرفة
الصحيح على ما ذكره في الفهرست اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد اتفق لبعضهم توهم
الانقطاع في كثير من اسانيد الكافي لابتنائها على طرق سابقة وقد غفلوا عن ملاحظتها
وقد وقع مثل هذا في كتابي الشيخ ره كثيرا لانه يورد الاسناد من الكافي بصورته ويوصله

بطريق

بطريقه من الكليني من غير ذكر الواسطة المهملة فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعا
ومراجعة الكليني تعطي وصله وفي كثير من موارد الكتابين يأتي باول الاسناد
وصحيحا الوضوح عنده وينتهي بحكمه فيه الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ
منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما اشتبه هو اولا فاذا كان اسناد
الكتاب مبنيه على اسناد سابق ولم يراعه عند اخذه حصل الانقطاع في
اثناء السند وسترى في رواية الشيخ عن موسى بن القاسم في كتاب الحج ما يطلعك
مع هذا قال بعض مشايخنا رضوان الله عليهم ومما نشأ الغلط من هذا انشاء ايضا
من سنده وهي زيادة بعض الرجال فيهما على وجه تزداد به طبقات الرواة لها
ومنشأه انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف
بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتابة
من اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو المعتاد فتوضع كلمة عن موضع الواو
العاطفة قال صاحب المنتقى ره قد رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ ره
عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين
وجعلها على صورتها واوا والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية في بعض
مواضع الاصلاح ونشأ ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر
ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ
الوسع في ملاحظة امثال هذا في المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن
سعيد فقد وقع بخط الشيخ ره في عدة مواضع منها ابدال احد واوي العطف بكلمة عن مع ان

ذلك ليس موضع شك او احتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وقد
اجتمع الغلط بالنقيصة والزيادة في رواية سعد بن الجماعة المذكورين بخط الشيخ في اسناد الحديث
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي
ركعتين فان الشيخ ره رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي نجران عن الحسين بن سعيد
عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران
يروي عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذه كثيرة انتهى كلامه زيد اكرامه

المطلب السادس وهو من اجل المطالب في تحقيق كلام المجتهدين وبيان اصطلا
حاتهم وما اعتمدوا عليه في استنباطهم الاحكام الشرعية وبيان قواعدهم وقواعد الاخباريين
واصطلاحاتهم وتمييز الراجح من الطريقين وان المفهوم من الاخبار حال كل من الطائفتين وهذا
يشتمل على فوايد الفايدة الاولى في بيان ما جوزه المجتهدون من التمسك من الاستنبا
طات الظنية في نفس احكامه تعالى وقال الاخباريون بوجوب التوقف عند فقد القطع
بحكم الله تعالى او بحكم ورد من الائمة الطاهرين قد عرفت ان تقسيم الاخبار المتعارف في الاصول
التي الفها اصحاب الائمة عليهم السلام بامرهم لتكون مرجع الشيعة في عقايدهم واعمالهم الى الاقسام
الاربعة انما اشتهر من العلامة الحلي طاب ثراه ومن قارب عصره وذهبوا ايضا الى انه ليس لله
تعالى في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعي
فانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا العمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وذكروا
ان الرعية في زمن الغيبة على قسمين مجتهد ومقلد يجب عليه الرجوع الى المجتهد في المسائل
الشرعية التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب وان المجتهد المطلق
هو الذي يتمكن من استنباط كل مسألة شرعية فرعية نظرية وهذا يتوقف على العلوم السبعة

الكلام

الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول الاربعة هي
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكروا ان المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى
والمنزه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته والنبوة والامامة والتصديق بما جاء به
النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة من ذلك مما حققه
المتكلمون ومن ثم قال بعض الاعلام ان وجوب معرفة الكلام مشترك بين ساير المكلفين لا
خصوصية له بالمجتهدين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والتخصيص
والخصوص ونحو ذلك مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه
ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يجب الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي
الوسط منه فادونه اقول الحق ان الاستقصاء فيه مما يعين في وجه الاستنباط الاحكام
وكيفيته وهو من اقوى الاسباب في تحصيل ملكة الاستنباط فكم قد راينا من قرء كتب الفقه
وعرف مسائله وقد قصر باعه عن الاستنباط حكم من الاحكام ولم يكن السبب فيه الا
قلة بضاعته من علم النحو والتصريف ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الشارع ولو بالرجوع
الى كتاب مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتعدد له في ذلك اقول ما ذكروه من الاكتفاء
بكتاب من كتب اللغة كالصحاح والقاموس غير وجيه وذلك ان من تتبع الاحاديث
ورأى الفاظها المحتاجة الى مراجعة كتب اللغة ظهر له احتياج الفاظها المحتاجة الى مراجعة
اللغة لا يتم بكتاب واحد بل ولا كتابين لان تلك الالفاظ مشتركة عن معان متعددة
لا يناسب بكل تفسير تلك الالفاظ الا بعضها وليست تلك الالفاظ المعاني كلها في كتاب
واحد فلابد من مراجعة كتب اللغة كلها او اكثره وايضا ان بعض الرواة اللغاة الزايدة

علم

المعتمدة في كتب الاخبار تحتاج الى النقل من المحدثين ولا ينافيه كلام ارباب الفقه كما نبه
عليه شيخنا الشيخ بهاء الدين تغمده الله برحمته في حواشي الاربعين وح فطالعة كتب الحديث و
الاكتفاء بها من النقل من المشايخ غير كاف كما يفعله المصحفون من الناس ومن شرايط الاجتهاد معرفة
الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء
في ذلك بل يقتصر على القدر المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر ونقل لنا جماعة من
الثقات ان السيد الاجل خاتمة المحققين السيد محمد صاحب المدارك وخاله الشيخ المدقق الشيخ
حسن بن شيخنا الشهيد الثاني قدس اسرارهم لما قرءا شرح الشمسية وشرح مختصر العضدي على
المولى احمد الاردبيلي طاب ثراه وقد طلبا منه تعليمهما ما يتوقف عليه الاجتهاد من الكتابين
فقرا من الكتابين دروسا معدودة كل درس او درسين من مقصد او مقصدين من
مقاصد الكتابين فعابهم على تلك القراءة الامينة المولى المذكور فقال لهم المولى ان هذين
الولدين يبلغان درجة الاجتهاد بعد ثمان سنين وكان الحال كما قال ثم انه اخذ التصدي
باجتهاده منهما الله الهادي الى سواء السبيل واما القرآن فالذي يتوقف عليه الاجتهاد
منه معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسماية آية اما بحفظها او فهم مقتضاه يرجع اليها متى شاء
ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يعتمد عليه وقد افردها جماعة
من علمائنا بكتب مفردة واحسن ما وقفنا عليه منها واتمها واجمعها هو آيات الاحكام التي الفها
شيخنا واستاد بعض اساتيدنا الشيخ جواد الكاظمي نور الله مضجعه واما السنة فالمعتبر
منها في الاجتهاد جميع الاخبار المشتملة على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه من عدل بسند متصل
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف

المنسوخ صح

والموقوف

٥٣

والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث
المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث عليه والحق ان
هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل وجدنا كثيرا من الاحكام في غيرها مثل
عيون اخبار الرضا عليه السلم وكتابي الامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها فينبغي مراجعة مثل هذه
الكتب واخذ الاحكام منها ولا يقلد العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو
الاجتهاد الحقيقي وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهما
بعدم الدليل فرأينا دليل تلك الفتاوي في غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب
الفقه الرضوي الذي اتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الآن
في خزانة شيخنا المجلسي ادام الله ايامه فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت
منها بعض الاصول الاربعة وغيرها واما اصول الفقه فله دخل عظيم في الاجتهاد ويتوقف
على اكثر مباحثه المدونة فيه ويدخل فيه احوال الادلة عند التعارض وغير ذلك ومن
الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين
او يغلب ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين
لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا فيها واما دلالة العقل من الاستصحاب و
البراءة الاصلية وغيرها فهي داخلة في الاصول وكذا معرفة بحجية من القياس ولم يتعرض
اكثرهم بعلم الهيئة الرياضي وبعضهم ذكره لان معرفة القبلة موقوفة عليه وكذلك علم الحساب
لمكان الفرايض والمواريث وكذلك علم الهندسة لانه يتوقف عليها معرفة اصول الحياط
وكيفياتهم كما اشار الى طرف منه شيخنا البهائي طاب ثراه في الحبل المتين واما علم العروض

اخبار

والقوافي فهو وان ذكره بعض علمائنا قدس اسرارهم من جملة علوم الاجتهاد لتوقف معرفة
اوزان الاشعار التي يوتى بها شاهدًا على المطالب العلمية عليه الا ان الظاهر عدم
الاحتياج اليه كثيرا مع ان الاولى قراءة كتاب منها كشرح الخزرجية او كتاب الكافي
في العروض والقوافي والحاصل ان من اراد رتبة الاجتهاد المطلق ينبغي له قراءة كثير
من العلوم والاطلاع عليها كعلم الطب والحكمة الطبيعية والنظرية والعلمية وبعض علم النجوم
بل وعلم السحر ايضا لما ذكره بعض العلماء رضوان الله عليهم من ان معرفة علم السحر من
الواجبات الكفائية وبه يفرق بين النبي والمتنبي وقد نقل لي ان بعض مشايخي عن شيخنا
البهائي ره انه كان يقول اني قد فرقت بمعرفتي بعلم السحر بين من نبع الماء من تحت اصابعه
وبين منصوبات الى راحته او مبسوطات فالاول متنبي والثاني نبي وفي كتاب ارشاد
المقاصد لا نزاع في تحريم عمل السحر انما النزاع في مجرد علمه والظاهر اباحته بل قد ذهب
بعض النظار الى انه فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة فيكون في الامة من يكشفه
ويقطعه ايضا يعلم ان منه ما يقتل فيقتل فاعله قصاصا والسحر منه حقيقي وغير حقيقي ويقال له
الاخذ بالعيون وسحرة فرعون اتوا بمجموع الامرين وقد جاء غير الحقيقي واليه الاشارة
بقوله سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ولما جعلت اسباب السحر لخفائها وتراحمت فيها
الظنون اختلف الطرق اليها فطريق اهل الهند وطائفة من الاتراك تعمل بعلمهم وطريق
القبط والنبط عمل اشياء مناسبة للغرض المطلوب مضافة الى رقية ورصد بعزيمة في وقت
مختار وتلك الاشياء تارة تكون تماثيلا ونقوشا وتارة عقد العقد وينفث عليها وتارة
كتب يكتب ويدفن في الارض او تطرح في الماء او تعلق في هواء او تحرق بالنار وتلك الرقية

تفرع

منضمات

تفرع اما الكواكب الفاعل للغرض المطلوب وتلك الرقية متضمنة منسوبة الى
تلك الكواكب لاعتقادهم ان تلك الاثار انما تصدر عن الكواكب وطريق اليونان
تسخير الروحانيات الافلاك والكواكب واستنزال قواها بالوقوف لديها والتضرع
اليها لاعتقادهم ان هذه الاثار انما تصدر من روحانيات الافلاك والكواكب
لا عن اجرامها وهذا الفرق بينهم وبين الصابئة وقدماء الفلاسفة قيل الى هذا الراي
وطريق العبرانيين والقبط والعرب الاعتماد على ذكر اسماء مجهولة المعاني كانها اقسام وعزائم
بترتيب خاص يخاطبون بها حاضرا لاعتقادهم ان هذه الاثار انما تصدر عن الجن
وزعموا ان تلك الاقسام تسخر ملائكة قاهرة للجن وربما ذكر بعضهم علم الموسيقى ليفرق
به بين الغناء الحرام وغيره كذلك علم الرمل والمستعيفه وما قاربهما اذ به يفرق
بين كرامات الاولياء وتمويهات السفهاء واما علم الخط ومعرفته فان الاحتياج
اليه ظاهر ونقل بعضهم من جملة احوال السيد المرتضى انه كان يدرس في ثمانين
علما وهو غير بعيد من علو شانه واما علم المناظرة والمباحثة فلذلك ايضا وبالجملة
والمجتهد يحتاج الى تحصيل ادوات كثيرة في الاستنباط فمع ذلك كله ان يكون له قوة وملكة يتمكن
بها من ارجاع الفروع الى اصولها وبهذه المحنة في هذا الباب وهذه القوة بيد الله تعالى
يوتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته وكثرة المجاهدة والممارسة لاسيما مدخل عظيم
في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله مع المحسنين واذا تحقق المفتي
بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من
الامام عم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا

فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا راد على الله تعالى هذا كلام الصادق عليه السلم وقد روى هذا المضمون
باسانيد متعددة وقد اختلف الاخباريون والمجتهدون في المراد به فذهب جماعة من متاخري
اصحابنا المجتهدين الى دلالته على وجوب اتباع ظن صاحب الملكة المخصوصة واستند ظنه
الى الاستصحاب والبراءة الاصلية او عموم آية او عموم اطلاقها والى لازم عقلية قطعية
او الجمع بين حديثين متعارضين بتاويل بعيد او الى غير ذلك من اسباب الظن والاخباريون
قالوا لابد لنا على الرجوع الى رواة احاديثهم عليهم السلم كما هو المصرح في قوله عليه السلم
قد روى حديثنا فليس المستفاد منها الا معرفة الحكم من احاديثهم عليهم السلم والانصاف
في هذا المقام هو ان المجتهد اذا اخذ ذلك الحكم من دلالات الاخبار الثلاث وهي
المطابقة والتضمن والالتزام او عموم الايات والاخبار واطلاقهما او الجمع بين الاخبار
المتعارضة بتاويل قريب في اعتقاده وان كان بعيدا عند غيره فهو قد اخذ الحكم من الا
حاديث وذلك انهم عليهم السلم قد امروا بان يكلموا الناس على قدر عقولهم وبما هو المتعارف
بينهم في المحاورات ولا يخفى على احد ان قصد الدلالة الالتزامية او التضمنية من الكلام قد
صار شايعا في محاورات الناس بحيث لا ينقص عن قصد الدلالة المطابقية وكذلك الاستعمال
والمجاز والكناية فاذا عقل المجتهد من لفظ الحديث واحدة من الدلالات او المجاز ونحوه
حتى صار راجحا في نظره وجب عليه العمل به وان لم ينته الى العلم لانه الذي فهمه من
الفاظ الحديث فيدخل تحت قوله عليه السلم وعرف احكامنا كما لا يخفى وسيأتي تمام الكلام
فيه ان شاء الله تعالى ومن اجل ذلك هنا اذكر الكلام طاب ثراه في ترجيح الاخبار المختلفة الذي

روانه اكثر او ان يكون اعلى سندا او كان رواته اعلم او اذكى او ازهد او اتقى او اشهر
الفقيه ارجح من غيره والصحيح والافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح والعالم (والعلم ارجح) ارجح من العالم بهما
وصاحب الوثوق ارجح والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته ارجح من المزكى والمزكى بالاعلم
اولى والاشد ضبطا ارجح من الظان والمشهور بالرواية اسنادا اولى من غيره والمتحمل وقت
البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح (والجازم ارجح) من راوي المعنى والمعتمد بخط
غيره ارجح والمدني ارجح من المكي بعلمه المكي والوارد بعد ظهور النبي صلى الله عليه وآله ارجح
ونحو السبب اوما والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص متقدم
والدال بالوضع الشرعي والعرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين
اولى من الدال بوجه واحد والمعلل اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل راجح على
المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على الاباحة ومتساويان عند
ابي هاشم والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء ارجح من الذي تركه اذا كان بحيث
لا يخفى فقد نص على ارجحية الدال بالوضع العرفي على الدال بالوضع اللغوي وذلك لما
اشرنا اليه اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد وقع بين المجتهدين والاخباريين التشاجر
في مسائل المسئلة الاولى ان المجتهدين قد عرفوا الفقه في كتبهم الاصولية بالعلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فبا
القيد الاخير اخرجوا ضروريات الدين كالصلوة والزكوة ونحوهما من الفقه ورد عليهم
الاخباريون بان مثل هذا انما هو طريقة الحكماء والمتكلمين حيث انهم يجعلون لكل فن عبارة
عن مسائل نظرية مخصوصة وعن معرفات اطرافها ونتائج اثباتها والباعث لهم على ذلك ان في
باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البديهية ليس بمستحسن فالفقهاء ظنوا ان ذلك البا

جاء هٰهنا وليس كذلك لانه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل
والسبب في ذلك انها كلها محتاجة الى السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا
يستلزم بداهة المدعى اقول ان الحق ان تابع الاخبار يعرف من ذلك ان البداهة هذه
الضرورة لو اخرجا بعض الاحكام عن الفقه للزم ان يكون ضروريات المذهب كذلك
ايضا وهم لا يقولون به مع ان كثيرا من ضروريات الدين والمذهب انما صار ضروريا
في اواسط الاسلام بعد اقامة الدلايل وتظافر الخواطر من المجتهدين والمحدثين
من اهل المذهب الاسلام حتى انتهى الامر الينا في هذه الاعصار وما قبلها فصارت
ضرورية ويؤيده ان المجتهدين والمصنفين من فرق الاسلام كلها قد تعرضوا الضروريات
الدين والمذهب وذكروها وذكروا ما ورد فيها من الدلايل وذلك لان الاجماع على
بعض الاحكام من فرق الاسلام كلها لا يخرجها من كونها مسئلة فقهية الا ترى ان كثيرا
من الفرعيات مما قد انعقد اجماع المسلمين عليها مع انها قد دونت في الكتب وذكروا
مدارك احكامها وح فالحاصل ان كلما قام عليه دليل من المسائل الفروعية فهو من الفقه
بلا اشتباه ولكن ثمرة هذا الخلاف انما تظهر في بعض الموارد كمن نذر لمن تكلم في
مسئلة فقهية او اوصى لها ونحو ذلك او قال من دخل وذي عارفا بمسئلة من الفقه فله
كذا الى غير ذلك فان قلت هذا اصطلاح قد اصطلح عليه الفقهاء فاخرجوا الضروريات من
الفقه به ولا مشاحة في الاصطلاح قلت الفقهاء رضوان الله عليهم ما زعموا هذا الاصطلاح
اخترعوه من عند انفسهم ليتم هذا الكلام بل قالوا انه مفهوم من الاخبار وكلام الائمة الاطهار
عليهم السلام لانهم المتشرعة الذين حملوا كلام الشارع وعبروا عنه بالعبارات الفقهية ومن تتبع
كلامهم لم يختلجه شك ولا ريب في ذلك والله العالم بحقايق الامور المسئلة الثانية

في مدارك الاحكام قال المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته خمسة النص والظاهر والنص ما دل على
المراد من غير احتمال وفي مقابلة المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا ومجملا باعتبارين
كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فانه نص باعتبار الاعتداد ومجمل باعتبار ما
يعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال
وفي مقابلة المأول والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغايط على الخارج
انه في ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذا
ن وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف لان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء
يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا
بقيد منضم دلالته ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته
على استيعاب الاشخاص الظاهر لا قاطع واما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح
من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة فثلاث قول وفعل واقرار اما القول
ففيه الاقسام المتقدمة واما الفعل فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته
وان فعله ابتداء فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ولا نغتسل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله
فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معه العلم القطعي
باستحالة التواطي او خبر واحد وهو ما لم ينته الى ذلك مسندا كان او مرسلا فاما المتواتر فهو
حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه وقد فرط
بعضهم في العمل بخبر الواحد حتى انقاد لكل خبر واما تفطن لما تضمن من التناقض فان

من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه
السلام ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه واقتصر بعض عن هذه الافراط فقال كل
سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه
ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا هو قد يعمل بخبر المجروح
كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر
اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة
عن السنن والمتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض
الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه بوجوه احدها انه مع خلوه عن المرجح يكون جواز
صدقه مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني انه اما ان يفيد الظن
او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة
الظن فمن وجوه ثلاثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان
الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وايضا
ان خص دليلا على ما كان عند عدا ما يفضي الى مظنون وان نقل حكم الاصل كان عرا ان
ضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون
منعنا افادة الظن كقوله عليه السلام ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبرهم صدق
فلا خبر من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون من قبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد
لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال
الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد
وبانه شاذ

وبانه شاذ فلولا استنادهم في الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها فلانه مع عدم
الوقوف على الطاعن ولم نكن العاد ينيقض انه حق الاستدلال الى الاصحاب على العمل
الباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق
مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد ولا يقال لو لم يكن الواحد حجة لما نقل
لانا ننقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار وروى
بالغلو وبالاخبار التي استدلوا بها في المباحث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل
واحد واما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلى المائة منا من قوله
لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار
قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع
جهالة الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلاثا الاولى
ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالفا فالوجدان ليس حجة لا سيما لا نعلم مخالفا الا انه لم
ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب
على قولين فيجوز احداث الثالث تردد اصحابنا انه لا يجوز بشرط ان تعلم ان لا قائل منهم الا
باحدهما الثالثة ان يتفرقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احدهما ويجهل الاخر فيتعين
الخروج مع المجهول وهذه الفروض تعقل لكن قل ان يتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما يتوقف
فيه على الخطاب وهو ثلاثة الاول لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما
اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة
الغنم الزكوة الشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط

كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله تعالى اضرب
زيدا خلافا للدقاق والقسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة
او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا
فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب
فاقسام ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر
واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل
كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول
المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم
الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع
ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاخذ لعدم دليل
الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلاة
فيقول المستدل على الاستمرار صلاته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس
هذا بحجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن
المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده واما
القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه
ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت به بل انكره جماعة منهم فاما ما يكون
من تمثيل شيء بشيء فليس قياسا لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في
الدلالة الشرعية لا القياس هذا كلام المحقق سره وبعضهم قال المجتهدون من اصحابنا

الاستصحاب

القياس

قدس

قدس الله ارواحهم وقال الاخباريون من اصحابنا مثل صاحب فوائد المدنية ومن حذى
حذوه ان هذه الطريقة انما جاء لها لقينا وقد اخذها اصحابنا رضوان الله عليهم غفلة
من حقيقة الحال ولكثرة مطالعتهم وانسهم بكتب المخالفين كما ذكره العضدي وصاحب
التلويح وهو المحقق التفتازاني فانه قد ذكر مثل تحقيقات اصحابنا في كيفية الاستنباطات
ووجوب العمل بالامارات كلها ثم قال في اخر كلام وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية
اما ان يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهدين او يكون وح اما ان لا يدل عليها او
يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فحصل اربعة مذاهب الاول انه لا
حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم ذهب
بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري
بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم القديم عنده الثاني ان الحكم معين ولا
دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطا اجر
الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل
قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطي هل
يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظني
ان وجده اصاب وان فقده اخطا والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فلذلك كان
المخطي معذورا بل ماجورا انتهى ويظهر من كلام جماعة منهم ان في زمن المتاخرين منهم انعقد
الاجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهديهم الى يوم القيمة فلو قلد
احد في هذه الازمان وبعده مجتهدا خامسا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا
جديدا كان من اهل البدعة والضلالة نعم يجوز الاجتهاد في مذهب اهل الاربعة كما

في تلميذي ابي حنيفه فانهما اجتهدا في مذهبه اي استخرجا تنادي بنا على اصوله
واما السبب الذي اخرج كثيرا من الناس الى العمل باراء والمظنون فقد ذكره الشيخ تقي الدين احمد
بن علي بن عبد القادر الشافعي في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار حيث قال ان الله
تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الكافة الناس جميعا وكانت الصحابة حوله صلى الله عليه وسلم يجتمعون
اليه في كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلة القوت وكان الواحد منهم اذا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسئلة اوجد وحكم علم من حضره ولم يعلم من غاب
في تحصيل المعيشة فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر تفرق الصحابة
فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الروم ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من
خرج لقتال اهل العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت
ابي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
لم يكن عنده سال من بحضرته من الصحابة وان لم عندهم علما اجتهد في الحكم فلما مات
ابو بكر وولي الامر عمر بن الخطاب فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابة فيما فتحوه
من الاقطار فكانت الحكومة تنزل بالمدينة او في غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة
الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم به والا اجتهد امير تلك
المدينة في ذلك وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجودا عند
صاحب اخر في بلد اخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي
الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي في قضية الصحابة
على ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الاخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في
البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون
في

السبب الذي اخرج الناس الى العمل بالاراء

في فتاويهم من حضر عندهم من الصحابة كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوي عبد الله
بن عمر واتباع اهل الكوفة
بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوي عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة
في الاكثر فتاوي عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوي عبد الله بن
عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن
ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك بالمدينة وعثمان وسوار بالبصرة والاوزاعي
بالشام والليث بن سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة من اخذ كل واحد عن التابعين
من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وذكر الكندي ان ابا سعيد
عثمان ابن عتيق اول من رحل من ارض مصر الى ارض العراق في طلب الحديث وتوفي في
سنة اربع وثمانين ومائة وكان حال اهل الاسلام من مصر وغيرها من الامصار في احكام
الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى الافاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب
اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري
وكان ممن صنف وبوب سعيد بن ابي عروبة وغيرهما من اهل كل بلد من بلاد فوصلت
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد البعيدة الى من لم تكن عنده وقامت
الحجة على من بلغه شي منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الا
جتهاد المودي الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الحال الى خلافة
هارون الرشيد فلما قام هارون بالخلافة ولى القضاء ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم
احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان
والشام ومصر الا من اشار به القاضي ابا يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس
الحكم بن المرتضى من اولاد عبد الملك وتلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة اختص

يحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع من مالك ابواباً وحمل عن ابن وهب وعن ابي
القاسم وغيرهم علماً كثيراً وعاد الى الاندلس فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره
وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى رايه فلم يقلد في سائر اعمال الاندلس
قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا على راي مالك بعد ما كانوا على راي الاوزاعي
ولم يزل مذهبه مشتهراً بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله
ابن عباس بن موسى بسنة ثمان وتسعين ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها
وكتبوا عن الشافعي ما الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر
وذكره ينتشر واما العقايد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة
الشيخ ابي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري وشرط ذلك في اوقافه التي بمصر فاستمر
الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز واليمن وبلاد
المغرب ايضاً بحيث من خالفه ضربت عنقه والامر على ذلك الى اليوم ولم يكن في
الدولة الاموية بمصر ذكر المذهب لابي حنيفه واحمد بن حنبل ثم اشتهر في اخرها فلما
كان سلطنة الظاهر جعل بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي
واستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع الامصار مذهب
يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت
لاهلها المدارس والزوايا والربط في سائر ممالك الاسلام وعودي من ينتسب الى
غيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة و
التدريس احد ما لم يكن مقلداً لاحد هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار
في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على ما عداها الى

اليوم

اليوم والحق الذي لا ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجد لا سر تحته وهو كله لازم
كل واحد لا مشاحة فيه ولا يكتم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشريعة ولا كلمة ولا اطلع
اخص الناس به من زوجة وابنة وصاحب وابن عم على شيء من الشرع كتمه عن
الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده صلى الله عليه وآله سر ولا رمز ولا باطن
غير ما دعى الناس اليه ولو كتم شيئاً لما بلغ كما امر ومن قال هذا فهو كافر بالاجماع
واصل كل بدعة في الدين البعد عن كلام السلف انتهى كلام الفاضل الشافعي
وحاصله ان الذين دعوا الناس الى العمل بالظنون والآراء والاجتهاد هو اهل هذه
المذاهب الاربعة وتوجه السلاطين اليهم والعمل باقوالهم حتى انه لو ظهر للناس حديث
من النبي صلى الله عليه وآله على خلاف فتاويهم اولوه او طرحوه او تكلموا فيمن رواه
حتى عمت البلية وتهدمت اركان الدين واما السبب الآخر الذي دعاهم الى العمل
بالامارات والظنون فهو انهم لم يعملوا بكلام اهل البيت عليهم السلام للعداوة والحسد
القديمين الذين انتهيا اليهم من الخلفاء الثلاثة منضماً الى ما فعله بهم سلاطين
زمانهم من الاحتراز والاعتبار لمن لم ياخذ الحديث من الائمة الطاهرين فلم يكن عندهم
من الاخبار النبوية ما يفي بالوقايع الواردة في العبادات والمعاملات فاضطروا الى
العمل بالآراء والقياس واما شيعة اهل البيت عليهم السلام فقد القوا اليهم الاحكام
وكتبوا عنهم كتب كثيرة في الاخبار المشتملة على كل الابواب ولم يبقوا لهم واقعة خالية
من الدلايل الاثرية الى اخس امور الانسان الدخول الى الكنيف وقد ورد في احكامه
من الاخبار ما لو استقصي لبلغ مقدار كتاب فاذا كان الحال على هذا المنوال فلا

الإجماع

تحتاج في العمل الا الى اخبارهم عليهم السلم اما الاجماع فما ثبت حجيته الا الجمهور
وعليه بناء اخراب الدين باثبات خلافة الثلاثة واما عندنا فقد نص الاصحاب كلهم
على ان حجيته مشروطة بحصول العلم القطعي بدخول الامام المعصوم عليه السلم في جملة
المجمعين وهذا غير موجود وعلى تقدير وجوده يكون راجعا الى الحديث واما القرآن

القرآن

فسيأتي في الكلام انه لا يفهمه الا من خوطب به وهم اهل البيت عليهم السلم الذين
تحملوا علمه من عند جدهم صلى الله عليه وآله فليس فيه محكما يرجع المجتهدون اليه لا
ستدلاله [illegible] ولنا الحجة فيه ما ورد مفسرا في الاخبار واما الاستصحاب والادلة

الاستصحاب

العقلية بانواعها فهي ساقطة الاعتبار عند الاخباريين راسا وقد جرى الاخذ
بها في الاحكام كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقالوا ايضا ان المستفاد من
كلام اهل الذكر عليهم السلام ان الله تعالى في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى
يوم القيمة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا والناس مامورون بطلبه من عند
حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلم وان الحاكم المخطي في حكم او المفتي اثم
ضامن ويلحقه وزر من يعمل بفتياه وان حكم القاضي بالخطاء ينقض وانه لا
اعتداد في غير الضروريات الا بحكم المعصوم او فتواه او برواية حكمه او فتواه
لا كما زعم علماء العامة من ان الاحكام غير متناهية فلا يمكن ان يعلمها الله تعالى
احدا من العباد فلذلك ناطها بدلائل وربطها بامارات ومخايل وزعموا ايضا
ان القرآن نزل على قدر عقول الناس وانهم مكلفون باستنباط الاحكام النظرية منه لا
نكارهم ان علم القرآن من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والماوّل وغيرها عندهم عليهم
السلام

السلام خاصة وليس عندهم حديث يكون وروده من باب التقية وقال
الاخباريون ايضا ان اكتفاء المجتهدين بمجرد العقل في كثير من المواضع خلاف
الروايات المتواترة في كثير من المباحث الكلامية والاصولية وتفرعت على المخالفة
في الاصول المخالفة في المسائل الفقهية ولو التزموا عند تدوين الفنون
الثلاثة تصدير الابواب والفصول والمسائل مثلا بكلام العترة الطاهرة ثم
توضيحها وتهذيبها باعتبارات عقلية لكان خيرا لهم ثم قالوا ان اول من عدل
عن طريق اصحاب الائمة الطاهرين عليهم السلم واعتمد على فن الكلام وعلى
اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتعارفة بين العامة محمد بن احمد
بن الجنيد العامل بالقياس وحسن بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما ظهر
الشيخ المفيد وحسن الظن بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد المرتضى
والشيخ الطوسي شاعت طريقتهما بين متاخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة
الى العلامة الحلي ره والتزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان
وشيخنا الشيخ علي واول من زعم ان اكثر احاديث اصحابنا الماخوذة من الاصول
التي الفوها بامر اصحاب العصمة عليهم السلم وكانت مستندا لتدينهم وكانوا مامورين
بحفظها ونشرها بين اصحابنا لتعمل الطايفة لاسيما في زمن الغيبة الكبرى اخبار
احاد خالية عن القراين الموجبة للقطع بورودها من اصحاب العصمة عليهم السلم
محمد بن ادريس الحلي ولاجل ذلك تكلم على اكثر فتاوي رئيس الطايفة الماخوذة
من تلك الاصول وقد وافق رئيس الطايفة وعلم الهدى ومن تقدم عليهما

الكلام في العمل بالقرآن

في انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة للقطع وغفل عن اخذ
احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع ان علم الهدى في كثير من رسائله
ورئيس الطائفة في كتاب العدة ومحمد بن بابويه ومحمد بن يعقوب في كتابيهما
صرحا بذلك ثم تبعه العلامة الحلي في ذلك ومن جاء بعد العلامة تبعه في المقاييس
وقد ذكر السيد الصالح علي بن السيد طاوس جملة من هذا الكلام ذكره صاحب الفوائد
المدنية قال مؤلف هذا الكتاب عفا الله عنه اما قول بعض الاخباريين بعدم
جواز الاحتجاج بظواهر القران كما قال الفاضل الاسترابادي وجماعة من المعاصرين
فهو مما لا نوافقهم عليه ودليل ذلك ان القران منه محكم ومنه متشابه وقد انزل الله سبحانه
للاعجاز والتحدي فلو لم يكن مفهوم المعنى لطال لسان التشنيع علينا من كفار قريش
ولجاز لهم ان يقولوا كيف يصح التحدي والاعجاز بما لا يفهم منه معنى اصلا فان قالوا
ان الاعجاز انما هو باعتبار فصاحة كلام كلما تدرو بلاغة اسلوبه قلنا ان البلاغة
هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال فاذا لم يفهم منه حال لم يفهم منه اعجاز مع ان الالفاظ
التي لا تدرى معانيها لا تظهر فصاحتها لك مع كما لا يخفى مع ان من اعظم اعجاز
القران اخبار المغيبات والقصص السالفة فان قالوا يجب الرجوع في هذا
كله الى النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام من بعده قلنا كيف يجوز ان الكفار
الذين اختاروا المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف يرجعون الى الائمة عليهم السلام
في الكشف عن الفاظ القران وبحث فيهم في بيان الفاظ ما هذا الا محال في المعقول
وقد حقق هذا المقام شيخنا الشيخ الطوسي طاب ثراه في تفسير التبيان مع انهم
جملة

جعلوا من جملة الاخبار حيث قال في ذلك الكتاب واعلم ان الرواية متظاهرة في اخبار
اصحابنا بان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله
او عن الائمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله وان
القول فيه بالراي لا يجوز وروت العامة ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فسر القران
برايه فاصاب الحق فاخطا وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القران
بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع ومحمد بن القسم وسالم بن عبد الله وغيرهم
وروي عن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفسر القران الا بعد ان ياتي
به جبرائيل عليه السلام والذي نقول في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام
نبيه صلى الله عليه وآله تناقض وتضاد وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا
وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيانا
لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي مبين
وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء وهل ذلك الا وصفه
له بالالغاز والمعنى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه عن القران وقد
مدح الله تعالى اقواما على استخراج معاني القران فقال لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقال تعالى في قوم حيث لم يتدبروا القران ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون
القران ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان الكتاب حجة كما ان العترة حجة وكيف يكون

جملة ما لا يفهم منه شيء وروي عنه عليه السلام قال اذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به
عرض الحايط وروي مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام وكيف يكون العرض على كتاب
الله وهو لا يفهم منه شيء فكل شيء يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك
والذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم
به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسئلونك
عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل
قوله ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطي ما اختص العلم به خطاء وثانيها
ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل
قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله تعالى قل هو الله احد
وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وما
اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه
ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجها الا ببيان النبي صلى الله عليه وآله ووحي
من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك خطاء ممنوع منه يمكن ان يكون الاخبار
متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن

ان يكون

ان يكون كل واحد منهما مرادا فلانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله
تعالى منه بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول
ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله اعلم
بما اراده ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه
لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الا
قسام نكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين
بها ولا منعنا بذلك من الكلام في تاويل الاي جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في
تفسير اية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد احدا من المفسرين الا ان
يكون التاويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين من حمدت
طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت
مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى فاما المتاخرون
فكل واحد منهم نصر مذهبه وتاول على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا
منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه
او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان
مما طريقه العلم ومتى كان التاويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد
الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شايعا فيما بينهم فاما طريقه الاحاد من الابيات
النادرة فانه لا يقطع بذلك ولا يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي ان يتوقف
فيه ويذكر ما يحتمل ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد كان مخطئا

وان اصاب الحق كما روى عنه صلى الله عليه وآله لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر
ذلك من حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى كلامه ره ويستفاد من آخره ان القول
فيما يدرك من القرآن بقواعد العربية تخمينا وتشهيا خطاء ايضا وان اصاب الحق وقد
اشار اليه السيد الشريف في حاشيته على الكشاف حيث قال وينقسم الى تفسير وهو ما
لا يمكن الا بالنقل كاسباب النزول والقصص فهو ما يتعلق بالرواية والى تاويل
وهو ما يمكن ادراكه بالقواعد العربية فهو ما يتعلق بالدراية فالقول بالاول بلا نقل
خطاء وكذا القول في الثاني بمجرد التشهي وان اصاب فيهما هذا والظاهر من كلام
الشيخ ره ان اللفظ اذا احتمل وجوها ولم يذكر المتقدمون الا وجها واحدا منها لم
يجز للمتاخر ان يحمل الا على غيره وقال سيدنا المرتضى طاب ثراه فيه انه بعيد بجوازه
قال والذي يوضح عما ذكرناه انا تاولنا قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
على ان المراد بها الانتظار الى الرؤية وفرضنا انه لم ينقل عن المتقدمين الا هذا الوجه دون
غيره جاز للمتاخر ان يزيد على هذا التاويل ويذهب الى ان المراد انهم ينظرون الى نعم الله
لان الغرض في التاويل جميعا انما هو ابطال ان يكون الله تعالى في نفسه مرئيا والتاويلين
معا مشتركان في دفع ذلك وقد قام كل واحد مقام صاحبه في الغرض المقصود وجرى
التاويلان مجرى الادلة في انه يغني بعضها عن بعض وقد خالفت هذه المذاهب
في هذا كلام ش والظاهر انه اراد بالمذاهب بعضها فان المخالف في ذلك بعض المخالفين
واما اكثرهم فقد اعترفوا بان استنباط المعاني على قوانين اللغة العربية مما لا قصور فيه
بل يعدونه فضلا وكمالا كما يعلم من تتبع كلامهم وقال الشيخ كمال الدين ميثم البحراني
ره في شرح

ره في شرح نهج البلاغة ان قلت كيف يتجاوز الانسان في تفسير القرآن المسموع وقد
قال صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برايه فليتبوء مقعده من النار وفي النهي عن ذلك
آثار كثيرة قلت الجواب عنه من وجوه الاول انه معارض بقوله صلى الله عليه وآله ان للقرآن
ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول امير المؤمنين عليه السلام الا ان يعطي الله عبدا فهما
في القرآن الثاني لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول صلى الله
عليه وآله وذلك لا يصادف الا في بعض القرآن فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود
وغيرهم من انفسهم فينبغي ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالراي الثالث ان الصحابة والمفسرين
اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وآله محال فكيف يكون الكل مسموعا الرابع انه صلى الله عليه وآله
دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل مسموعا
كالتنزيل ومحفوظا مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء المسموع فاذن
الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالراي على احد معنيين احدهما ان الانسان في شيء راي
وله اليه ميل بطبعه فيتاول القرآن على وفق طبعه ورايه حتى لو لم يكن له ذلك الميل
لما خطر ذلك التاويل بباله سواء كان ذلك الراي صحيحا او غير صحيح وذلك كمن
يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى
اذهب الى فرعون انه طغى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا
للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القرآن بظاهر العربية
من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة

وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير والمجاز ومن لم يحكم ظاهر
التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن
بالراي مثاله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما
يظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة افهم ذلك وقد ورد
في كثير من الاخبار ذم النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من لا يفهم القرآن على قرائن
لغة العرب كما رد النبي صلى الله عليه وآله على ابن الزبعري في قوله ان النصارى عبدت المسيح
فكيف يقول الله سبحانه انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون
فقال صلى الله عليه وآله ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل فالمراد الاصنام
ونحوها وكقول الصادق عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه ان الله تعالى كتب ما كان
وما هو كائن الى يوم القيامة قبل خلقهم ثم قال عليه السلام الستم عربا اما تقرؤون قوله تعالى
انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون افيكون النسخ الا من كتاب الى غير ذلك من الموارد
واما ما نقلنا عنهم سابقا من قولهم ان الناس مامورون بطلبه من عند حفظة الدين
فهو الظاهر الصحيح واما قولهم ان المخطي في حكم او المفتي آثم ضامن ومجترئ وزره يحمل
بفتياه فغير صحيح وذلك لان من بذل جهده في اخذ الحكم الشرعي من اخبارهم
عليهم السلام من الاحاديث الصحيحة التي هي نص في ذلك الحكم فاتفق ان ذلك الحكم
كان واردا من باب التقية فهو معذور عند الله سبحانه وعند كل احد لانه دخل الدار
من بابها واخذ الحكم من الموضع الذي امر الله بالاخذ منه وانتم لا تقولون ان هذا
حكم الله في حقه كما يقوله بعض المجتهدين القائلون بالتصويب واما البعض الآخر فيقولون
ان المصيب واحد لكن المخطي غير آثم ولا يحمل وزر بفتياه وذلك انه لو كان الامر
على ما ذكرتم للزم تكليف ما لا يطاق لان الحكم اذا وضح له دليله يجب عليه العمل به
بالاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الملك المانح بالمن المحامد والممادح والصلوة على ابوابه الذين
بهم يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح محمد وآله الملاذ في كل معضل فادح فيقول
الفقير الى رحمة ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابرهيم وفقه الله تعالى لاصلاح داريه و
تعمير نشأتيه قد سألني الاخ الصالح بل الميزان الراجح الاجل الامجد شيخ محمد بن
المرحوم شيخ احمد البحراني افاض الله تعالى عليه رواشح جوده السبحاني ان اكتب له رسالة
تشتمل على جملة من احكام الميراث على وجه الايجاز والاختصار منبها على ما هو
الراجح عندي في كل منها والمختار عليها وصل اليه فهمي القاصر من اخبار العترة
الاطاهر سالكا فيها مع ذلك غاية البيان والايضاح ليسهل الاخذ بها لجملة
الطالبين من ذوي الصلاح فاجبت في ذلك مسؤله وحققت فيما هنالك ما موله
مع ما لنا فيه من توزع البال بانواع الاشغال رجاء ان ينفع الله تعالى بها الطالبين
من اخوان الدين وخلان اليقين وسميتها بالرسالة المحمدية في احكام الميراث الابدية
ومنه سبحانه وتعالى استمد الاعانة سيما للاتمام والفوز بسعادة الاختتام وقد
رتبتها على مقدمة وفصول ستة وختام اما المقدمة ففيها مباحث البحث الاول
موجبات الارث على ما ذكره اصحابنا وعضدته اخبارنا اما نسب او سبب والاول وهو
ينقسم الى مراتب ثلاث الاولى الاباء والاولاد الثانية الاجداد والاخوة الثالثة

الاعمام

الاعمام والاخوال ولا يرث اهل المرتبة الثانية مع وجود احد من سابقتها
وكذا في كل مرتبة يحجب الاقرب الابعد فلا يرث ولد الولد مع وجود ولد وكذا
لا يرث ولد ولد الولد مع وجود ولد ولد وكذا في المرتبة الثانية يتقدم الجد
على ابيه والاخ على ابنه وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث البعيد مع
احد صنفي المرتبة مع القريب من الصنف الاخر فيرث ولد الولد مع الابوين
في المرتبة الاولى واب الجد مع الاخوة واولاد الاخوة مع الجد الاقرب في المرتبة
الثانية ويدل على ذلك ظاهر الاية وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان في
كتاب علي عم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه وغيرها ايضا والثاني منهما ينقسم الى الزوجية وولاء العتق
وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة واقسام الولاء مرتبة على مراتب النسب فلا يرث
الاعلى من هذه المراتب مع وجود احد في مراتب النسب ولو من الاخيرة وهذه ايضا
مترتبة فلا يرث الاخير منها مع وجود احد من السابق البحث الثاني الوارث
اما يرث بالفرض او القرابة والمراد بالاول من سمى الله تعالى له سهما معينا في الكتاب
العزيز وبالثاني من سمى الله له اجمالا كما في اية اولوا الارحام والفروض المذكورة في الكتاب
المجيد ستة منها النصف للزوج مع عدم الولد للزوجة ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والبنت الواحدة وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت
للابوين والاخت للاب مع عدمها وعدم الذكر في الموضعين ان امرؤ هلك ليس

له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومنها الربع لاثنين للزوج مع وجود الولد
للزوجة فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة مع عدم الولد للزوج ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومنها الثمن لواحد الزوجة مع وجود ولد للزوج فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم ومنها الثلثان لاثنين لبنتين فصاعدا فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاختين للابوين او للاب مع فقد المتقرب بالابوين
وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومنها الثلث لاثنين الام مع عدم الولد و
عدم الحجب فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والاثنين فصاعدا من اولاد
الام فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومنها السدس لثلاثة للاب مع الولد
والام معه فلابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكذا الام مع الحاجب
فان كان له اخوة فلامه السدس والواحد من كلالة الام ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس البحث الثاني الوارث ان كان واحدا من اي الطبقات كان ورث المال كله
بعضه بالفرض والباقي بالقرابة ان كان من ذوي الفروض والا فجميعه بالقرابة وان
كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض
او بعض بهذا وبعض بهذا فعلى الاول يقسم على ما ياتي من التفصيل في ميراثهم وعلى
الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقين وعلى الثاني فاما
ان تنطبق السهام على الفريضة او تزيد عليها او تنقص عنها فعلى الاول لا اشكال
وعلى الثاني يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات

للابوين

مسألة العول

للابوين او للاب فرضا بطر عندنا ان النقص انما يدخل على من له فرض واحد
في الكتاب المجيد لان له الزيادة متى نقصت السهام فيكون عليه النقيصة اذا
زادت دون من له فرضان فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الادنى
خلافا للعامة حيث جعلوا النقص موزعا على الجميع وهي مسألة العول التي ابتدعها
الصدر الثاني لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة مثاله
لو خلفت المرأة زوجها واختين لابويها فللاختين فريضة الثلثان كما تقدم
اربعة من ستة وللزوج فريضة النصف ثلاثة من ستة فالسهام قد زادت
على الفريضة بواحد فالنقص عندنا يدخل في الصورة المذكورة على الاختين وعندهم
يجعلون السهام على حالها ويجعلون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين اربعة
من سبعة وللزوج ثلاثة من سبعة وقد استفاضت اخبارنا بالرد عليهم في ذلك
ففي صحيح بن اذينة عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة قال للزوج الربع ثلاثة
اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي
خمسة اسهم فهي للابنة ولو كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما قال زرارة هذا
هو الحق اذا اردت ان تلقي القول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام واما الزوج والاخوة للام

فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا الحديث ونحوه من اخبار لا يسع المقام
الاتيان عليها وعلى الثالث فالزايد عندنا للانساب يرد زيادة على سهامهم اذ
الاقرب يحجب الابعد خلافا لمخالفينا حيث حكموا به للعصبة وهم من يتقرب
الاب من الاخوة والاعمام مثاله رجل ترك اما وبنتا فللام السدس واحد من
ستة فريضة وللبنت النصف ثلاثة من ستة فريضة فالباقي وهو اثنان
يرجع عندنا ردا على هؤلاء المذكورين بنسبة سهامهم فيرد عليهم ارباعا ربع للام
وثلاثة ارباع للبنت على نسبة ما اخذناه ولو اجتمع الابوان والبنت فلكل من
الابوين السدس اثنان من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة فالباقي واحد
يرد عليهم ايضا بنسبة ما اخذوا فيجعل اخماسا لكل من الابوين خمس وللبنت ثلاثة
اخماس هذا مع عدم الحاجب للام والا اختص الرد بالاب والبنت فيصير قسمة الرد
ح ارباعا والطريق الاسهل تصحيح الفريضة بما يرد به الفاضل ارباعا من الاربعة و
اخماسا من الخمسة فيقال ان الفريضة الاولى من اربعة للام واحد وثلاثة للبنت
وفي الصورة الثانية من خمسة لكل من الابوين خمس وللبنت ثلاثة اخماس اذا لم
يكن ثمه حاجب كما عرفت واما عند العامة فالاثنان الباقيان من الصورة الاولى
والواحد الباقي من الصورة الثانية يعطى من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام
وقد استفاضت الاخبار برد ذلك وبطلانه ففي صحيحة محمد بن مسلم اقرأني ابو جعفر ع
صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فوجدت

فيها

فيها رجل ترك ابنته وامه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو
للام ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة
فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وفي خبر اخر عن ابي عبد الله ع وقد سئل
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال ع المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
الى غير ذلك من الاخبار البحث الرابع موانع الارث على ما صرح به الاصحاب رضوان
الله عليهم ودلت عليه الاخبار انواع احدها الكفر فلا يرث الكافر عندنا بانواعه وان انتحل
الاسلام مسلما بل يرثه المسلم وان بعد كولي نعمة وضامن جريرة والا فالامام ع ولا
يرثه الكافر بحال ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان بعد وقربوا ومع عدم
الوارث المسلم يرثه الكفار والاخبار بذلك متكاثرة والحكم في المخالفين مبني على الخلاف
في اسلامهم وكفرهم واظهرها الثاني كما اوضحناه في رسالتنا الموسومة بالشهاب الثاقب
في بيان معنى الناصب على تفصيل اوضحناه هنالك وثانيها الرق وهو مانع من الارث
في الوارث بمعنى انه لا يرث الانسان اذا كان رقا وان كان الموروث مثله بل يرثه الحر
وان كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولدا وفي الموروث بمعنى ان الرق لا يورث
بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث وان كان له ابن حر والاخبار بذلك متظافرة
ولو كان للحر ولد رق ولذلك الولد الرق ابن حر ورث الابن جده ولا يحجبه رقية ابيه

كما في الكافر والقاتل فانهما لا يمنعان من يتقرب بهما لانتفاء المانع منه دونهما
ويدل عليه رواية جهم ومن تحرر بعضه يرث بقدر ما فيه من نصيب الحرية ويمنع
بقدر ما فيه من الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر وله ايض اخ محرّر فالمال بينهما
انصافا ويورث المبعض ايض كذلك فاذا كان نصفه حرا كان لمولاه نصف تركته
ولورثته الاحرار النصف الاخر ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من
تركته ثم اعتق وهل يختص هذا الحكم بالابوين خاصة او مع الاولاد خاصة او
الاقارب مطلقاً او كل وارث حتى الزوج والزوجة اقوال والكل منصوص وان ضعف
بعضها سندا الا الزوج فاني لم اقف فيه على نص ولم ينقله ناقل من اصحابنا وثالثها
القتل وهو مانع اذا كان عمداً ظلماً اجماعاً ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم وغيرها
مما دل على ذلك خصوصاً في بعض وعموماً في آخر ولو كان القتل عمداً بحق فلا يمنع
اتفاقا ويدل عليه رواية حفص بن غياث واختلفوا في منع القتل خطأ على اقوال
احدها ان القاتل خطأ يرث مطلقا ويدل عليه عموم ادلة الارث كتابا وسنة خرج
منه العامد الظالم فبقي الباقي وخصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ونحوها موثقة محمد
بن قيس وحسنته ايض وثانيها انه لا يرث مطلقا واستدلوا له بعموم الاخبار
المانعة من ارث القاتل مط وخصوص رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وفيه ان تخصيص العام بالخاص شايع

ولاسيما

ولاسيما مع صحة المخصص واستفاضته ورواية الفضيل ضعيفة لا تعارض
تلك الاخبار مع امكان حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما صرح
به الشيخ في الاستبصار وثالثها انه يرث مما عدا الدية وهذا هو المشهور و
استدلوا عليه بان ما فيه جمعا بين الاخبار بحمل ما دل على المنع كرواية الفضيل
بحمله على الدية وما دل على الارث بحمله على ما عداها وبان اخذ القاتل دية نفسه
غير معقول وفيه ما عرفت في رواية الفضل من ضعفها ومعارضتها
بتلك الاخبار مع انه لا قرينة تونس لهذا الحمل في شيء من الاخبار واستبعاد
اخذ القاتل دية نفسه لا دليل عليه وبه ظهر قوة القول الاول الا ان الامر في
الدية بعد لا يخلو من شوب اشكال ويرث من تقرب بالقاتل كما اشرنا اليه
لرواية جميل وغيرها ورابعها اللعان وهو يقطع نسب الولد من الاب ويمنع
التوارث بينهما فلا يرث احدهما الاخر وكذا يمنع التوارث بينه وبين من يتقرب
بالاب من الاعمام والعمات وابنائهن والاخوة والاخوات للاب خاصة وينحصر
التوارث بينه وبين الام ومن يتقرب بها من الاخوة لها وللابوين من حيث
الامومة فيشاركون اخوة الام ويساويهم ولو اعترف به الاب ورثه الابن دون
العكس للاخبار الدالة على جميع هذه الاحكام وهل يتعدى ارث الابن متى
اقر الاب به الى اقارب الاب كالاب وامه واولاده من غير المرأة الملاعنة واخوته
فيرثهم ابن الملاعنة ولا يرثونه او يرثونه الاكثر على العدم اقتصاراً فيما خالف

الاصل على مورد النص والان اقرار كل احد انما يقبل على نفسه فلا يتعدى الى غيره
فبعد اعتراف الاب يرثه الولد خاصة فلا يرث اقاربه ولا يرثونه وقيل بل يرث الولد
ح من الاقارب المشار اليهم ولا يرثونه وقواه العلامة في بعض كتبه واستقرب
في بعض اخوان اقرباء الاب ان صدقوه على اللعان لم يرثهم الولد ولا يرثونه مع
من اعترف به الاب وان كذبوه ورثهم وورثوه بعد اعترافه ونقل عن المحقق الشيخ
علي ره الاعتماد على هذا وهاهنا اشياء اخر من الموانع ايضا اعرضنا عن ذكرها خوف
التطويل وقد انهاها الشهيد ره في الدروس الى عشرين فمن احب الوقوف عليها
فليرجع الى المطولات اصحابنا رضوان الله عليهم البحث الخامس الحجب الواقع
في الميراث على قسمين احدهما ان يكون حجبا عن الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان
وهو يبنى على مراعات القرب كما اشرنا اليه في البحث الاول من حجب كل من كان في مرتبة
سابقة وان نزل اصحاب المرتبة المتاخرة الى ان ينتهي الى مرتبة الامامة وكذا حجب
القرب في كل مرتبة البعيد فيها كما قدمنا الاشارة اليه ايض وكذا يحجب المتقرب بالابوين
المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجة وهكذا في ساير الطبقات يمنع الاقرب
الابعد الا في مسالة اجماعية سيجي الاشارة اليها وثانيهما ان يكون حجبا عن بعض
الارث ويسمى حجب نقصان ويقع في موضعين احدهما الولد ذكرا كان او انثى فانه يحجب
الزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى منهما ويحجب ايضا الابوين عما زاد عن
ما زاد عن السدسين وكذا احدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت

الواحدة

الواحدة او البنتين فصاعدا فانهما او احدهما يشاركان في الرد فيحصل لهما
الزيادة كما سياتي تفصيله انشاء الله تعالى والمراد بالولد هنا ما يشمل ولد
الولد لاطلاق لفظ الولد عليه كما حققنا في محله سابقا وسياتي ما يؤيده فيندرج
تحت عموم قوله سبحانه فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وللخصوص رواية زرارة عنهما عليهما السلام في حديث قال فيه فان
لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد ويحجبون
الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر
يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ولو كان الولد كافرا
فانه لا يحجب الانساب من الابوين وغيرهما اتفاقا وهل يحجب الزوجين اشكال من
دخوله في عموم لفظ الاية فيحجب ومن عدم حجبه لو اجتمع مع ذي نسب والى بعد
فليكن ذو السبب ايض كذلك الثاني حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس
وهو مشروط بشروط خمسة الاول وجود الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه
وان لم يحصل لهم منه شي على المشهور ويدل عليه رواية بكير وموثقة زرارة
ويدل عليه ايض ظاهر الاية وخالف الصدوق في ذلك استنادا الى ظاهر الاية وهي
عليه لا له ولبعض الاخبار المشتملة على ما يقول به الاصحاب اتفاقا بل هو مذهب
العامة الثاني ان يكونوا ذكرين فصاعدا او اربع نساء او ذكرا او امراتين وهو

المعروف من مذهب الاصحاب وعليه يدل صحيحة بن مسلم وفيها الاخوان او اربع اخوات
وحسنة البقباق وفيها ان الواحد لا يحجب بل الاخوان والاربع الاخوات معللا بانهن
بمنزلة اخوين ومن هذا التعليل يستفيد حجب الاخ والاختين اذا اجتمعوا كما عليه الاتفاق
لكن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة تضمنت الحصر فيما ذكر فيها ومثلها موثقة البقباق
وح فالحكم لا يخ من شوب اشكال الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والرقية
اجماعا ولصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وهل القتل للاخ الموروث ايضا كذلك المشهور
نعم لمشاركة القتل لما ذكرنا من الكفر والرقية في الحجب ونقل عن الصدوق وابن عقيل
القول بالحجب وان لم يرث وقوفا على عموم الاية لعدم المخصص واختاره في لف وتردد
فيه المحقق وهو في محله الرابع انفصالهم عن البطن احياء فلا يحجب الحمل ويدل عليه
رواية العلا بن الفضيل وتردد فيه المحقق ثم اسقطه الاشتراط ونسبه في الدروس الى قول
مشير الى ضعفه فظاهرهم عدم المخالف فيه الخامس كونهم للاب والابوين فلا يحجب
الاخوة من الام بالاجماع والاخبار به مترادفة الفصل الاول في ميراث الاباء والاولاد
ونعني بهم الابوين فقط والاولاد للصلب واولادهم وان نزلوا وفيه مسائل المسئلة الاولى
وفيها صور الاولى في اختصاص الاباء بالارث اذا انفرد كل من الابوين بالارث حاز الميراث
فان كان الاب فهو بالقرابة وان كان الام فالثلث فرضا والباقي قرابة وان اجتمعا فللام
الثلث فرضا مع عدم الحاجب من الاخوة والا فالسدس والباقي على كلا التقديرين للاب
الثانية الاختصاص بالاولاد لو انفرد الابن فله المال كلا ولو تعدد فهو بينهم بالسوية ولو

انفردت

انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو تعددت فكذلك بالسوية
الثلثان فريضة والباقي ردا ولو اجتمع الذكران والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين
الثالثة دخول الاباء على الاولاد فلو دخل الابوان او احدهما في الفرض الاول والثاني
فلكل منهما السدس والباقي كما تقدم ولو دخلا في الفرض الثالث فلكل منهما السدس
فريضة وللبنت النصف فريضة والباقي يرد اخماسا خمسين للابوين وثلاثة اخماس
للبنت والفريضة من خمسة طبق قسمة الرد ويدل عليه رواية زرارة وحسنة
محمد بن مسلم وغيرهما هذا مع عدم الحاجب للام من الاخوة والا فيختص الرد بالاب
والبنت فيكون ارباعا للاب ربع وللبنت ثلاثة ارباع والفريضة تكون ح
من اربعة ولو كان الداخل احدهما فله السدس وللبنت النصف والباقي ردا
ارباعا كما تقدم ويدل عليه اخبار عديدة منها حسنة محمد بن مسلم وغيرها ولو
دخلا في الفرض الرابع فلهما السدسان فريضة والباقي هو الثلثان للباقي بالسوية
ولو دخل احدهما فله السدس والثلثان لباقي الورثة وباقي الفريضة ترد
اخماسا وخلاف ابن الجنيد في هذه الصورة نادر ولو دخلا او احدهما في الفرض
الخامس فالسدسان او السدس والباقي للباقين يقتسمونه كما تقدم الرابعة
دخول الازواج على الاولاد فلو دخل الزوج او الزوجة في الفرض الاول والثاني
فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد على ما تقدم ولو دخل
احدهما في الفرض الثالث فله فرضه الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كان

زوجة والباقي للبنت النصف تسمية والباقي ردًا ولو دخل في الفرض الرابع فله فرضه
الادنى والباقي للباقين كما تقدم وهكذا لو دخل في الفرض الخامس الخامسة
دخول الازواج على الآباء فلو دخل احدهما على الاب فله نصيبه الاعلى النصف ان
كان زوجًا والربع ان كان زوجة والباقي للاب ولو دخل على الام فله نصيبه المذكور
اولا والباقي للام ثلث الاصل فريضة والباقي ردًا ولو دخل عليهما معًا فله نصيبه
كما قلنا والباقي لهما على ما تقدم في صورة انفرادهما السادسة دخول
الازواج على الابوين او احدهما مع الاولاد ولهم في جميع افراد هذه الصورة النصيب
الادنى الربع ان كان زوجًا والثمن ان كان زوجة والباقي يقسم بين الباقين على
حسب ما تقدم في الفروض السابقة من التفاضل والتساوي والرد وعدمه والحجب
وعدمه فلا حاجة الى تعداد الافراد المسئلة الثانية قد عرفت ان هذه
المرتبة مشتملة على صنفين الابوين والاولاد ومن المقرر في كلام جمهور الاصحاب
انه يمنع الاقرب من كل واحد من الصنفين الابعد من الصنف الاخر بل يمنعه من كان
اقرب من صنفه فالاب لا يمنع ولد الولد وان نزل وانما يمنعه الولد الاقرب منه
وخالف فيه الصدوق فمنع ولد الولد مع وجود الابوين او احدهما قال في كتاب
من لا يحضره الفقيه فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام انتهى ويدل على المشهور

عموم الآية اذ لا خلاف في باب الميراث والنكاح في كون اولاد الاولاد ولدا
حقيقة تجري عليهم احكام الولد فيهما ومن ثم حكموا بدخولهم في عموم اياتهما
ويدل على ذلك خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت وموثقة اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ورواية عبد
الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت وهذه الروايات دالة على ثبوت الارث لاولاد الاولاد بشرط
عدم الاولاد خاصة اعم من ان يكون ثمة احد من الطرفين ابوين ام لا واحتج
لابن بابويه بان الابوين اقرب فيحجب الابعد وبصحيحة سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن الاول عم قال بنات الابنة يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن بحمل الوارث غيرهن على الابوين والجواب عن الاول منع الترجيح بالاقربية
هنا ان الاقربية الموجبة للحجب انما يعتبر في افراد الصنف من كل مرتبة بالنسبة
الى بعضها مع بعض لا بالنسبة الى افراد الصنف الاخر والا لزم حجب الجد الاقرب
اولاد الاخ وحجب الاخ الجد الادنى مع انه لا قائل به وعن الخبر بعدم الصراحة فيما
اراد بل ولا الظهور لتطرق الاحتمال اليه من وجوه عديدة كما اوضحناه في محل اليق

والاظهر في معنى ولا وارث غيرهن الحمل على ولد الصلب كما تدل عليه رواية عبد الرحمن
المتقدمة قال بعض المتاخرين ولعل وجه الاجمال في الرواية يعني مستند الصدوق
ملاحظة التقية فان كثيرا من العامة موافقون للصدوق في ذلك كما نقله
صاحب الكافي وغيره انتهى وبذلك يظهر رجحان القول المشهور المسئلة
الثالثة المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم ان اولاد الاولاد يقومون مقام
اباءهم في اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابناء البنت نصيبها وبنات الابن
نصيبه فلو خلف بنت ابن وعشرين ابنا من بنت فللبنت ثلثا المال ولاولئك
العشرين ثلثه وحكمهم مع الانفراد والاجتماع بالابوين والازواج ما تقدم في
المسئلة الاولى من الاقتسام والرد ونحوهما ونقل عن جمع من الاصحاب منهم المرتضى
وابن ادريس القول بان اولاد الاولاد يقتسمون قسمة الاولاد من غير ملاحظة
من يتقربون به فلو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن فللابن الثلثان وللبنت
الثلث كما هو فريضتهم لو كانوا للصلب واستند الاولون الى الاخبار المتقدمة
من حيث دلالتها على قيام الابن مقام ابيه والبنت مقام امها يعني في الارث وقدر
النصيب والظاهر هو القول الثاني ويدل عليه وجوه احدها عدم الخلاف في
دخول اولاد الاولاد في اطلاق الاولاد في باب النكاح والميراث كما اشرنا اليه آنفا
ومن ثم حرمت حلائلهم لقوله سبحانه وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن وبنات
البنت بقوله تعالى في تعداد المحرمات وبناتكم وحل رؤية ذكورهن لزينة جداتهن

بقوله

بقوله في تعداد من يحل اظهار الزينة له او ابنائهن بل زوجات الاجداد
بقوله وابنائهن بقوله او ابناء بعولتهن الى غير ذلك من المواضع المتقدمة في البحث الخامس
من مباحث المقدمة فيدخلون ح في عموم قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين من غير نظر الى من يتقربون به فان الاحكام الواقعة
في جميع ذلك الايات معلقة على مطلق الابن والولد فكما دخل اولاد الاولاد
فيها من حيث ذلك الاطلاق فليكن في اية الميراث الدالة على التفاضل ايضا
كذلك وثانيها ان استحقاقهم لاصل الميراث بالقران انما نشأ من الاية المذكورة
لتسميتهم فيها اولادا وكما يستند اليها في اصل الميراث تستند اليها قسمته ايضا
فكيف يعطى اولاد الاولاد للذكر ضعف الانثى تارة ومثلها ثانية واقل منها اخرى
كما هو مقتضى المشهور فانه كما ترى مخالف للنص الاية وثالثها ان المشهور بينهم
ولم يخالف فيه الا الشاذ منهم ان اولاد البنت يقتسمون بالتفاضل واستندوا
في ذلك الى عموم الاية المذكورة فاذا جاز الاستناد اليها في ذلك ففيما نحن فيه
اولى واما الروايات التي اعتمدها الاولون فيمكن حملها على اثبات اصل الميراث
دون قدره كما هو صريح صحيحة عبد الرحمن التي هي اول تلك الروايات وبذلك
يظهر رجحان القول الثاني الا ان الاحوط عند اتفاق ذلك الرجوع الى الصلح
او الابراء بين الورثة خروجا من خلاف جمهور الاصحاب المسئلة الرابعة
لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان لاكبر الذكور من الاولاد والذكر منهم

مع عدم التعدد شيئا من التركة لكن وقع الخلاف بينهم في مواضع احدها ان ذلك
على وجه الوجوب او الاستحباب بمعنى انه يستحب للورثة دفعه له وثانيها انه في
تعيين المدفوع فالمشهور عندهم ان الدفع على وجه الوجوب وانه مجانا
وانه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وذهب السيد المرتضى وجماعة الى
ان ذلك على جهة الاستحباب وبعض منهم جعله بالقيمة واختاره السيد قده
واخرون مجانا وربما لاح من كلام الصدوق في يه زيادة الكتب والرحل و
الراحلة حيث انه روى فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع التزامه في اوله
انه لا يروي فيه الا ما يعمل به ويفتي به واما الاخبار الواردة في ذلك ففي
حسنة زرارة وحريز عنه عليه السلم اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف
والدرع والخاتم والمصحف وفي صحيحة ربعي عنه عليه السلم اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر اولاده فان كان الاكبر
ابنة فللاكبر من الذكور وفي موثقة شعيب العقرقوفي قال لابنه السيف والرحل
والثياب ثياب جلده ووجه الاستدلال بها على المشهور من حيث دلالة اللام
فيها على الملك والاختصاص الذي هو معناها لغة وهو يقتضي الوجوب
وظاهرها كون ذلك مجانا والا لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب والاظهر
في ذلك ان يقال التكليف بالقيمة يحتاج الى دليل وليس فليس احتج السيد
ومن تبعه بالمعارضة بصريح ايات الكتاب الدالة على ميراث ذوي الفروض

فان مورد

فان مورد القسمة فيها ما ترك مط والاخبار المتعددة ايض في بيان حصص
الازواج والاباء والابناء ونحوهم فانها شاملة باطلاقها لكل ما تركه فمقتضى
الجمع بين الجميع حمل اخبار الحبوة على الاستحباب او الاحتساب بالقيمة والى هذا
مال جملة من المتاخرين منهم المولى الاردبيلي في شرح الارشاد والفاضل
الخراساني في الكفاية واحتمل المولى المذكور في شرح الارشاد التخيير بين
الاستحباب مجانا والوجوب بالقيمة قال والجمع بين الادلة بهذا اولى مما
ذكره السيد قدس الله سره والظاهر عندي هو القول المشهور لصراحة تلك
الاخبار في الدلالة كما اشرنا اليه وعدم منافاة عموم الكتاب وتلك الاخبار
لذلك فان هذه الاخبار صحيحة خاصة ومقتضى القاعدة تقديمها وتخصيص
تلك العمومات بها وفي غير موضع من ابواب الفقه قد جروا على هذه القاعدة

الفصل الثاني في ميراث الاجداد والاخوة ونعني بالاول الجد للاب واب الام وامهما وان
علوا وبالثاني ما يعم الاخوات واولاد الجميع وان نزلوا وفيه مسائل المسئلة الاولى
وفيها صور ايض الاولى في اختصاص الاجداد لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم
في انه متى انفرد الجد لاب كان او لام فله المال كملا وكذا الجدة لو انفردت ولو اجتمعا
معا فالمال لهما ايض لكن ان كانا لاب فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام كانا
بالسوية ولا اعرف في ذلك خلافا الا اني لم اجد به نصا على الخصوص ولو اجتمع
جد او جدة او هما لاب مع جد او جدة او هما لام فالمشهور بين الاصحاب ان للمتقرب

بالام الثلث متحدا كان او متعددا وللمتقرب بالاب الثلثان متحدا كان او متعددا
ويقتسم متعدد كل من القبيلتين بالسوية ان كانا للام وبالتفاضل ان كان للاب كما
تقدم وفي المسالة اقوال اخر ومنها مذهب الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل فيما اذا
اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي
يرد عليهما بالنسبة ومنها قول الصدوق فيما اذا اجتمع جد لام مع جد لاب او اخ لاب
فان للجد للام السدس والباقي للجد للاب او الاخ للاب ومنها قول التقي وابن زهرة
والكيدري بان للجد والجدة للام السدس ولهما الثلث ويدل على المشهور موثقة محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه قال
للجدة الثلث وللجد الباقي واستدلوا على ذلك ايضا بان المتقرب بالام تاخذ نصيبها
اتحد او تعدد ومستند الاقوال الباقية الالحاق بالكلالة اعني الاخوة من قبل الام فان
للواحد منهم السدس وللمتعدد الثلث ورد بانه قياس محض مع معارضته بالموثقة
المذكورة ومن ثم حكم متاخروا اصحابنا بشذوذ هذه الاقوال نعم قد ورد في عدة من الاخبار
كما سياتي شطر منها ان شاء الله تعالى ان الجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم بمعنى ان الجد
من الاب ينزل بمنزلة الاخ من الاب او الابوين والجد من الام ينزل منزلة الاخ منها خاصة
ومقتضى ذلك ان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاكثر الثلث بعين ما ثبت في
الاخوة من قبل الام الا ان مورد تلك الاخبار اجتماع الاجداد والاخوة والظاهر انه مستند
الفضل بن شاذان ومن قال بمقالته ممن قدمنا ذكره وهو هذه الاخبار الا ان الاصحاب

قصروا الحكم فيها على موردها دون ما نحن فيه من اجتماع الاجداد من الجانبين بدون
الاخوة وهو كذلك لما فيه من الجمع بين الموثقة المتقدمة وبينها الثانية في اختصاص
الاخوة لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه متى انفرد الاخ او الاخت لاب
كان او لام او لهما فان له الميراث كلا الا ان الاخ او الاخت من الام يرث السدس
فريضة والباقي ردا وللاخت للابوين او الاب ترث النصف فرضا والباقي ردا والاخ
من الابوين او الاب انما يرث بالقرابة ومتى تعدد فمع التساوي ذكورية او انوثية
فالتسوية مط ومع الاختلاف ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا
للابوين او الاب وان كانوا للام فبالسوية يرثون الثلث فرضا والباقي ردا ومتى
اجتمعت الكلالات الثلاث حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين بالتفاضل
والنصوص دالة على ما ذكرنا من الاحكام خصوصا في بعض وعموما في اخر ولا خلاف في
شيء منها فيما اجد الا في موضعين احدهما اذا اجتمعت الاخت من الابوين مع واحد
من كلالة الام ذكرا كان او انثى او جماعة من كلالتها ايضا فان للاخت من الابوين
النصف فريضة ولمن كان من كلالة الام السدس فريضة ان كان واحدا والثلث
كذلك ان كان اكثر فالباقي وهو الثلث على الاول والسدس على الثاني هل يرد على
المتقرب بالابوين خاصة او على الجميع ارباعا على الاول واخماسا على الثاني قولان المشهور
بل كاد ان يكون اجماعا الاول وعن الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل الثاني ومثل ذلك

اذا اجتمعت اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فان للاختين الثلثان فريضة
وللواحد السدس فريضة فالباقي وهو السدس هل يرد على الاختين خاصة او على
الجميع اخماسا والاصح هو المشهور لقوله ع في حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم
مشيرا الى كلالة الابوين والاب بعد ذكرهما مع كلالة الام فهم الذين يزادون وينقصون
وثانيهما الصورة المذكورة لكن بدل المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة فهل
يختص الرد بالمتقرب بالاب او يرد على الجميع ارباعا او اخماسا حسبما تقدم قولان
مشهوران وكل من قال بالتشريك في الرد في الموضع الاول قال به هنا بطريق اولى
وبعض من منع ثمة قال به هنا على اختصاص الرد بالمتقرب بالاب ما تقدم من حسنة
بكير وصحيحة محمد بن مسلم ويدل عليه ايضا موثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن
اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي
وهو يستلزم كون الام في الموضعين كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها ويأخذ
حصتها كما سيأتي لقوله ع وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وحجة من قال
بالتشريك هنا هو التساوي في المرتبة فان احدى الكلالتين تتقرب بالاب والثانية
بالام ولا مخصص وهو اجتهاد في مقابلة النص واجابوا عن موثقة محمد بن مسلم
بضعف السند بناء على جعل الموثقات من قسم الضعيف كما هو اختيار جمع منهم
واما ما نقلنا من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم فلم ينقلوها في المقام بالكلية ومما
ذكرنا يظهر رجحان القول بالاختصاص في الموضعين دون التشريك الثالثة

اجتماع

اجتماع الاخوة والاجداد والمعروف من مذهب الاصحاب على ما نقله في المسالك
ان الجد للام هنا كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فمتى اجتمعا تقاسما بالسوية
والجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له فمتى اجتمعا اقتسما بالتفاضل ونقله في
الكافي عن يونس بن عبد الرحمن ومتى اجتمع الفريقان اعني الاجداد والاخوة في
المتقرب للام فلهم الثلث بالسوية والثلثان للمتقربين بالاب بالتفاضل من غير فرق
بين الاجداد والاخوة والجدات والاخوات واستدلوا على ذلك بالاخبار المستفيضة
منها صحيحة الفضلاء عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل
واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده وترك
جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى
هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما يؤخذ فيه على ما قد سمعته من
ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وصحيحة زرارة قال
سألنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما
ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد نصيب واحد من الاخوة
قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف

وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد
من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها
المقام وطعن بعض متاخري اصحابنا في دلالة هذه الاخبار على حكم افراد
المسئلة قال انها انما تدل على حكم الجد للاب كما هو الظاهر منها مع الاخ من قبل
الابوين او الاب او مع الاخت ومع الاخوة والاخوات كذلك ولا دلالة فيها على
غير ذلك اقول لما ذكره متجه بالنسبة الى الاخبار التي نقلها عنه ومنها الخبران
المذكوران هنا لكن هنا اخبار اخر لعلها هي المستند في عموم الحكم للاجداد من الام
مع الاخوة لها كموثقة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة
وجد قال قال للجد السبع وصحيحة ايضا عليه السلم في رجل مات وترك ستة
اخوة وجدا قال هو كاحدهم وروايته ايض عنه عليه السلم في رجل ترك خمسة
اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم فان اطلاق الجد والاخوة
فيها شامل للمتقربين بالام كما لا يخفى هذا والعموم من كلام الاصحاب لان
المراد بقولهم اذا اجتمع الاجداد والاخوة واشتركوا في النسبة الى الام او الاب
كما اذا خلف الميت اخا واختا للابوين ومثلهما من قبل الام وجدا وجدة للاب
ومثلهما من قبل الام فان الجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت للابوين
والجد من قبل الام كالاخ من قبلها وهكذا الجدة للام كالاخت لها فللمتقربين
بالام في الصورة المذكورة من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية ارباعا والثلثان

للاخوة

للاخوة للابوين والاجداد للاب بالتفاضل اما لو اجتمعوا لكن اختلفت
النسبة في بعض منهم كما لو خلف جدا او جدة للام واخوة واجدادا للاب
فان للجد او الجدة الثلث والباقي وهو الثلثان لمن تقرب بالاب من الاخوة و
الاجداد بالتفاضل فيخرج الفرض بالنسبة الى ميراث الجد والجدة هنا عن موضع
هذه المسالة ويرجع الى ما قدمنا في ميراث الاجداد في الصورة الاولى من صور المسئلة
من الثلث على المشهور والسدس على القول الاخر واما بالنسبة الى الاخوة والاجداد
لاشتراكهم في نسبة التقرب بالاب فهو داخل في موضع المسئلة المذكورة فلهذا
كان الجد كواحد من الاخوة وعكس هذه الصورة ما لو خلف جدا او جدة من الاب
واخوة وجدا من الام فان للمتقربين بالام الثلث بالسوية وكانت الاجداد
هنا مثل الاخوة لاشتراكهم في النسبة الى الام وللجد او الجدة الثلثان كما هو ميراثهم
في مادة الانفراد عن الاخوة وبالجملة فتنزيل الجد او الجدة منزلة الاخ والاخت
في مادة الاجتماع مخصوص بما ذكرنا من الاشتراك في الانتساب الى الام او الاب
والا فمجرد اجتماعهم في الميراث مع كون الاجداد متفردين بالنسبة لا يقتضي تنزيلهم
منزلة الاخوة بل يرثون على ما قرر في مادة انفرادهم فالقن ذلك وحققه فانه
محل اشتباه في كلامهم لكونه مجملا لا يتفصل منه هذا التفصيل الا بمزيد تامل والاخوة
للاب في اجتماع الاخوة والاجداد يقومون مقام الاخوة للابوين عند عدمهم
الصورة الرابعة دخول الازواج في المسالة ولا ريب ان لكل من الزوج والزوجة

هنا نصيبه الاعلى فالنصف للزوج والربع للزوجة وللمتقرب بالام من الاجداد
خاصة او الاخوة كذلك او مجتمعين ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب من الاخوة
بالابوين او بالاب مع عدمه او الاجداد المتقربين بالاب والجميع وتقسيم كل من
الكلالات على ما تقدم من الاتحاد والتعدد مع الاشتراك في النسبة او عدمه

المسئلة الثانية لا اعرف خلافا بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان اولاد
الاخوة والاخوات يقومون مقام من يتقربون به ويأخذون نصيبه فلو خلف
الميت اولاد اخ لام او اخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا
والباقي ردا من غير فرق بين الذكور والاناث وان تعدد من تقربوا به من الاخوة
للام او الاخوات لها او الجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب من تقرب به يقتسمونه
بالسوية وان كانوا اولاد اخ للابوين او الاب ولا وارث سواهم كان المال بينهم بالسوية
ان اتفقوا ذكورية او انوثية والا فالتفاضل وان كانوا اولاد اخت للابوين او
للاب كان لهم النصف فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم وان كانوا اولاد اختين
كذلك فالثلثان لهم فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم ويقتسمونه كما تقدم ولو اجتمع
اولاد الاخت للابوين او الاب عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخت او الاخوة او
الاخوات للام فللفريق الثاني السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده
وللفريق الاول النصف والباقي يرد على الفريق الاول على المشهور وعلى الفريقين
على القول الآخر كما تقدم بيانه في الصورة الثانية من صور المسئلة الاولى

من هذا

من هذا الفصل ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث سقط اولاد من يتقرب بالاب
وكان لمن يتقرب بالام السدس مع وحدة من يتقربون به والا فالثلث و
لمن يتقرب بالابوين الباقي ولو دخل في هذه الفروض زوج او زوجة كان له
النصيب الاعلى والباقي يقسم على ما تقدم ويدل على احكام هذه الفروض عموم
الاخبار الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارثا اقرب
الى الميت منه ويحجبه كما تضمنته موثقة ابي ايوب الخزاز ومثلها صحيحة ابي مريم
قوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يستحق
له فريضة فهو على هذا النحو وفي صحيحة زرارة واولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم
الذي يجره اليها ويدل على بعض هذه الفروض خصوص موثقة محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس
ولابن الاخت من الاب الباقي وروايته ايضا عنه عليه السلام في ابن اخ لاب وابن اخ
لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب واما ما رواه هذا
الراوي ايضا عنه عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ
قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهو غير معمول
عليه بين الاصحاب اجماعا وحمله الشيخ تارة على التقية واخرى على ما اذا كان ابن
الاخ للابوين وبنات الاخ للاب خاصة ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة والاخوات
قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة والاخوات اذ اي قبيل كان من الفريقين ولا يمنع الجد

وان قرب ولد الاخ وان بعد وكذا لا يمنع الاخ فضلا عن ولد الجد وان علا فلو خلف
اولاد اخ للابوين واولاد اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجداً وجدةً من قبل الاب
ومثلهم من قبل الام فلكلالة الام مع الجدين لها الثلث يقتسمونه ارباعاً ربع
للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ وربع لاولاد الاخت وكل من هؤلاء الاولاد
يقتسمون بالتسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثاه
للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين انصافاً بينهم وبينهم بالتفاضل بينهم
وثلثه للجدة واولاد الاخت انصافاً بينها وبينهم كذلك ولا فرق بين كون الاخ
موافقاً للجد في النسبة او مخالفاً فلو كان ابن الاخ لام مع جدٍ لاب فلابن الاخ
السدس فريضة ابيه وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب
فللجد الثلث كما تقرر سابقاً ولابن الاخ الباقي وبالجملة فانك تنزل هؤلاء الاولاد
من اي جهة كانوا منزلة من يتقربون به وتقسم عليهم حصته كما تقسم عليه و
مستند ذلك عموم الاخبار المتقدمة وغيرها وخصوص حسنة محمد بن مسلم
قال نشر ابو عبد الله عليه السلم صحيفة فاول ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال
بينهما نصفان الى ان قال عليه السلم ان هذا الكتاب خط علي عليه السلم واملاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وغيرها اخبار عديدة **المسئلة الثالثة** قد تقرر
في كلام جل الاصحاب رضوان الله عليهم كما اشرنا اليه انفاً وبه نطقت الاخبار
في مراتب الارث النسبي الثلاث انما اشتمل منها على صنفين فالاقرب من كل

صنف

صنف يمنع الابعد من ذلك الصنف ولا يمنعه من الصنف الاخر الجامع له
في المرتبة فالابن مع وجوده يمنع ابن الابن مطلقاً لكونه الابعد من صنفه ولا
يمنع الاب ابن الابن لكونه اقرب منه الى الميت لانه من صنفٍ اخر وان كان معه في
مرتبة الا على مذهب الصدوق وقد اوضحناه فيما تقدم ضعفه وكذلك يمنع الاخ
مع وجوده ابن الاخ مط لكونه اقرب الى الميت منه ولا يمنع الجد وان علا لان الجد
ليس من صنفه ويمنع الجد الاقرب مع وجوده الجد الاعلى لكونه من صنفه ولا
يمنع ابن الابن وان نزل لكونه ليس من صنفه وبالجملة فالاقربية للميت الموجبة
للتقدم في الارث وحجب الابعد انما تعتبر في كل صنفٍ من الاصناف المذكورة لا
بالنسبة الى الصنف الاخر وان كان معه في مرتبته فان الجد الادنى اقرب من ابن
الاخ ومع هذا لا يمنعه بل يشاركه في الارث لكونه من صنف اخر اذا عرفت هذا
فاعلم انه لو اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لابٍ وامٍ فالميراث بناءً على ما ذكرنا
من القاعدة للاخ من الام خاصة السدس فرضاً والباقي رداً وليس لابن الاخ
المذكور شيء لكون الجميع من صنفٍ واحدٍ والاول منهما اقرب فيحجب الابعد من
صنفه وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فجعل للاخ من الام هنا السدس
والباقي لابن الاخ من الابوين والوجه في ذلك على ما نقل عنه انه عد في المرتبة
الثانية ثلاثة اصناف احدها الاجداد وان علوا وثانيها الاخوة والاخوات
من قبل الام وثالثها الاخوة والاخوات من قبل الابوين الا انه لا يحجبه لانه ليس

من صنفه كما تقرر من ان الاقرب انما يحجب الابعد اذا كان من صنفه وذهب بعض
بناء على هذا الاصل الى اشتراك ابن الاخ للام مع الاخ للابوين او للاب واشتراك
ابن ابن الاخ من الابوين او الاب مع ابن الاخ من الام بل مع الاخ منهما و
هكذا في نظائرها مما اختلف فيه القرب والبعد بالنسبة الى صنفين لا الى
صنف واحد بعين ما هو المشهور في الاخوة والاخوات بالنسبة الى الاعلين
من الاجداد والجدات واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا بالنسبة الى الاجداد
والجدات الادنين وح فمحل الكلام معه يرجع الى اثبات دعوى كون الاخوة
مط صنف واحد كما هو المشهور او صنفين كما يدعيه ويدل على المشهور ان اطلاق
الاخوة وصدقها على الجميع مستلزم لاتحاد صنفها جميعا كاتحاد صنف الجد للاب
كان او للام نظرا الى الاطلاق لغة وعرفا ومتى اعتبر التعدد باعتبار تعدد جهات
القرب الى الميت لزم مثله في الاجداد وكذا في الاعمام والاخوال لعين ما ذكر بل هو
في الاعمام والاخوال للتعدد الاسم اظهر منه في الاخوة للاشتراك في التسمية التي
هي مناط الاتحاد في الصنفية مع الاتفاق على ان الاعمام والاخوال صنف واحد
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال
والمراد بهم ما يشمل الذكور والاناث ثم اولاد الجميع فنازلا وفيه مسائل المسألة الاولى
وفيها صور الصورة الاولى في اختصاص الاعمام لا خلاف في ان للعم المنفرد المال وكذا
العمة المنفردة وكذا الاعمام والعمات ولو اجتمع الذكور منهم والاناث فان كانوا جميعا

من قبل

من قبل الابوين يعني انهم اخوة لاب الميت من قبل ابويه اقتسموا بالتفاضل
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا جميعا من قبل الاب خاصة فكذلك وان
كانوا من قبل الام خاصة اقتسموا بالسوية وان اجتمعت الكلالات الثلث
سقط المتقرب بالاب خاصة وكان للاعمام من جهة الام السدس ان كان
واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وللاعمام من جهة الابوين
الباقي بالتفاضل والظاهر ان المستند في هذه الاحكام هو عموم اية اولوا
الارحام والاخبار الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان
يكون وارث اقرب الى الميت منه ولما كان ارث الاعمام انما هو من حيث الاخوة
لاب الميت فرعوا فيها على ما سبق في احكام الاخوة من كونها من جهة الابوين
معا او احدهما خاصة وكذا ما يتعلق بالاتحاد والتعدد والانفراد والاجتماع
وينتظر فيه بعض المتاخرين بان ثبوت ذلك في الاخوة لا يستلزم ثبوته
في الاعمام على نحوه بل هو قياس لان الله سبحانه انما سمى تلك السهام للاخوة
للميت وتلك الاحكام انما ترتبت عليها فالحاق اخوة اب الميت بها قياس
وهو متجه فان الذي يظهر عندي من الاخبار الدالة على ان العمة بمنزلة الاب
والخالة بمنزلة الام كما في رواية ابي ايوب الخزاز عنه عليه السلم قال العمة بمنزلة
الاب في الميراث والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الحديث ومثلها رواية سليمان بن خالد وغيرها ايضا ان العمة

والخالة فرعان على الاب والام يأخذان ميراثهما لو كانا منفردين لقيامهما
مقامهما وتنزيلهما منزلتهما وان كان العلاقة الموجبة لذلك هي الاخوة
وذلك لا يستلزم التفريع على الاخوة بوجه بل التفريع على من نزل منزلته
كما في ابناء الاخوة بالنسبة الى الاخوة وابناء الاعمام والاخوال بالنسبة الى
آبائهم وح فاجراء احكام الاخوة عليهم لا يخلو من الاشكال وربما قيل ان
الاعتماد هنا انما هو على الاجماع الا ان فيه ان المنقول عن الصدوق في يه
والفضل بن شاذان في انه ان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وظاهره عدم الفرق بين الكلالات الثلاث وربما دل على ذلك
رواية سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة
الثلث فان اطلاق الخبر دال على القسمة بالتفاضل وان كانوا جميعا من قبل الام
والاصحاب لا يقولون به كما عرفت وبالجملة فبعض شقوق المسئلة لا يخلو من
اشكال كما ذكرنا واما حجب المتقرب بالابوين هنا للمتقرب بالاب خاصة فتدل
عليه صحيحة يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه الخبر الصورة الثانية في اختصاص الاخوال
لا خلاف في انه لو انفرد الخال او الخالة فله المال كملا وكذا الاخوال والخالات واذا
كانوا من نوع واحد بان يكونوا اخوة ام الميت للابوين او لاحدهما خاصة ولو
اجتمعوا ذكورا واناثا والحال كذلك اقتسموا بالسوية ولو تفرقوا بان كان بعض

منهم

منهم بالابوين وبعض بالاب واخرون بالام حجب المتقرب بالاب بالمتقرب
بالابوين وكان لمن تقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين والاب مع عدمه والمشهور انهم يقتسمون ايضا بالسوية
ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون ايضا
بالسوية بالتفاضل نظرا الى تقربهم باب في الجملة ورد بان تقرب الخؤولة للميت
بالام مط ولا عبرة بجهة قربها وفيه انه متى كان الامر كذلك فالحكم في صورة
التفرق بان للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد والباقي
للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه لا وجه له بل الواجب على هذا الحكم بالتساوي
وبالجملة فكلامهم في هذا المقام لا يخلو عن تدافع فانه ان كان الاعتبار بالنظر
الى تقرب هذا الوارث على الميت فتقرب الخؤولة مط انما هو بالام الموجب لاقسام
من تقرب بها بالسوية اعم من ان يكون التقرب اليها بالابوين او باحدهما
خاصة فلا وجه لتخصيص المتقرب اليها بالام السدس والثلث بل لا وجه ايضا
لسقوط المتقرب اليها بالاب من تقرب لها بالابوين وان كان الاعتبار بالنظر
الى تقرب الوارث الى الواسطة اعني الام فلا ينبغي النظر الى الميت مط وحيث ان النص
مفقود في هذا المجال فالمقام لا يخلو عن اشكال والاحوط في مثل ذلك المصالحة
الصورة الثالثة في اجتماع الاعمام والاخوال المشهور بين الاصحاب انه اذا
اجتمع الاعمام والاخوال فللواحد من الاخوال الثلث ذكرا كان او انثى وللواحد من

الاعمام الثلثان كذلك وهكذا للاكثر من كل الفريقين وينقسم كل من الفريقين
على ما تقدم في صورة الاختصاص بها والخلاف هنا في موضعين احدهما في
صورة اتحاد كل من العم والخال او العمة والخالة فذهب ابن ابي عقيل الى ان للعم او
العمة النصف وللخال والخالة السدس والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما
وثانيهما مطلق اجتماعهما اعم من التعدد في الطرفين والاتحاد فيهما او في احدهما
فذهب جمع منهم ابن ابي عقيل الى تنزيل العمومة والخؤولة منزلة الكلالة فللواحد
من الخؤولة السدس وللاكثر الثلث والباقي للاعمام ويقتسمون على حسب ما
تقدم والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك يتضمن اجتماع العمة والخالة
او العم والخال فان للعمة او العم الثلثان وللخالة او الخال الثلث ومورد
الجميع صورة الانفراد ففي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فيما اخرج له
من كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال
الثلث وفي رواية ابي مريم عن الباقر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث و
الثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث وقوله يعني الظاهر انه من كلام
الراوي ومنها رواية ابي بصير ورواية محمد بن مسلم وهي صريحة في الرد على
من قال في مادة اتحاد الخال والخالة السدس ولم اقف في الاخبار على الحكم
مع التعدد في الطرفين او احدهما لكن الظاهر ان الاصحاب رضوان الله عليهم
فهموا من الاخبار المذكورة العموم وعدم الاختصاص بمواردها الصورة الرابعة

دخول

دخول احد الزوجين في هذه الصور ولا ريب ان له نصيبه الاعلى في كل منها
والباقي يقسم على الباقين من الاعمام خاصة والاخوال خاصة او مجتمعين
على حسب ما فصل في الصور المختصة بكل منهم اتحادا وتعددا واجتماعا وتفرقا
لكن ينبغي ان يعلم ان المتقرب بالام في جميع الصور ياخذ حصته سدسا
كانت او ثلثا من اصل الفريضة الا اذا كان احد المتفرقين في مادة اجتماع الزوج
مع الاخوال المتفرقين والاعمام المتفرقين كما سياتي مثلا اذا اجتمع مع احد
الزوجين العم والخال فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى من الاصل وللخال ثلث
الاصل والباقي للعم وهكذا لو كان مع عمة وخالة ولو اجتمع مع الخؤولة المتفرقين
فله نصيبه الاعلى وللخال من الام السدس من الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر والباقي لمن تقرب من الاخوال بالابوين او الاب مع عدمه وقيل هنا ان للخال
من الام سدس الباقي بعد حصة الزوج وفيه انه قد تقرر عندنا كما قدمنا بيانه
ان النقص بدخول الازواج انما يدخل على المتقرب بالاب خاصة ويمكن خدشه
بان المراد ثم من المتقرب بالاب يعني الى الميت كاخوته للابوين او للاب والمتقرب
بالاب هنا انما هو الى الواسطة التي هي الام وقيل ايضا ان له سدس الثلث الذي
هو حصة المتقربين بالام وردوا ايضا بان الثلث انما يكون حصة لهم اذا شاركهم
الاعمام والا فجميع المال لهم كما هو المفروض ولو اجتمع احد الزوجين مع العمومة
المتقربين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من العمومة سدس الاصل ان كان

واحد وثلثه ان كان اكثر والباقي لمن تقرب بالابوين او الاب مع عدمه ولا
يخفى ان الخلاف المذكور يجري هنا ايض الا انه لم ينقل في ذلك خلاف ولو اجتمع
معه الاخوال المتفرقون والاعمام المتفرقون فبعد حصة احد الزوجين
للاخوال ثلث الاصل للمتقرب بالام منهم السدس سدس ذلك الثلث
مع الاتحاد وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب من الاخوال بالابوين او الاب
مع عدمه والباقي بعد حصة اصل الزوجين وحصة الاخوال للاعمام المتقرب
منهم بالام سدسه مع الوحدة وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب بالابوين او
الاب مع عدمه ولم اقف في شيء من هذه الاحكام على نص خاص والاحتياط
لا يخفى المسئلة الثانية ينبغي ان يعلم ان هذه المرتبة ليست كسابقتها
مشتملة على صنفين يجتمع اعلا احدهما مع ادنى الاخر بل الصنفان فيها بحكم
الصنف الواحد نظرا الى ان ارثهم انما يكون من جهة كونهم اخوة الاب للميت
وامه كما قدمنا نقله عن الاصحاب والحاصل ان ارثهم فرع على الابوين لكونهم في
منزلتهما كما اشارت اليه تلك الاخبار التي قدمناها والابوان ايض صنف
واحد والاخوة صنف واحد فكذا من يتقرب بواسطتهم ولهذا الصنف
درجات متفاوتة صعودا ونزولا بحسب القرب والبعد فالعم والعمة مثلا
مطلقا اقرب من ابن العم والعمة وابن الخال والخالة فلا يشاركه احد منهم حيث
يوجد في مرتبته وهكذا الخال والخالة مع ابن الخال والخالة وابن العم والعمة

وهكذا

٨٤

وهكذا تعتبر الاقربية فيهم وفي اولادهم للاية والاخبار ففي رواية سلمة بن
محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن عم وخالة قال المال للخالة وفي ابن عم وخال
قال المال للخال وفي ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين نعم
خرج من هذه القاعدة صورة خاصة بالنصوص المستفيضة واجماع الامامية
وهي تقديم ابن العم للابوين على العم للاب وهل يتعدى الحكم منها الى ما
يقاربها من الفروض كما لو حصل التعدد في احد الجانبين او كلاهما او دخل
في الفروض المذكورة زوج او زوجة او حصل التغيير في الذكورة والانوثة
او انضم الى ذلك الخال او الخالة خلاف لا يليق بهذا الاملاء نشره والاظهر
الاقتصار على مورد النص حيث ان المسالة جرت على خلاف الاصول المقررة
والضوابط المشتهرة والتعدي فيها عن مورد النص مشكل المسالة الثالثة
لا يخفى ان هذه المرتبة مشتملة على طبقات متعددة الطبقة الاولى اعمام
الميت وعماته واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم ثم اولاد الاولاد و
هكذا اذا البحث المتقدم فيها خاصة ولهذا لم نعتبر قيدا زائدا في شيء من الصور
المفروضة للاحتراز عن سائر الطبقات الثانية اعمام ابي الميت وامه
وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فنازلا كما في سابقتها ولا يرث احد
من هذه الطبقة مع وجود احد من سابقتها وان نزل ممن تقدمها الطبقة
الرابعة اعمام ابي الجد وامه واب الجدة وامها وعمات كل منهما واخواله وخالاته

ثم اولادهم وهكذا كل طبقة على هذا الترتيب والمستند في جميع ذلك
هو الاولوية المستفادة من الآية والكلية الناطقة بتنزيل كل ذي رحم
منزلة الرحم الذي يجر به كما في النصوص المتقدمة وعلى هذا فاذا انتقل فرض
الميراث الى الطبقة الثانية من طبقات الاعمام والاخوال فلو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا
لاستوائهم في الصفة والمشهور في كيفية ميراثهم ان لمن تقرب بالام من العم
والعمة والخال والخالة الثلث بالسوية بينهم والثلثان لقرابة الاب
ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة بالتفاضل وقيل بل يجعل
لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية ولعمها وعمتها ثلثاه بالسوية ايضا
والاعمام كما هو المشهور مما قدمنا بيانه واحتمل بعضهم ان يكون الخؤولة الاربعة
من الطرفين الثلث بينهم بالسوية وفريضة الاعمام الثلثان ثلثهما لعم الام
وعمتها بالسوية ايضا لتقربهما بالام وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا و
المسئلة خالية من النص فسلوك طريق الاحتياط فيها مطلوب كصلح او ابراء
او نحوهما المسئلة الرابعة قد عرفت فيما تقدم ان اولاد كل طبقة
يقومون مقام آبائهم وان نزلوا ويقدمون على من بعدهم من الطبقات
المتاخرة ويدل عليه عموم الآية والاخبار المتقدمة وخصوص رواية
عن الصادق عليه السلام قال وان اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد العم وان
كان

كان انثى الثلثان ولولد العمة وان كان ذكرا الثلث فلو اجتمع اولاد العمومة ٨٥
المتفرقين اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد العم او العمة السدس
ان كان من يتقربون به واحدا والثلث ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية
والباقي لاولاد العم او العمة للابوين او العمومة لهما وللاب مع عدمهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخال و
للخالة من الام السدس مع اتحاد من يتقربون به والثلث مع تعدده بالسوية
بينهم ولاولاد الخال والخالة من الابوين او الاب مع عدمهم الباقي بالسوية
ايضا لانهم جميعا ممن يتقرب بالام ويأتي هنا ما تقدم من الاشكال في
الصورة الثانية من المسئلة الاولى ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين مع
اولاد الخؤولة المتفرقين كان ثلث المال لاولاد الخؤولة يقتسمونه على حسب
ما ذكرنا في صورة تفرقهم وانفرادهم خاصة والثلثان لاولاد الاعمام يقتسمونه
كما ذكرنا في مادة انفرادهم وتفرقهم ولولد الخال والخالة الثلث اذا جامع احد
من ولد الاعمام والخلاف المتقدم في ميراث آبائهم في الصورة الثالثة جار هنا
ايضا لكون ميراثهم متلقى من آبائهم فكما يثبت من النصيب يثبت لهم ولو
جامعهم احد الزوجين فالحكم فيه حكم اجتماعه مع آبائهم كما تقدم في الصورة
الرابعة المسئلة الخامسة قد يجتمع للوارث سببان من موجبات
الارث فان لم يحجب احدهما الاخر ولم يكن ثمة من هو اقرب منه فيهما او في احدهما

وورث بهما معا كما اذا كان عما وخالا في صورة ان يتزوج اخ الشخص من ابيه
واخته من امه فهذا الشخص بالنسبة الى ولدهما عم لانه اخو ابيه من الاب
وخال لانه اخو امه من الام فيرث نصيب خؤولة الام وعمومة الاب حيث
لا مانع له منهما ولا من احدهما فلو اجتمع معه عم للابوين حجبه عن الارث
بنصيب العمومة وكان له الثلث بنصيب الخؤولة خاصة ولو كان احد
السببين يحجب الاخر كما لو كان ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة الحاجبة
خاصة ولا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقته من ذي السبب الواحد
من حيث توهم قوة السبب بتعدده لان مدار الحجب انما هو على اختلاف في
القرب والبعد بحسب البطون لا على وحدة القرابة وتعددها فيأخذ ذو
القرابتين مع عدم المانع من جهتي استحقاق النصيبين ويأخذ ذو
القرابة الواحدة من جهتها نصيب واحد ولا يعترض بتقديم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب فان ذلك جارٍ على خلاف الاصل ومن ثم شاركه
المتقرب بالام **الفصل الرابع** في ميراث الازواج وفيها مطالب **المطلب
الاول** قد عرفت مما قدمنا ان الزوجين يدخلان على جميع الطبقات
ولا يحجبهما شيء لعموم الاية والاخبار المستفيضة وخصوص رواية ابي المعزا
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى ادخل الزوج والزوجة على جميع
اهل الميراث فلم ينقصهما من الربع والثمن نعم قد يحجبان من النصيب الاعلى

الى الادنى كما تقدم بيانه في البحث الخامس من مباحث المقدمة فللزوج
النصف مع عدم الحاجب والربع معه وللزوجة الربع مع عدم
الحاجب والثمن معه ولو كن اكثر من واحدة فهن شركاء في الثلث الربع
او الثمن ويمنعهما من الارث الموانع المتقدمة في البحث الرابع من مباحث
المقدمة **المطلب الثاني** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم في عدم الرد على الزوجين ما وجد وارث مناسب او مسابب
عدا الامام اما لو انحصر الوارث في احدهما والامام عليه السلام فلا يخ اما ان
يكون الوارث معه ع هو الزوج او الزوجة فان كان الزوج فللاصحاب
الرد عليه وعدمه بل يختص الباقي بعد فرضه بالامام عليه السلام قولان
المشهور الاول وعليه تدل الاخبار المتكاثرة منها رواية ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها
امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله ونحوها
اخبار لا يسع المقام الاتيان عليها ونقل عن سلار الثاني تمسكا بعموم
ظاهر الاية ولموثقة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على
زوج ولا زوجة والجواب عن الاية بان عمومها مخصوص بتلك الاخبار المستفيضة
والرواية قاصرة عن معارضة تلك الاخبار ولا يبعد حملها على التقية كما
نبه عليه بعض الاصحاب ومن ذلك يظهر قوة القول الاول وان كان الوارث

مع الامام هو الزوجة فالمشهور بين الاصحاب هو عدم الرد عليها مطلقا فيكون
الباقي بعد نصيبها للامام عليه السلم وقيل يرد عليها مطلقا وهو منقول
عن ظاهر الشيخ المفيد ره وقيل بالتفصيل بين غيبة الامام وحضوره
فيرد عليها في الاول دون الثاني وهو منقول عن الصدوق في يه والشيخ
في كتاب الاخبار واليه ذهب الشهيد في اللمعة والعلامة في عدة من كتبه
ويدل على الاول الاخبار العديدة ومنها رواية ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر
عليه السلم في الفرايض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج
ورجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام عليه السلم
وعلى الثاني صحيحة ابي بصير عنه عليه السلم في رجل مات وترك امراته
قال المال لها ويكون حملها على هبة الامام ع حصته لها جمعا بين
الاخبار وعلى علمه بانها قرابة الميت دون غيرها فتحوز الباقي بانها
قرابة الميت دون غيرها فتحوز الباقي بالقرابة وحجة الثالث الجمع بين
الاخبار بحمل ما دل على عدم الرد على زمن الحضور وما دل على الرد على
زمن الغيبة وفيها ان الرواية الدالة على الرد مورها زمن الحضور
فكيف يستقيم حملها على زمن الغيبة ومن ذلك ظهر ان اظهر الاقوال هو الاول

المطلب

المطلب الثالث المعروف من مذهب الاصحاب ان مجرد العقد من
غير توقف على الدخول كاف في ثبوت التوارث بين الزوجين ويدل عليه
عموم الكتاب والسنة وخصوص رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في المراة توفيت قبل ان يدخل بها قال فلها نصف المهر وهو يرثها وفي
رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف
وهي ترثه ويمضيونها ايضا وعلى خصوص ارث الزوجة من الزوج قبل
الدخول بها روايات متكاثرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كملا
كاملا واستثنى الاصحاب من هذا الحكم ما لو تزوج المريض ومات في مرضه
قبل الدخول بها فانها لا ترثه وظاهرهم الاتفاق عليه ونسبه في الدروس
الى قول مشهور مؤذنا بتمريضه وفي الشرايع الى الرواية وفيه اشارة الى
ذلك ايض والوجه في ذلك مخالفة الحكم لتلك الادلة القاطعة عموما
وخصوصا ولكن لم يصرح احد منهم بالخلاف في ذلك ويدل على الحكم
المذكور صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات
في مرضه نكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وهي مخصصة لعموم الاية
والاخبار والمراد ببطلان العقد ان مات في مرضه قبل الدخول بها يعني

عدم لزومه على وجه يترتب عليه احكام العقد حتى بعد الموت من
الميراث والعدة لا البطلان وعدم الصحة حقيقة والا لزم عدم
جواز وطئه لها في المرض بذلك العقد مع ان صدر الرواية يدل على
خلافه وعلى هذا فان مات العاقد في مرض اخر بعد برئه من المرض
الاول او مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولزومه وترتب جملة
من الاحكام عليه ولو ماتت هي في مرضه الذي عقد فيه قبل الدخول
بها ففي توريثه منها اشكال ينشأ من ان صحة العقد ولزومه الموجب
لترتب جملة من الاحكام عليه موقوف على الدخول او البرء ومن ان
الحكم على خلاف الاصول المقررة من الكتاب والسنة فيقتصر فيه على مورد
النص وهو موته خاصة وبالجملة فالحكم المذكور في غاية الغرابة فان
الحكم بصحة عقده وترتب جميع احكام الصحة عليه مدة ثم الحكم ببطلانه
بعد موت الزوج وبطلان الاحكام المترتبة على صحته بعد ذلك امر
غريب **المطلب الرابع** لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم
في ان الزوجين يتوارثان ما دامت المرأة في حبال الزوج ولو بعد الطلاق
اذا كانت في عدة رجعية والاخبار المستفيضة بذلك مصرحة فلو خرجت
من العدة او كانت بائنا فلا توارث الا في صورة واحدة خرجت بالنص
والاجماع وهي ما اذا طلق الرجل امرأته في مرضه الذي مات فيه فانها

ترثه

ترثه الى سنة من حين الطلاق وان كان الطلاق بائنا ما لم يبرء من مرضه
او تتزوج من قبل تمام السنة للاخبار العديدة منها صحيحة ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وفي موثقة سماعة وان زاد على
السنة يوما واحدا لم ترثه وفي جملة من الاخبار ايضا تصريح بارثها
منه في السنة وان كان الطلاق بائنا ولو ماتت هي في السنة لم يرثها
بعد العدة نصا واجماعا واما في ضمن العدة فان كانت رجعية فظاهرهم
الاتفاق على انه يرثها فيها وان كانت بائنا فالمشهور عدم الارث كما هو
مقتضى الادلة وقيل يرثها ولا اعرف عليه دليلا وهل التوريث هنا
لاطلاق النصوص بذلك اعم من ان يكون السبب الداعي للطلاق من جهته
او من جهتها او ان العلة في التوريث لمكان التهمة بالاضرار بها ومنعها
من الميراث فقوبل بنقيض مطلوبه من توريثها في المدة المضروبة
ما لم تتزوج او يبرء قولان المشهور الاول وعليه فيثبت الارث لها مطلقا
وذهب الشيخ في الاستبصار الى الثاني وعليه فينتفي الارث متى علم
عدم التهمة كما لو سألته الطلاق باختيارها ويدل على هذا القول
موثقة سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه

ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة وروى
محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث
المختلعة والمبارئة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان
ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت
منهن ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق
الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو
الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
ويؤيد ذلك ما في صحيحة صفوان عن من حدثه وصفوان ممن اجتمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه من قوله عليه السلام وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها فان حاصله ان اسقاط تزويجها
للارث انما هو لكشفه عن رضاها بالطلاق والى هذا القول مال العلامة
في لف والارشاد واليه ذهب بعض المتاخرين ايض من اصحابنا المحدثين
وهو الذي يرجح عندي من الاخبار المشار اليها فيخصص بها تلك الاخبار
المطلقة الخامس اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ثبوت التوارث
والنكاح المنقطع وعدمه على اقوال احدها انه يقتضي التوارث كالدائم
حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط ذهب اليه ابن البراج ومستنده عموم

الآية فان المتمتع بها زوجة والا لم تحل للحصر فترث كسائر الزوجات
وفي هذا القول اعراض عن الاخبار بالكلية الثاني عدم التوارث مط واليه
ذهب ابو الصلاح والعلامة وهو المشهور بين المتاخرين ويدل عليه رواية
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط و
ليس في طريق هذه الرواية من ربما يتوقف في شأنه الا الحسن بن موسى
فانه مشترك بين الخشاب والحناط والاول منهما ثقة والثاني وان لم
يوثق لكن نقل النجاشي ان له كتابا والشيخ في الفهرست قال له اصل وهو مما
يؤذن بالاعتماد عليه مضافا الى رواية اجلاء الاصحاب عنه في مواضع عديدة
ويدل عليه ايض رواية عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط
المتعة فقال لشارطها على ما يشاء من العطية الى ان قال وليس بينهما ميراث
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة فقال ليست من الاربعة
لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وفي بعض الاخبار والفروج
على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة
وملك اليمين الثالث ثبوته ما لم يشترط سقوطه ذهب اليه المرتضى وابن ابي
عقيل اما ثبوت التوارث فلظاهر الآية واما السقوط مع الشرط فلعموم
قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولموثقة محمد بن مسلم قال سمعت ابا

جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح واجاب الشيخ ره عن الرواية المذكورة بحمل
الاشتراط في قوله اذا لم يشترطا على اشتراط الاجل ولا يخلو من قرب لانهما
اذا لم يشترطا الاجل يتوارثا لانه يصير العقد دائما كما هو احد القولين واظهرهما
للرواية الدالة عليه الرابع عدم ثبوته الا ان يشترطاه اختاره الشيخ واتباعه
الا القاضي وبه قطع المحقق والشهيدان ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة الحال قال وان اشترطا الميراث
فهما على شرطهما وحسنة البزنطي عن الرضا عليه السلم قال تزوج المتعة نكاح بميراث
ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وروى هذه الرواية ايضا
الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي عنه ع فالروايتان صحيحتا المستند
واضحتا الدلالة على المطلوب وبهما يترجح هذا القول على ما سواه من الاقوال
ولا معارض لهما يعتد به سوى روايات القول الثاني والا فالرواية مع تسليم
دلالتها فهي مخصوصة بالاخبار وموثقة محمد بن مسلم يتعين القول فيها على ما ذكره
الشيخ ره جمعا بينها وبين ما ينافيها من الاخبار فلم تبق الا اخبار القول الثاني
والظاهر ترجيح هاتين الروايتين عليها لصحتها وصراحتها وقصور ما يقابلها
سندا ودلالة اما السند فظاهر واما الدلالة فاما رواية سعيد بن يسار
فيحملها على ما ذكره الشيخ في كتاب الاستبصار من ان المراد بالاشتراط

اشتراط

اشتراط نفي الميراث او لم يشترط وانها لا ترث قال لان ثبوته يحتاج الى
شرط لا ارتفاعه واما باقي الاخبار فكان المراد من نفي التوارث فيها بمعنى
انه ليس ذلك من مقتضى العقد كما في النكاح الدائم ولا ينافيه ثبوته مع
الاشتراط ويؤيد هذا القول ايض عموم قوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم

المطلب السادس قد اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم وبه استفاضت
الاخبار بحرمان الزوجة من بعض تركة الزوج وانما وقع الخلاف هنا
في موضعين اخرين احدهما في تعيين ما تحرم منه الثاني في تعيين المحروم منه
من اصناف الزوجات وتحقيق المقام حسبما يستدعيه هذا الاملاء
ان نقول اما الاول من ذينك الموضعين فقد اختلفت فيه كلمة الاصحاب
رضوان الله عليهم على اقوال احدها حرمانها من رقبة الارض بياضا كانت
او مشغولة عينا وقيمة ومما فيها من الدور والمساكن عينا وانما تعطى
قيمة الالات والخشب والطوب ونحوها ذهب اليه الشيخ والقاضي وابن حمزة
والظاهر انه المشهور الثاني ما ذكر اولا باضافة الشجر الى الالات في الحرمان
من العين دون القيمة وبه صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس
ونقله في المسالك وعن اكثر المتاخرين مدعين انه هو المشهور وانه غير الاول
ورده بانه مما لا يظهر من عباراتهم الثالث حرمانها من الرباع خاصة
وهي الدور والمساكن دون مطلق الارض والبساتين والضياع فتحرم من

اراضي الدور والمساكن دون مطلق الارض والبساتين عيناً وقيمةً وتعطى
من الاتها قيمة لا عينا وترث مما سوى ذلك عيناً كسائر المنقولات ذهب
اليه المفيد وابن ادريس والمحقق في النافع وتلميذه شارح الرموز والى
هذا القول يميل كلام المولى الاردبيلي قدس الله سره وتبعه الفاضل الخراساني
في الكفاية فتأول الاخبار الواردة في المسألة بتاويلات بعيدة وتمحلات
غير سديدة الرابع اختصاص حرمانها بارض الرباع وابنيتها عينا
لا قيمة فتعطى مما سوى الرباع عينا ومن ارض الرباع والابنية قيمة لا عينا
ذهب المرتضى رضي الله عنه اليه وهذا قول المفيد الا انه اعطاها قيمة الارض
والمفيد منعها مطلقا الخامس ارثها من كل شيء ذهب اليه ابن الجنيد
ومنشأ الاختلاف بين هذه الاقوال مخالفة الاخبار الواردة في المسألة
الايات القرانية فبعض تمسك بظاهر الكتاب وطرح الاخبار راسا
وهو القول الاخير وهو ضعيف واخرون ذهبوا الى الجمع بين عموم ظاهر
الايات والاخبار فاخذوا ببعضها وخصوا الحرمان بوضع خاص تعليلا
للتخصيص في الايات وهو القول الثالث والرابع وان اختلفا في موضع
الحرمان كما عرفت وبعض عمل بالاخبار الواردة في المسألة كلا وخصص بها
الايات وهو القول المشهور وهو المختار منها كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى
تمام الظهور وها نحن نسوق لك ملخص ما وقفنا عليه من الاخبار في المسألة

ففي صحيحة زرارة ان المرأة لا ترث من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا الى ان قال وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب وتعطى حقها
منه وفيها دلالة على الحرمان من اعيان تلك الاشياء واعطى قيمة الالات البيوت
وهي منطبقة على المشهور وعلى مذهب الشيخ المفيد في البيوت ومنافية
لمذهب السيد المرتضى حيث تثبت لها القيمة من الارض كما علمت من مذهبه
وطعن بعضهم في هذه الرواية باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من
الحرمان من السلاح والدواب ويمكن الجواب بالحمل فيهما على السيف والفرس
المعدودين في بعض الاخبار المتقدمة من الحبوة وكيف كان فطرح بعض
الخبر لمعارض اقوى ولا يقتضي طرح من لا معارض فيه كما حققوه في
محله وفي رواية زرارة انها لا ترث من الارض ولا من العقار شيئا وهي ظاهرة
في الرد على الشيخ المفيد حيث حكم بارثها من غير ارض الدور والمساكن الا
ان يقيد الارض هنا بارض الدور ولا دليل عليه مطلقة بالنسبة الى العقار
فيجب حمل الحرمان فيهما على العين دون القيمة وهي صريحة في الرد على الشيخ المفيد
في ذلك ايضا وعلى السيد كما عرفت وفي صحيحة الفضلاء المرأة لا ترث من تركة
زوجها من لا ترث دار وارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى
ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب والظاهر

عطف قوله او ارض على قوله تربة فيكون فيه دلالة على المشهور من الحرمان
من الارض مطلقا ردا على قول الشيخ المفيد والسيد وفي حسنة جميل وزرارة
ومحمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الارض شيئا وهي دالة على الحرمان من
رقبة الارض مطلقا ردا على ذينك الفاضلين فان العقار لغة بمعنى الارض
ايضا فتكون الاضافة بيانية وفي رواية عبد الملك ابن اعين ليس للنساء
من الدور والعقار شيء وظاهرها الحرمان منها عينا وقيمة لكن يجب تقييدها
بما ورد من اعطاء قيمة الالات والنخل والشجر فيحمل على الحرمان من العين
خاصة وكيف كان فهي نص في الرد على خلاف المشهور وفي رواية يزيد الصايغ
لا يرثن من الارض ولكن يرثن قيمة البناء وظاهر الارض فيها ارض البناء
وفيها دلالة على مذهب الشيخ المفيد بالنسبة الى الارض مع احتمال العموم ايضا
وفيها رد على السيد رحمه الله وفي رواية اخرى له ايضا ان النساء لا يرثن من الرباع
شيئا لكن لهن قيمة الطوب والخشب وهي دالة على المشهور وعلى مذهب الشيخ
المفيد ونافية لمذهب السيد وفي صحيحة مؤمن الطاق لا يرثن النساء
من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل وفيها دلالة على ان الحرمان
من العقار انما هو من العين دون القيمة لان العقار في اللغة الضيعة
على ما نص عليه في القاموس وعن الصحاح العقار بالفتح الارض والضياع و

النخل

النخل قال الهروي العقار الاصل يقال لفلان عقار اي اصل مال ومنه الحديث
من باع دارا او عقارا الخ فتكون هذه الرواية مقيدة لما اطلق في الاخبار
في الحرمان من العقار مطلقا وهي صريحة في الرد على الشيخ المفيد والسيد حيث
حكما بارثها من اعيان هذه الاشياء المعدودة فيها وفي رواية ميسر لهن
قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث
لهن فيه والتقريب ما تقدم من مثلها وفي رواية محمد بن مسلم ترث المرأة الطوب
ولا ترث من الرباع شيئا وفيها دلالة على الحرمان من الرباع وهي لغة الدور عينا
دون القيمة التي هي من الالات كالطوب ونحوه وفي حسنة حماد عن حريز و
زرارة ومحمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن تقوم البناء و
الطوب فتعطى حقها ثمنها او ربعها والمراد من العقار فيها اما بمعنى الارض كما
هو احد معاني العقار ففيها دلالة على نفي الارث من الارض الدور عينا وقيمة
او بمعنى الدار فتكون الاضافة بيانية ففيها دلالة على نفي الارث من العين خاصة
وعلى كلا الوجهين ففيها رد على السيد رحمه الله وفي رواية موسى بن بكر لا ترث امرأة
مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب
فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة
دار والتقريب فيها ما تقدم في صحيحة الفضلاء الا ان هذه اصرح في الحرمان من
الارض البياض لتكرر ذلك فيها مرة بعد اخرى فهي صريحة في الرد لمذهب السيد المفيد

والسيد قدس الله سرهما من التخصيص المقدم نقله عنهما وفيما كتبه الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان عن جواب مسائله من علة المرأة بانها لا ترث من العقار شيئا
الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغيره الحديث والمراد بالعقار هنا
ما يشمل الارض والضياع والدور ونحوها مما تقدم وفيها رد لما يخالف المشهور
وفي رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور يرثها وترثه من كل شيء
ترك وتركت وهي صريحة فيما ذهب اليه ابن الجنيد الا انها لمعارضتها الاخبار
السابقة لها يجب حملها على التقية فان القول بحرمان الزوجة مما ذكر
من متفردات الامامية انار الله برهانهم مثل مسئلة الحبوة فهذه جملة
ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وقد ظهر لك مما ذيلنا به
كل واحدة منها ان الاظهر هو القول بحرمان المرأة من الارض بياضا كانت
او مشغولة عينا وقيمة ومما فيها من الدور والمساكن والنخل والشجر ونحوها
عينا لا قيمة وما استند اليه الاخرون من التمسك بالآية والغاء الاخبار بالكلية
والجمع بينهما بالتخصيص عادة تعليلا للتخصيص وعملا بالآية حسب الامكان
ففيه اولا انه لا يخفى على المتتبع ما وقع لهم في جملة من الاحكام من تخصيص عمومات
القرآن وتقييد مطلقاته بالاخبار رواه كانت اقل عددا مما ذكرناها وثانيا
انه اذا كانت الاخبار دليلا شرعيا يعتمد عليه ويجب النظر في الاحكام اليه
فالقول هو المشهور والاظهر وقول ابن الجنيد وما بينهما من الاقوال الخارجة عن جادة

الاعتدال

92

الاعتدال وكفى بضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد اجماع الطائفة سلفا وخلفا على
خلافه والاعراض عنها المخالفته لما سردنا عليك من الاخبار فيبقى القول
المشهور عاريا عن القصور كما حققناه واوضحناه واما الثاني من ذينك
الموضعين فالاصحاب فيه على قولين احدهما وهو المشهور سيما بين المتاخرين
رضوان الله عليهم ان المحروم مما ذكر هي من لم يكن لها من الزوج ولد اما من
لها منه ولد فانها ترث من جميع اعيان ما تركه من عقار وغيره جمعا بين الاخبار
المتقدمة وبين مقطوعة ابن اذينة وهو ما رواه الشيخ في يب والصدوق
في يه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس والمحقق في النافع
الى ان الحرمان عام لكل زوجة ذات ولد كانت او غيرها عملا باطلاق الاخبار
السابقة حيث اشتملت على حرمان المرأة بقول مطلق واستضعافا لرواية
ابن اذينة لعدم معلومية نسبتها للامام عليه السلم بل ظاهرها ان ذلك من
كلام ابن اذينة وليس سبيلها سبيل سائر المضمرات والمرسلات التي يمكن
حملها على الاسناد للامام عليه السلم فلانه نص حجة في تخصيص تلك الاخبار
المتكاثرة بحرمان الزوجة مطلقا ويعضد ذلك ايضا بابلغ وجه ما اشتمل
عليه جملة منها في بيان وجه الحكمة في الحرمان ففي رواية ميسرة المتقدمة
بعدما قدمنا نقله قال الراوي كيف صار هذا وانما لهذه الثمن ولهذه الربع

سمي قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي داخل عليهم وانما صار
هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم
قوماً في عقارهم وفي رواية محمد بن مسلم السابقة بعد نقل ما تقدم ذكره
نقله عنها قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً قال لي ليس
لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من
الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وفي رواية حماد بن عثمان بعد ذكر ما
نقلنا منها قال انما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم
وفيما روي عن الرضا عليه السلم في جواب مسائل محمد بن سنان بعد ذكر ما
تقدم لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لانه لا يمكن التفصي عنهما والمرأة يمكن الاستبدال بها وما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تغيره وتبديله وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان
مثله في الثبات والقيام والجميع ظاهر الدلالات متعاضد المقالات على
الشمول لفردي الزوجة وبذلك يظهر قوة القول الثاني دون الاول وانت
خبير بما في هذه العلة المكررة في هذه الاخبار من التاييد لمذهب المشهور في
الموضع الاول والرد لمذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى رضي الله عنهما حيث
اثبتا لها الارث عيناً من بعض افراد العقارات كالشجر والنخل والارض

الخالية من الدور والمساكن مع ان هذه الاخبار صريحة كما ترى في الحرمان
حذراً من التضرر بدخول الاجنبي بسبب الزوجة في مواريث الورثة فوائد
الاولى الظاهر من الاخبار المتقدمة ان المراد بالمساكن والابنية ما هو
اعم مما يسكن بالفعل وغيره وما يصلح للسكون وغيره من الحمامات والخانات
ونحوهما مما يصدق عليه اسم البناء فانها على المشهور المختار لا ترث من عينه
الثانية قد ذكر جملة من متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم ان كيفية
التقويم للبناء والالة والشجر ونحوها على القول به ان يقوم مستحق البقاء
في الارض مجاناً الى ان يفنى فتقدر الدور كانها مبنية في ملك الغير على وجه
لا يستحق عليها الاجرة الى ان تفنى وتعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك وكذا
الشجر ونحوه الثالثة هل القيمة في المواضع المذكورة رخصة للورثة
لتسهيل الامر عليهم او عزيمة فيجب على الوارث بذلها ولو على وجه القهر والاجبار
والى الاول منهما مال المولى الاردبيلي في شرح الارشاد وتبعه الفاضل
الخراساني في الكفاية والى الثاني منهما المحقق الثاني في بعض اجوبته والشهيد
الثاني في المسالك والمسألة محل موضع اشكال ولعل الاول اقرب لانه الاقرب
للاخبار ويتفرع على القولين ما لو بذل الوارث الاعيان فعلى الاول يجب عليها
القبول وليس لها طلب القيمة بخلاف الثاني الرابعة اذا اجتمع ذات
الولد وغيرها فعلى المشهور من اختصاص الحرمان بغير ذات الولد فهل تختص

بثمن الارض اجمع وثمن عين ما حرمت منه الاخرى من الالة والطوب والخشب ونحوها ويختص به الورثة او يكون مشتركا بين الجميع اوجه اظهرها الاول وهو اختياره في المسالك لان الثمن حق الزوجة بنص الكتاب والسنة وانما تنقص عنه بمشاركة اخرى لها فاذا انتفت المشاركة بقيت على حالها وكل من يختص بالعين يتوجه عليه دفع القيمة فعلى ما اخترناه متوجه على الزوجة فلو امتنعت ارتفع امرها الى الحاكم فيجبرها ويبيع عليها بعض اموالها كما في سائر الديون

الخامسة قالوا اطلاق الولد محمول على الصلب وفي تعديته هنا الى ولد الولد وجهان مبنيان على كونه ولدا حقيقة ام لا اقول وقد قدمنا لك ما يدل على تصريح غير واحد منهم بصدق الولد على ولد الولد وفي باب النكاح والميراث حقيقة كان او مجازا مشهورا وان نازعوا في غير هذين المقامين فليكن هنا ايضا كذلك

السادسة لو خلف ماء في ارض مملوكة لكونه من توابع الارض كمياه العيون الواقعة فيها او ماء مملوكا في قناة او بير قناة فعلى المشهور من تخصيص الحرمان بغير ذات الولد والقول الثاني من العموم هل تستحق من قيمة تلك المياه دون عينها كالة البناء والاشجار او من عينها كسائر المنقولات او تحرم منه عينا وقيمة كالارض وجوه ينشأ من الشك في تبعية الماء لاحد هذه الامور المعدودة ورجح بعض الاول وقال لان كونه مملوكا

بتبعية

بتبعية الارض اقرب ثم قال لكن المسالة محل اشكال لعدم ورود نص فيها وظاهر المولى الاردبيلي ره في شرح الارشاد اختيار الاول ولبعض متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم في المسالة تفصيل وجيز حاصله ان القدر الموجود منه وقت الموت ترثه منه كسائر المنقولات وما لم يكن كذلك فلا يكون تركة عند الموت اذ الماء انما يتجدد انا شيئا فشيئا فهو من نماء الارض فيكون تابعا لها ولا يخلو من قرب وان كان سبيل الصلح في مثل ذلك احوط وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكون المسالة من المهام العظام الدائرة بين الانام في جملة الايام مع خلوها في اكثر كلام علمائنا الاعلام عن البيان الرافع لنقاب الابهام

الفصل الخامس في ميراث الولاء والولاء طبقات مترتبة اولها ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة فلا يرث اللاحق منها مع وجود السابق فههنا مقاصد ثلاث

المقصد الاول في ولاء العتق وفيه مسائل

المسئلة الاولى يشترط في ثبوت الارث بالعتق شروط ثلاثة احدها فقد المناسب مطلقا والا فلا ميراث بالولاء نصا واجماعا ففي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى شيئا والاخبار به مستفيضة لا ضرورة الى تعدادها مع

عدم المخالف الثاني ان يكون المعتق متبرعا على المشهور فلو كان واجبا بنذر
او شبهه او بكفارة او انعتق قهرا باحد الاسباب الموجبة لذلك من
تنكيل او زمانة او قرابة فهي سائبة لا ولاء عليه لصحيحة ابن رئاب قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان
فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها ورواية الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع
نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى الذي اعتقه
واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث يشاء ويتولى من يشاء
وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه
وان المعتق اصاب مالا ثم مات وتركه فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في
ظهار او واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليها الى ان قال وان كانت
الرقبة على ابيه تطوعا كان ولاء العتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال الحديث
وفي صحيحة ابي بصير عنهما عليهما السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل
بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب ويتوالى الى من احب ويؤيده ايضا
ظاهر قوله عليه السلم الولاء لمن اعتق فانه ظاهر في ترتب الولاء على وقوع
العتق من المعتق فلا يشمل من انعتق قهرا على المالك ونقل عن الشيخ في ط

ويتبعه

ويتبعه ابن حمزة في ام الولد انهما اثبتا الولاء لورثة مولاها بعد انعتاقها
من نصيب ولدها وادعى الشيخ ره عليه اجماع الاصحاب مع ان المشهور ان
ميراث ام الولد انما هو للامام عليه السلم وخالفا ايضا فيمن انعتق بالقرابة
فاوجبا الولاء لمن ملك احد قرابته فانعتق عليه سواء ملكه باختياره
كما اذا اشترى اباه مثلا او لا كما اذا ورثه واحتجا على ذلك بموثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او
يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولى واخوه في الدين
وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون وارث اقرب اليه منه ولا يخفى ان الظاهر
ان المراد بالارث في الخبر الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء ويؤيده الحكم
فيه بالتوارث من الطرفين فالخبر لا دليل فيه لهما الثالث ان لا يتبرا المنعم
من ضمان جريرته او جنايته حال الاعتاق والا فلا ولاء له بالاجماع بل يكون
ميراثه لمن ضمن جريرته ان كان والا فللامام عليه السلم ويدل عليه في رواية
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء على ذلك شاهدين وهل الاشهاد شرط في صحة
التبري فلو لم يشهد على ذلك لم يتحقق التبري قولان الاكثر على العدم والشيخ
والصدوق وابن الجنيد على الاول للاخبار الدالة على الامر بالاشهاد كالرواية المذكورة

وغيرها ايض وحملها الاكثر على ان الاشهاد شرط للاثبات ولو ادعاه كما
ورد في جملة من الاحكام لا الصحة في نفس الامر وزاد بعض المتاخرين على
هذه الثلاثة شرطا رابعا وهو ان لا يكون احد والدي المعتق حرا في الاصل
اذ لو كان احدهما حرا اصليا كان اولاده تابعين في الحرية فلا عتق ولا ولاء
عليهم والظاهر ان الشرط الاول مغن عنه الا ان بعض الاخبار ههنا يدل على
خلافه كصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه و
يعاضدها بعض الاخبار ايض ظاهرها ان الامرأة كانت حرة اصلية وان
الولاء ينجر الى موالي الاب اذا اعتق والحال كذلك ولا اعلم بمضمونه قائلا من
الاصحاب فان ظاهرهم الاتفاق على ان الولاء في الصورة المذكورة كما صرح به
شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ويمكن حمل هذا الخبر وما في معناه على ان الام
كانت معتقة فبعد عتق الاب ينجر ولاء الاولاد الى موالي الاب كما هو المشهور
المسألة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه
متى اجتمعت الشروط المتقدمة فانه يرث المنعم ذكرا كان المنعم او انثى ومع تعدده
فللكل حصته بالنسبة الى لو مات المنعم فللاصحاب في تعيين الوارث ستة لا
ضرورة بنا الى التطويل بنقلها مع ضعف حججها الا ان الاقرب الى الاخبار منها
قولان الاول كما هو المشهور وهو ان الولاء للاولاد الذكور خاصة ومع عدمهم

فللعصبة

97

فللعصبة ان كان المنعم رجلا وان كان انثى فلعصبتها ويدل على الاول
قوله عليه السلم في صحيحة يزيد المتقدمة وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا
وقد كان امره ابوه ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال الحديث ورواية محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم
يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن و
بنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء واستدل على
اختصاص عصبة المنعم بالولاء مع فقد الولد المذكور لصحيحة محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل حرر رجلا فاشترط
ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله
عصبة فاحتوى في ميراثه بنات مولاه وعصبته فقضى بميراثه للعصبة الذين
يعقلون عنه وانت خبير بان ظاهر قوله ثم توفي المولى وترك مالا وعصبة
ان العصبة للمولى وهو العتيق لا للمنعم كما هو المدعى والاحتقاق وهو التخاصم
انما وقع بين بنات المنعم وعصبة عبد المعتق فالرواية ليست من المسألة في
شيء ويدل على الثاني صحيحة بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه لعصبتها
الذين يعقلون عنها دون ولدها ومثلها اخبار اخر ايض الثاني اشتراك اولاد
المنعم اذا كانوا رجالا في الولاء ذكورا واناثا واذا كان امرأة فهو لعصبتها

كما تقدم في القول الاول والى ذلك مال الفاضل الخراساني في الكفاية واستدل على
دخول البنات في الميراث بموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى بنت حمزة
وعضده ايضا بقوله ص في رواية السكوني الولاء لحمة كلحمة النسب وطعن في
صحيحة بريد الدالة على الاختصاص بالذكور بان محل الاستدلال فيها قوله
فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال وهو مبني على ان من
الرجال قيد للولد مع انه يحتمل انه يكون قيدا للميت لا للولد قال وح لا يكون
للخبر دلالة على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد انتهى وفيه ان اللام في الميت
هنا ليست للجنس حتى يناسب بيانه بكون الميت من الرجال بل هي للعهد
الذكري اشارة الى الرجل المسئول عنه في صدر الرواية يعرف ذلك من نظر الرواية
من اولها الى اخرها وقد نقلنا سطرا من صدرها الى الموضع المذكور في المسألة
الاولى واجاب الاكثرون القائلون بالاختصاص المذكور عن موثقة عبد الرحمن
بضعف السند فان فيه حسن بن سماعة وهو واقفي وهذا متجه على مذاق من
يعد الموثقة في قسم الضعيف والا فالحديث موثق والحسن بن سماعة ثقة واقفي
الشيخ في الاستبصار واختار العمل بهذه الرواية وحمل صحيحة بريد ورواية محمد
بن عمر على التقية قال لانها موافقة لمذهب العامة اذا كان المعتق رجلا واما اذا
كان امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا

او اناثا

او اناثا انتهى وبالجملة فالحكم فيما اذا كان المعتق امرأة واضح من كون الولاء
مع فقدها لعصبتها فاما اذا كان المعتق رجلا فهو عندي محل اشكال لدلالة
صحيحة بريد ورواية محمد بن عمر على الاختصاص بالذكور ودلالة موثقة عبد الرحمن
على دخول النساء ايضا مؤيدة بما نقل في الكافي عن الحسن بن سماعة مما يشعر بان
الاختصاص بالذكور من روايات العامة ومما استدلوا به ايضا على انه مع عدم
الولد الذكور للرجل فالميراث لعصبته عن صحيحة ابن قيس ليست فيه موضع الحجة
في شيء كما عرفت المسألة الثالثة لا خلاف في ان الزوجين يأخذان
نصيبهما الاعلى اذا كان الوارث المنعم او من يتقرب به من عصبته او اولاده ثم
المشهور انه مع فقد المنعم يشترك الابوان مع الاولاد فيقوم اولاد الاولاد مقام
الاولاد مع فقدهم مع وجوب الترتيب بينهم كما في النسب على ما عرفت من
الخلاف اعتبار الذكورية خاصة في الاولاد ومع الانوثية فاما في اولاد الاولاد
فظاهر الاصحاب انه لا يعتبر فيهم ذلك بل يرثون ذكورا او اناثا مع ارث من
يتقربون به وهو انما يتم بامرين احدهما عدم دخول اولاد الاولاد في اطلاق الاولاد
كما هو احد الوجهين وثانيهما كون ولد الولد انما يرث ما يرثه ابوه ولا يرث مستقلا
كما هو احد القولين وكل منهما كما عرفت وذهب ابن الجنيد الى تقديم الاولاد
على الابوين والجد على الاخ ولم يشاركهم معهم وهو ضعيف مدفوع بتساويهم
في الطبقة فلا وجه للمنع والتقديم المسألة الرابعة اختلف الاصحاب

بعد اتفاقهم على ان الولاء موروث في انه هل يكون موروثاً كالمال او لا اكثر الاصحاب
على العدم للاصل مع عدم المعارض ولان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب وكما لم يقبل الانتقال بالبيع والهبة فكذا ما يشبهه ويؤيده ما دل على
عدم جواز شرطه في بيع كصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عايشة قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاها
فقال صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وابطل شرطهم وظاهر المحقق وجماعة كونه موروثا
لانه من الحقوق المتروكة فكان داخلا تحت عموم الارث وفيه ان مجرد كونه
حقا لا يستلزم ذلك لانه ليس من الحقوق القابلة للنقل والاصح بيعه وهبته
واخذ عوض عنه وليس كذلك واظهر فائدة الخلاف فاذا مات المنعم وخلف
وارثا لم يكن فلك الوارث بعينه وارثا يوم موت العتيق كما لو مات المنعم عن
ولدين لاحدهما اولاد ثم مات الولد الذي له اولاد ثم مات العتيق فعلى
المشهور يختص ميراثه بالحي من الولدين دون ان يشركه اولاد ولد الميت
لعدم انتقال حق المنعم من الولاء بعد موته الى اولاده واقرب الورثة الى
المنعم يوم موت العتيق انما هو الولد للصلب فيختص الارث به وعلى
القول الاخر يشترك الولد الحي مع اولاد الولد الميت في الارث بالمناصفة اذ
بموت المنعم انتقل حق الولاء منه الى ولديه انصافا بينهما لان مقتضى كونه
موروثا انتقاله بموت المورث كما ينتقل غيره من الاموال والحقوق فبعد

موت

موت ذي الاولاد منهما انتقل حقه الى اولاده فيشاركون عمهم ويرثون
النصف بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن ثم مات الابن
قبل موت العتيق وترك ابنا ثم مات العتيق فان ولدي الولدين يتساويان
في الارث على المشهور ويختص الارث بولد من كان حيا عند موت ابيه على القول
الاخر **المقصد الثاني** في ولاء ضمان الجريرة قد صرح به الاصحاب
بان عقدهن كان في زمن الجاهلية يتوارثون بسببه دون الاقارب فاقرهم
الله تعالى عليه في صدر الاسلام وانزل فيه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد ولم يهاجر
ورثه المهاجرون دون والده واليه الاشارة بقوله سبحانه الذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة و
انزل سبحانه والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ التوارث
بالرحم والقرابة وانزل سبحانه ايات الفرائض وقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وبالجملة الحكم بالارث به ثابت مع فقد المناسب والمعتق و
اخبارنا به متظافرة والاجماع عليه من اصحابنا منعقد الا انه لما كان غير معمول
عليه في هذه الاعصار في جملة الامصار فالاشتغال بتحقيق احكامه و
تطويل الكلام بنقضه وابرامه قليل الجدوى سيما الاختصار في هذه الرسالة
الغاية القصوى **المقصد الثالث** في ولاء الامامة وفيه فوائد الفائدة

الاولى المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان الميت اذا لم يكن له وارث نسبي و
سببي حتى ضامن الجريرة فميراثه للامام عليه السلام سواء كان حاضرا او غائبا
ويدل عليه اطلاق الاخبار المستفيضة مثل قوله عليه السلم في صحيحة بن يزيد المتقدمة
وان لم يكن له تولى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين اذا
لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله
من الانفال الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها هذا الاملاء وذهب الصدوق
في الفقيه الى انه عليه السلم ان كان حاضرا والا فهو لاهل بلد الميت قال في الكفاية و
لعل مستنده الجمع بين الاخبار المتقدمة وبين رواية خلاد السندي ومرسلة داود
الدالتين على ان امير المؤمنين عليه السلم كان يدفع ذلك الى همشهريجه يعني اهل بلده
بحمل تلك الاخبار على حال الحضور وهذه على حال الغيبة وفيه ان هذه الاخبار صريحة
في الحضور فان عليا سلام الله عليه هو المعطي بنفسه وحمل الشيخ هاتين الروايتين
على انه عليه السلم تبرع بجعله استصلاحا لانه ماله فله ان يصنع حيث شاء وهو قريب
وبالجملة فما ذهب اليه الصدوق ره في حال الغيبة خال من المستند واطلاق الاخبار
يرده وظاهر الشيخ في الاستبصار وهو منقول عن ابن الجنيد ان ميراث من كان كذلك
لبيت مال المسلمين ويدل عليه رواية معاوية بن عمار ورواية سليمان بن خالد وطريق

الجمع

الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة مع كون تلك اكثر عددا واوضح سندا حمل
هذين السندين على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة **الفائدة الثانية**
اختلف الاصحاب القائلون بكون ميراث من لا وارث له للامام عليه السلم
مط فيما يفعل به حال الغيبة فظاهر بعض الاصحاب انه يحفظ ويوصى به
حتى يصل الى الامام عليه السلم وذهب جماعة الى انه يقسم في الفقراء والمساكين
مط وخصه اخرون بفقراء مساكين بلده وانت خبير بان مقتضى صحيحة محمد
بن مسلم المتقدمة الدالة على كونه للامام عليه السلم مع ما ورد عنهم عليهم السلم
من اباحة حقوقهم لشيعتهم كصحيحة حارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث سئل فيه عن اموال وغلات لهم فيها حق فقال عليه السلم فلم احللنا
اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهو في حل مما في
ايديهم فليبلغ الشاهد الغائب وبمضمونها اخبار صحاح صراح
مستفيضة قد اثبتنا عليها في اجوبة مسائل بعض الاخلاء الاجلاء هو
حل لجميع الشيعة والى هذا مال في الكفاية ايضا وح فليكن المتولي
لصرفه هو الحاكم الشرعي لانه نائبه عليه السلم ومتى تعذر فلا يبعد الاكتفاء في
ذلك بعدول المؤمنين **الفائدة الثالثة** نقل بعض اصحابنا
المتاخرين عن المحقق الطوسي في فرايضه انه زاد قبل مرتبة ولاء الامام
طبقتين اخريين للولاء وجعل طبقاتها خمسا الاول ولاء العتق

الثاني ولاء ضامن الجريرة الثالث ولاء من اسلم على يده كافر فقطع ان ميراث هذا الكافر
الذي مات بعد اسلامه انما هو لمن اسلم على يده ان لم يكن له وارث مسلم نسبي ولا معتق
ولا ضامن جريرة وهذا الحكم من متفرداته قدس سره اذ لم ينقل عن غيره من
الاصحاب ولعل مستنده في ذلك ما رواه الشيخ في يب عن السكوني والكليني
في الكافي بسند فيه سهل عن مسمع وكلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي يا علي لا
تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي وهذا الخبر مع ضعف سنده
ليس صريحا في المطلوب لجواز ان يكون قد علم صلى الله عليه وآله ليس له وارث
مسلم فاعطى ولاءه الذي يستحقه صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم وربما
يخدش بان الكلام ليس في شأن احد بخصوصه بل مراده ان كل من دعوته
فاسلم فلك ولاؤه فهو حكم كلي ويمكن الجواب بان ذلك كان قبل تقرر المواريث
على الوجوه المقررة في الشريعة ويؤيده انه لم يرد هذا الحكم في باب المواريث
عنهم عليهم السلام اثر بالكلية الرابع ولاء من اشتري من مال الزكوة لفقد
مستحق غيره لو مات من غير وارث نسبي ولا معتق ولا ضامن جريرة ولا
من اسلم على يده فان ميراثه لمستحقي الزكوة من الفقراء والمساكين وبه افتى
الصدوقان والشيخ وهو المشهور بل ظاهر كلام المعتبر انه اجماع وقيل ان

ميراثه للامام عليه السلم والقائل به من القدماء مجهول واحتماله العلامة في
القواعد وولده في الشرح والاظهر الاول لموثقة عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم في رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا
فاشترى بها مملوكا واعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
فانه لما اعتق وصار حرا اتجر فاصاب مالا كثيرا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون
الزكوة لانه انما اشتري من مالهم ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في
كتاب العلل في الصحيح عن ايوب الحراجي ادهم بن الحر قال قلت لابي عبد الله ع
مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال
اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة
لانه اشتري بسهمهم وفي تحقق كون ميراثه للفقراء والمساكين كما هو
مدلول الرواية الاولى او لاهل الزكوة مط كما هو مدلول الرواية الثانية
اشكال ثم انه رحمه الله جعل اخر طبقات الولاء الامامة الفصل السادس
في اللواحق وفيه مسائل المسئلة الاولى في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
والبحث يقع في مواضع الموضع الاول الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
انه من شروط الارث العلم بحيوة الوارث عند موت المورث فلو علم موتهما معا
واشتبه المتقدم والمتاخر فلا توارث ويدل على الاول رواية القداح

عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع
وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك
قبل فلم يورث احدهما الاخر وصلى عليهما جميعاً وبالجملة فقضية
الاصل انه لا يحكم بالتوارث الا بتحقق سبق موت المورث على الوارث
الا ما خرج بدليل وهو مسالة الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه
والحكم فيها اجماعي منصوص لكنه مشروط عند الاصحاب بشروط ثلاثة
الاول وجود المال لكل منهما ولاحدهما والا فحيث لم يكن لهما مال انتفى
الارث من حيث عدم وجود ما يورث ولو كان لاحدهما مال دون الاخر
انتقل المال الى من لا مال له ومنه الى وارثه الحي الثاني اشتباه المتقدم
بالمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث ولو علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر
منهما المتقدم من غير عكس الثالث ان يكون بينهما توارث بمعنى ان كل واحد
منهم يرث من الاخر ولو بمشاركة غيره ولو انتفى كما لو لم يكن استحقاق ارث
بالكلية اما لعدم السبب والنسب او لوجود مانع من كفر او رق او وجود
وارث حي لكل منهما او لاحدهما حاجب يحجب الاخر فلا يجري فيه الحكم المذكور
على المشهور في الاخير فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد فانه لا توارث بينهما
بل كل منهما يحوز ميراثه ولده وكذا لو كان الولد لاحدهما خاصة دون الثاني
وليس للثاني وارث الا اخوه والولد على المشهور هنا فان المشهور عدم

توريث الاخ واختصاص الميراث بغيره والا كان ابعد لعدم ثبوت
بقائه بعد اخيه الذي هو شرط في الارث كما تقدم وعدم دخوله في مسالتي
الغرق والمهدوم عليه عليهم لاشتراطها بالتوارث من الجانبين كما ذكرنا و
ظاهر الفاضل الخراساني في الكفاية وقبله المولى الاردبيلي في شرح الارشاد
المناقشة في ذلك بجواز ادخال ذلك في المسالة وجعل الصورة المذكورة
مثلها لو كان لاحدهما مال دون الاخر فيرثه من لا مال له الا ان المولى الاردبيلي
قال في اخر كلامه ما لفظه الا ان يقال هذا الحكم مخالف للاصل والقاعدة
وانما الاستثنا للدليل وقد وجد في صورة المال من جانب واحد لا غير
فتامل انتهى والفاضل الاخر اشار اليه بنى على ما ذكره من الاشكال
الذي قدمنا نقله عنه سابقاً واتبعه بان عموم قول الصادق عليه السلم
يورث بعضهم من بعض في اخبار متعددة يقتضي الارث ههنا من جانب
واحد ومتى اجتمعت الشرائط المذكورة ورث كل منها من الاخوان و
جد المال من الطرفين او احدهما من الاخوان اختص به احدهما كما تقدم و
النصوص مستفيضة فمنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهما مات قبل
قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئاً قال
وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما

مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات
اولاً فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد سمعها وهو هكذا وبالجملة فالحكم اجماعي
لا ضرورة الى الاطالة بالاستدلال عليه الثاني المشهور بين الاصحاب ان التوارث
بينهما انما هو من اصل التركة دون ما ورثه احدهما من صاحبه بمعنى انه يفرض
موت احدهما اولاً فيورث الآخر منه ثم يفرض موت الآخر فيورث الاول
منه من اصل ماله دون ما ورثه كما اذا غرق رجل وزوجته ولكل منهما مال
فانه يفرض اولاً موت الزوجة مثلاً فيورث الزوج حصته منها
ثم يفرض موت الزوج اولاً فترث الزوجة نصيبها منه من اصل ماله لا مما
ورثه منها فلو كان لاحدهما مال دون الآخر انتقل مال ذي المال الى من لا
مال له ثم منه الى ورثة الاحياء ويدل على ذلك صحيحة حمران بن اعين عن من
ذكره عن امير المؤمنين عليه السلم في قوم غرقوا جميعاً اهل بيت قال يورث
هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء
شيئاً ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ويؤيده ايضاً رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال ترث
المرأة من الرجل ويرث الرجل من المرأة معنى يورث بعضهم من بعض من
صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم بعضاً انما جعلناه مؤيداً دون ان

يكون

يكون دليلاً لاحتمال ان يكون قوله اه من كلام احد الرواة دون الامام ع
ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على انه لو كان لاحدهما مال دون الآخر فانه
يصير المال الى ورثة من ليس له مال ولا يكون لورثة الذي له المال شيء كصحيحة
عبد الرحمن المتقدمة وغيرها ونقل عن الشيخ المفيد وسلار انه يورث كل منهما
مما ورثه من الآخر ايضاً لان ما ورث الثاني من الاول قد صار كسائر امواله
المتروكة قبل حكمنا بموته فوجب ارث الاول من مجموعه بخلاف الثاني فانه
حين فرض موت الاول لم يكن له شيء مما ترك لصحيحة عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال
تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وفي معناها رواية محمد بن
مسلم ووجه الاستدلال بهما من حيث تضمنهما وجوب تقديم توريث من
هو اقل نصيباً فلولا وجوب ارث الثاني مال الاول ومما ورث منه لم يكن
لتقديم موت الاكبر نصيباً فائدة ولهذا نقل بعض المتاخرين ان من ذهب
فرض موت الاكبر نصيباً اولاً فيورث الاقل نصيباً مما تركه ثم العكس فيورث
مما ورث من الاول واجيب عن الاول بانه اجتهاد في مقابلة النص وعن
الصحيحة وما في معناها باحتمال كون الفائدة شيئاً آخر غير ما ذكر فان خفاء
الفائدة علينا وظهور كونه شيئاً فائدة ظاهر لاستلزام القول بذلك فان
اكثر الحكم والمصالح الشرعية مخفية عنا ولهذا لم يذكر لفظ ثم في بعض الاخبار

هذا الحكم كرواية محمد بن مسلم المتقدمة مع تأيده بما زيد في اخرها من قوله
ومعناه انه على انه لا يطرد فيهما لو لم يوجد ضعيف كما اذا تساويا في الارث و
كذا لو لم يكن لاحدهما مال اصلاً او يكونه يتخص لاحديتهما كالامام ثم
بعد الاغماض عن ذلك كله لا يدل على وجوب تقديم الاضعف على غيره مط
وفي جميع المراتب والوارث بل في الزوج والزوجة فقط وبالجملة فالاظهر
هو المشهور الثالث الحق الاسكافي والحلبي بالغرق والهدم كل سبب
موجب لاشتباه تقدم موت احدهما على الاخر كالحرق والقتل ونحوهما مما سوى
حتف الانف وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية واستدلوا في ذلك الى ان
العلة في التوارث وجودها من وجود المعلول في الذي هو التوارث و
الجواب ان هذه العلة مستنبطة بل العلة هو النص والا لكان الحكم
مطرداً في اسباب حتف الانف من المرض والطاعون ونحوهما وبالجملة فالحكم
لما كان على خلاف الاصل فالواجب الاقتصار فيه على موضع النص والوفاق
الرابع اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الاضعف في التوارث فذهب جماعة
منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق في النافع الى الوجوب عملاً بما تقدم من خبري محمد
بن مسلم وعبيد بن زرارة حيث عطف فيهما توارث الاكثر على الاضعف بثم التي
هي حقيقة في الترتيب وذهب اخرون منهم المحقق في الشرايع الى عدم الوجوب
لانتفاء الفائدة وقصور دليل الوجوب ورد بان العلم بالفائدة غير شرط في ثبات

الحكم والرواية الظاهرة في الوجوب صحيحة ومن الجائز ان يكون تعبداً ولا يجب
تطلب الفائدة نعم لو قيل بقول المفيد فالفائدة ظاهرة اقول ومما يمكن ان
يستدل به للقول الثاني رواية محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة للعطف
بالواو ومثلها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من
الرجل ومقتضاهما عدم وجوب التقديم والتاخير في الفرض مط وح فما
تضمن ذلك يمكن حمله على الاستحباب جمعاً الا ان يقال الجمع المستفاد من
الواو لا ينافي الترتيب المفهوم من لفظه ثم في ذينك الخبرين لان الجمع
مطلق والترتيب مقيد فيحمل عليه كما هو الشايع في امثال ذلك المسألة
الثانية في الخنثى وهو من له فرج الذكر وفرج الانثى وقد ذكر الاصحاب
في هذا المقام فردان اخران مما يشكل حكمهما احدهما من ليس له ما للرجال
وما للنساء وثانيهما من له بدنان على حقو واحد فالكلام هنا في مقامات
الاول لا ريب ان المفهوم من الاية القرانية انحصار نوع الانسان في الذكر
والانثى ويستحيل اجتماعهما كقوله سبحانه خلق الزوجين الذكر والانثى وقوله
تعالى يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور الى غير ذلك من الايات الدالة
على الحصر فيهما بعون المقامات وعلى هذا فالخنثى لا يخرج عنهما بان يكون احد
الفرجين هو الاصل والثاني زائد كسائر الزوائد في الخلقة من يد ورجل واصبع

ونحوها لكن ان امكن استعلام الزائد من الاصلي فهو المعروف بين الاصحاب
بالخنثى الواضح والا فهو المشكل وطريق استعلامه على ما ذكره الاصحاب
وصرحت به نصوص اهل الخصوص صلوات الله وسلامه عليهم انه يعتبر
حاله من كونه ذكرا او انثى ببوله فان بال من فرج الرجال فهو ملحق بهم
وان بال من فرج النساء فهو ملحق بهن فان بال منهما معا اعتبر بابتداء
بوله فايهما ابتدأ منه حكم به وان ابتدأ منهما دفعة اعتبر بالانقطاع اخير
فايهما انقطع اخيرا حكم به ولا خلاف في شيء من ذلك فيما اعلم الا في الاخير
وهو الاعتبار بالانقطاع فذهب ابن البراج الى ان الاعتبار بسبق الانقطاع
كالابتداء لا بتاخره فجعل الاصلي هو الذي يسبق انقطاعه وذهب جماعة
منهم الصدوق وابن الجنيد والمرتضى رحمهم الله الى عدم الاعتبار بالانقطاع
مطلقا والاخبار التي وقفت عليها في هذا المقام حسنة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله
ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى وحسنة هشام بن
سالم عنه عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال
يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء
ورث ميراث الرجال والنساء قال في الكافي وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله
عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما
سبق

سبق قيل قال فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا
جميعا قال فمن ابعدهما والظاهر ان هذه الرواية هي الدليل للقول المشهور
في الاعتبار بالانقطاع اخيرا اذ الظاهر ان معنى قوله فمن ابعدهما اي زمانا
والا فلم نقف للاعتبار بالانقطاع على دليل من الاخبار لكن تضمنت هذه الرواية
الاعتبار بالاستدرار قبله ولم يذكره الاصحاب الظاهر ايضا ان المراد من قوله
عليه السلام في حسنة هشام المتقدمة فمن حيث ينبعث قال في القاموس بعثه
كمنعه ارسله فانبعث والمراد بنظر ايهما اشد استرسالا وادرارا فيعلم
به وحينئذ فبموجب هذين الخبرين انه مع التساوي في السبق يعتبر بزيادة
الاسترسال وشدة الانبعاث والادرار ولم اقف في كلام احد من الاصحاب
على عد هذه المرتبة من مراتب الاستعلام ثم مع التساوي فعلى رواية
الكافي يعتبر بالانقطاع اخيرا كما ذكرنا ان الظاهر من قوله فمن ابعدهما وعلى
حسنة هشام فيورث ميراث الرجال والنساء ولعل هذه الرواية هي
مستند من اسقط الاعتبار بالانقطاع مطلقا ثم ان تساوي الفرجين في
البول ابتداء وانقطاعا فهو الخنثى المشكل وقد اختلف الاصحاب في حكمه
في الميراث فالمشهور بين المتاخرين وفاقا للشيخ في النهاية ان تعطى نصف
ميراث الرجال ونصف ميراث الاناث فلو كان نصيبه ثمانية لو اتفق كونه
ذكرا واربعة لو اتفق كونه انثى اعطي ستة واستدلوا بحسنة هشام بن سالم

المتقدمة حيث قال في آخرها فان كان سواء وورث ميراث الرجال وميراث
النساء بحملها على ذلك اذ لو حمل عليه فلا محمل غيره الا ان يراد مجموع الميراثين
وهو ممتنع باتفاق الامة اذ لا يعطى نفس واحدة ميراث نفسين فيتعين
الحمل على الاول ويؤيده ان مراعاة الحالتين لتساويهما عقلا فيعمل بالمتيقن
ويعطى ميراث الانثى وتقسم ما زاد عليه من سهم المشكوك فيه وهو كونه ذكرا
نصفين كما وقع نظيره في الشرع عند اختلاف المدعيين مع عدم الحجة وظاهر
ذلك دلالة رواية اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا
صلوات الله عليه كان يقول الخنثى تورث من حيث تبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق ورث عليه وان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل
الرجل والعقل لغة الدية والمراد هنا الميراث وما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قضى في الخنثى
الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد حتى يموت فنصف ميراث المرأة
ونصف ميراث الرجل وذهب الشيخ في الخلاف الى العمل بالقرعة فان خرج
سهم الرجل فله نصيبه وان خرج سهم المرأة فلها نصيبها واحتج عليه
بالاجماع والاخبار ولعله اراد بالاخبار ما ورد من ان القرعة لكل امر مشكل
وهذا منها والا فلم نقف في كتب الاخبار في هذه المسالة على خبر يدل

على القرعة

على القرعة وذهب المفيد والمرتضى وارتضاه ابن ادريس الى اعتبار عد
الاضلاع فان استوت اضلاع جنبيه فهو امرأة وان اختلفت فذكر و
يدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى ميسرة بن شريح في قضية
المرأة المروية عن امير المؤمنين عليه السلم وهو انه ان المرأة امرأة تقدمت
الى شريح وقالت انني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان امير المؤمنين
عليه السلم في هذا ورث من حيث جاء البول فقالت انه يجيء منهما فقال من
اي يسبق البول فقالت له ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد
وينقطعان في وقت واحد وساق الحديث الى ان قال قال امير المؤمنين ع
جردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا فقالوا عدد
الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال عليه السلم الله اكبر
ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها فاعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال
قال لان حوى خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجل اقل من اضلاع النساء
بضلع الحديث وطعن الاكثر في هذا الخبر بجهالة الرواية وفيه ان الصدوق
قدس الله سره روى ذلك في الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
وطريقه اليه في المشيخة حسن الا ان في رواية الفقيه ان اضلاعها كانت سبعة
عشر تسعة في اليمين وثمانية وهذا مما لا دخل له في الاستدلال وروي في

الفقيه ايضاً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء
بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المرئة
بضلع لان حوى خلقت من ضلع ادم الحديث وروى القصة المتقدمة
الشيخ المفيد في ارشاده عن اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم و
ح فيقوى مستند الشيخ المفيد والسيد المرتضى رضي الله عنهما ولم ار من
تعرض للجمع بين هذين الدليلين من اصحابنا حيث انهم لم ينقلوا دليلاً للقول
بعد الاضلاع الا رواية الشيخ في يب ويردونها بضعف الاسناد ولا
يبعد الجمع بينهما بحمل الاخبار السابقة على ما اذا مات ولم يعلم عددها
اضلاعه كما هو ظاهر تلك الاخبار وحمل هذه على ما اذا عد ذلك قبل موته
المقام الثاني في كيفية قسمة التركة لو جامع الخنثى وارث اخر قد
عرفت مما تقدم في المقام الاول ان الاقوال في ميراث الخنثى ثلاثة وهو القول
بالقرعة والقول بعد الاضلاع وعلى هذين القولين فلا اشكال اذ القرعة
يخرج احد الامرين اما الذكورية او الانوثية اتحاده فيها وتعدده بالالفاظ
كما في الرواية وفي النكاح واحد نظرا الى الذكورية او الانوثية واما في العقد
فلا اشكال وكذا في الطلاق واما في البيع وكذا سائر العقود فانا على المشهور

وكذا في الجنايات فلا يقتص من احدهما بجناية الاخر هكذا ذكروا واكثرها لا يخلو
عن اشكال فائدة روى المشايخ الثلاثة نور الله ضرايحهم عن ابي جميلة
قال رايت بفارس امرئة لها راسان وصدران في حقو متن وجه تغار هذه
على هذه وهذه على هذه وقال في الكافي والتهذيب نقلا عن ابن نطيح وحدثنا
عنه انه راى رجلا كذلك وكانا حايكين يعملان جميعا على حف واحد المسئلة
الثامنة في حكم تركة الميت اذا كان عليه دين المشهور بين الاصحاب ان من مات
وخلف تركة وعليه دين يستوعبها فان التركة في حكم مال الميت ولا تنقل الى الوارث
وان لم يستوعب فالفاضل عن الدين ينتقل الى الوارث استناداً الى قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين ويدل على ذلك ظاهر صحيحة سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على
كتاب الله ثم اذا لم يكن على المقتول دين الحديث وذهب جماعة منهم شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك الى ان التركة تنتقل الى الوارث لكنه يمنع من التصرف فيها الا ان يوفي
الدين او يضمنه لاستحالة بقاء الملك بلا مالك وهذا هو الاظهر عندي اذ منع فرض
عدم ملك الوارث كما ذكروه والميت لا يقبل الملك والديان لا يملكونها قبل
قبضها اجماعا ولا مجال لاحتمال تعلق الملك بغير هؤلاء فيلزم ما ذكرنا وحينئذ
يتعين ملك الوارث وان كان التصرف فيها محجورا عليه الا مع الوفاء او الضمان و
قيده بعضهم برضى الديان كما هو المشهور في مسالة الضمان من اعتبار رضى المضمون

لم وجه لكون منع الوارث من التصرف على وجه المذكور من قبيل منع الراهن
من التصرف في الرهن حتى يفي ما عليه وعلى هذا فتحمل الاية على الملك المستقر
يعني ان الوارث لا يملك التركة ملكا مستقرا يتصرف فيه كيف شاء الا بعد اخراج
الوصية والدين وهكذا الرواية اقول ويدل على هذا القول ما رواه الكليني
والشيخ ره في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل مات
وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال و
متاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان
ليس للورثة سبيل على العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين
الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في
يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز
قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت
ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة و
هذه الرواية كما ترى صريحة الدلالة في القول الثاني حيث انه نفى سبيل الورثة
على العبد والمال بمعنى عدم جواز التصرف الا بعد ضمان المال في ذمتهم والالتزام
به فاذا ضمنوا الدين جاز لهم التصرف حسبما ارادوا ولم ار احدا من اصحابنا تعرض
لنقل هذه الرواية مع انها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة وبذلك يترجح القول

الثاني

الثاني ويحمل ادلة القول الاول على ما ذكرنا انفا وظاهر الرواية ايضا عدم اشتراط
رضى المضمون له كما هو احد القولين وعليه يدل بعض الاخبار ايض ويظهر فائدة
الخلاف فيما نحن فيه في نماء التركة بعد الموت وقبل اداء الدين فعلى هذا الاول يكون
للديان لان النماء تابع للملك والملك لهم وعلى الثاني يكون ملكا للوارث لعين ما
ذكر قيل ويتفرع على ذلك ايض وجوب تسليم العين الى الديان على الاول من غير
تسلط للوارث عليها وتخيير الوارث بين اداء الدين منها او من غيرها على الثاني
ولو لم يستوعب الدين للتركة ففي منعه من التصرف مط او فيما قابل الدين خاصة
وجهان اجودهما كما استجوده في المسالك ايض الثاني قال فيه لكن يكون التصرف
مراعى بوفاء الباقي بالدين **المسئلة الرابعة** في ميراث الحمل وارثه مشروط بامرين
احدهما وجوده عند موت المورث ولو نطفة ويعلم اما بولادته لدون ستة اشهر
من الموت حيا كاملا فانه مما يقطع بوجوده وقت الموت البتة او بمضي اقصى الحمل
فما دون ولم توطأ في تلك المدة وطيا يصح اسناده اليه فانه يحكم بوجوده شرعا و
ثانيهما ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا لم يورث وان كان قد تحرك سابقا في البطن
اذ هو في حكم العدم وكذا لو مات قبل تمام الانفصال اذ الشرط خروجه كله حيا كما يفهم
من الاخبار وتعلم الحيوة بعد الولادة باستهلاله او عطاسه او التثاوب و
امتصاص الثدي ونحوها من الحركات الدالة على كونها حركة حي دون حركة التقلص

والاختلاج ويدل على ما ذكرنا من الاخبار صحيحة ربعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا
تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وبمضمونها
اخبار عديدة ولفظ السقوط في الرواية الاولى مما يدل على الانفصال بتمامه
واتصافه بالحيوة كذلك وقوله تحركا بينا فيه دلالة على ما قلنا من عدم الاكتفاء
بحركة مثل التقلص واما ما ورد في جملة من الاخبار من انه لا يرث حتى يصيح و
يسمع صوته فالظاهر حمله على التقية كما يشعر به بعضها وهل يشترط فيه استقرار
الحيوة بمعنى انه يتولد له حيوة مستقرة يمكن ان يعيش فلا يعتبر بحيوته لو سقط
بحيوته بجناية جانٍ وتحرك حركة المذبوح ثم مات ام لا قولان الاكثر على العدم
ويؤيده اطلاق الاخبار وظاهر المحقق في الشرايع في اخر كتاب الميراث اشتراط
الاستقرار فلا يجزي مثل حركة المذبوح وجملة من اصحابنا قد عدوا الحمل في جملة
موانع الارث بمعنى ان بقاءه في البطن مانع له من الارث حتى يخرج حيا والحجب
الحمل كما يحجب الولد عن الارث يحجب ايضا غيره ممن هو دونه في الطبقة حتى يستبين
امره كما لو كان للميت امرأة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت
الزوجة حقها اعطيت النصيب الاقل لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان ثمه
ابوان اعطيا السدسين اولادا ويحبس من التركة للحمل سهم ذكرين لندور الزائد

وبعد

وبعد انكشاف الحال بالولادة يستدرك جميع ذلك زيادة ونقصانا

المسئلة الخامسة في ميراث ابن الزنا المشهور بين الاصحاب ان من
تولد من الزنا من الطرفين انما يرثه ولده وواحد الزوجين دون الابوين ومن
يتقرب بهما لانتفائه شرعا من ابويه فلا يرثانه هما ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم
ولو اختص الزنا باحد الطرفين دون الاخر بان كان بشبهة انتفى التوارث
بينه وبين الزاني منهما خاصة ووقع التوارث بينه وبين الابوين الاخر لكونه ابنا
شرعيا بالنسبة اليه وكذا من يتقرب به ومع عدم الولد وواحد الزوجين فميراثه
لضامن الجريرة والا فللامام عليه السلم ومستند هذا الحكم اخبار عديدة منها صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته فقلت جعلت فداك
كم دية ولد الزنا الى ان قال قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام عليه السلم
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ومثلها مكاتبة محمد بن الحسن القمي وذهب الصدوق
والشيخ والحلبي وابن الجنيد الى ان ابن الزنا ترثه امه واخوته منها او عصبتها كابن الملاعنة
استنادا الى رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها ومقطوعة
يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة

والظاهر ترجيح الاول لصحة دليله واعتضاده بموافقة الاصول لقيام الادلة
على انحصار موجبات الارث في السبب والنسب والثاني منتف نصا واجماعا
والاول مخصوص في مواضع ليس هذا منها وحمل الشيخ الرواية الاولى على وهم الراوي
وهو بعيد والثانية ردها بالوقف وربما حملتا على كون الزنا من جهة الرجل
دون المرأة بل هو من جهتها شبهة وهو بعيد اذ ليس فرض المسألة في
واقعة مخصوصة بل ظاهر الخبرين ان ذلك حكم كلي المسألة السادسة
في ميراث المفقود وقد اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك على
اقوال اربعة احدها وهو المشهور انه ينتظر به مدة لا يعيش اليها عادة ولم
يقدر اكثرهم تلك المدة بحد معين قيل لان ذلك مما يختلف باختلاف الازمان
والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة ومال في المسالك
بعد نقل ذلك الى الاكتفاء بما دونها في زماننا قال فان بلوغ العمر الان مائة سنة
على خلاف العادة وهي المحكمة عندهم في ذلك لا الامكان لانه يتحقق بما هو اضعاف
ذلك انتهى ولم نقف لهذا القول على دليل من الاخبار كما اعترف بذلك جملة ممن
ذهب اليه وانما استندوا في ذلك الى التمسك بالاصل من بقاء الحيوة الا ان
يقطع بالموت وعدم جواز التصرف في مال الغير الا على وجه شرعي ولا وجه
هنا فيصبر حتى يوئس من حيوته فيحكم الشرع بموته قال ويرد على هذا القول
انه لا يشترط حكم الحاكم بموته بل يكفي مضي تلك المدة من حين ولادته فيحكم ح

بموته ويقسم ميراثه وتعتد زوجته ولو مات له قريب قبل الحكم بموته عزل له
نصيبه من ميراثه وكان بحكم ماله الثاني وهو مذهب الصدوق والمرتضى
مدعيا عليه الاجماع انه يطلب في الارض اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسم ماله
واعتدت زوجته واليه ذهب ابو الصلاح وقواه في الدروس واستوجهه في
المسالك الا انه اختار الاول واليه مال المحدث الكاشاني في المفاتيح ويدل عليه
موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب
في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وموثقة اسحاق بن
عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلم المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم و
يؤيده ايضا الاخبار المتعددة الواردة في حكم الزوجة من التربص اربع سنين
ليطلب فيها ثم يقيد بها والحكم فيها اتفاقي عندهم فاذا كان التفحص على هذا الوجه
مقتضيا لاعتداد الزوجة وجواز تزويجها بعد ذلك مع ان عصمة الفرج اشد
واهم في نظر الشارع فليجر في قسمة المال بطريق اولى ورد شيخنا الشهيد الثاني
ذلك في المسالك بالفرق بين الزوجة وغيرها لاختصاص النص بالزوجة فلا
يتعدى الى الميراث وقوفا فيما خالف الاصل على مورده فيتوقف ميراثه وما
يترتب عليه على مضي مدة لا يعيش اليها عادة ولان الغرض دفع الضرر على
المرأة بصبرها دون غيرها من الوارث وان للمرأة الخروج عن النكاح بالجب
والعنن لفوات الاستمتاع وبالاعسار بالنفقة على قول لفوات المال

فان تخرج هنا وقد اجتمع الضرران اولى وانها لو صبرت بقيت الزوجة فزوالها
على تقدير عدمه لدفع الضرر خاصة فيتقيد بمورده مردود اولا بان النص
كما دل على حكم الزوجة بما ذكر بعد تلك المدة دل ايضا على حكم الميراث كذلك
كما تضمنته تلك الموثقتان المتقدمتان فكما خرج ذلك من حكم الاصل
فكذلك هذا الا ان هذا لا يوافق مذاقه من عدة الموثق في قسم الضعيف
وترجيح الاصل اليه كما في قاعدته التي بنى عليها في غير موضع وثانيا انه كما
يكون الحكم في الاعتداد وبعد تلك المدة دفع الضرر عن الزوجة فجوز ان
يكون الحكمة ايضا في قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث بعين ما قاله في
الاعتبار بالنفقة وان كان احد الضررين اشد واشدية الضرر عليها دون
الوارث مقابل بمطلوبية الشارع العصمة في الفروج زيادة على الاموال و
بالجملة فالاصل في ذلك هو النص وهذه التوجيهات انما هي لبيان الحكمة فيه
لما علل مؤسسة وحيث كان النص فيما ندعيه موجودا صح البناء عليه
وجاز توجيهه بما ذكرنا الثالث مذهب ابن الجنيد وهو القول بما ذهب اليه
الصدوق والسيد فيمن فقد في عسكر شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او
اكثرهم والقول بانتظار عشر سنين فيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا
خبر له ولم يصرح بشرط الطلب والفحص في شيء من الموضعين ولم نقف لهذا
التفصيل على دليل والموجود عندنا من الاخبار لا ينطبق عليه فان

الموثقتين المتقدمتين الدالتين على التقييد بالاربع سنين لا اشعار فيهما
بالتخصيص بمن فقد في عسكر كما ذكره والدال على الانتظار عشر سنين وهي صحيحة
علي بن مهزيار الاتية موردها العقار خاصة مع ما في الدلالة من المناقشة كما يأتي
الرابع مذهب الشيخ المفيد وهو الانتظار عشر سنين في بيع عقاره ومع ذلك
يكون البائع ضامنا درك الثمن فان رجع المفقود خرج اليه من حقه واما في
سائر امواله فذهب الى جواز اقتسام الورثة لها بشرط ملائتهم وضمانهم له على
تقدير ظهوره واستدل عليه بالنسبة الى الاول بصحيحة علي بن مهزيار قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن فغاب الابن في البحر
فماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره
ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر
فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبته عشر سنين
ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم وطعن
في المسالك في هذه الرواية بضعف السند وهو منه قدس الله سره بناء على
نقلها من الكافي حيث ان في طريقها سهل بن زياد والا فهي في التهذيب صحيحة
لانه رواها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة صحيح ويدل عليه بالنسبة الى
الثاني موثقة اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده

فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب عن ابيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء اقتسموا بينهم فاذا
جاء ردوه عليه وهذه الرواية وان كانت مضمرة في التهذيب الا انه صرح في
الفقيه بكونه المروي عن الكاظم عليه السلام وفي الاستدلال بصحيحة علي بن مهزيار
في هذا المقام نظر نبه عليه جملة من علمائنا الاعلام منهم شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك حيث قال بعد قول المص ان الاستدلال بهذه الرواية تعسف ما
لفظه وجه التعسف انه لا يلزم من تسويغه عليه السلام بيع القطعة من الدار بعد
العشر الحكم بموته ح فان الغائب يمكن للحاكم ان يبيع ماله للمصلحة فكيف بالامام
عليه السلام مع ان الرواية تضمنت ان بايع الدار ادعى كونه ملكا ولم يحصل له منازع
هذه المدة الطويلة فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بيع الغائب على جهة اقول
ويؤيد ذلك ان المرأة قد باعت اشقاصا من الدار ولم ينكر الامام عليه السلام عليها
ذلك وبالجملة فتصرف المرأة البايعة بمقتضى القواعد الشرعية صحيح لانها قد
ادعت الملكية ولا منازع لها مؤيدا بعدم انكار ما فعلته من بيع تلك السهام
واما الرواية الثانية فهي في التحقيق غير دالة على كون ما اقتسموه ميراثا اذ لو كان
كذلك لما كان لرده بعد مجيء المفقود وجه اذ قضية جعله ميراثا الحكم بموته
شرعا كما في اعتداد الزوجة وبموجب ذلك فلا يرد عليه لو رجع كما لا ترد اليه الزوجة
لو جاء بعد خروجها من العدة وتزويجها اجماعا وقبل التزويج على الاشهر الاظهر

وح فيمكن حملها على ان ذلك على جهة الاستصلاح منه عليه السلام والذي
يقرب عندي وان كان خلاف ما فهمه من وقفت ~~عليه من كلام اصحابنا~~ على
كلامهم من اصحابنا ان المراد بالرجل اخيرا في قوله ان كان ورثة الرجل هو
الميت المسؤول عنه في صدر الرواية وهو الاب يعني ان ورثة الاب مع فقد
الابن يقتسمون حصته في جملة الميراث ويكون دينا عليهم فان رجع
ردوها اليه والا كان حكمها حكم المال المجهول المالك كسبيل ماله من هو في
يده فاذا جاء صاحبه رجعه عليه وان حدث به حدث اوصى به وربما
يستانس لذلك بالاتيان بالرجل مظهرا دون الضمير وبعدم معلومية الورثة
للابن في الخبر فيحتمل ان لا ورثة له بالمرة بخلاف الاب فان ورثته معلومون من الخبر
وبالجملة فان لم يكن هذا الاحتمال الظهر فلا اقل من المساواة المبطلة للاستدلال
وقد ظهر لك مما حققناه ان القولين الاخيرين لا مستند لهما واما الاول
فغاية ما اعتمدوا فيه على الاصل وقد قرروا في غير موضع ان الاصل يخرج منه
بالدليل وهو هنا موجود لما عرفت من صراحة تلك الموثقتين وكذا ما قالوه
من قبح التصرف فهو مخصوص بذلك وبالجملة فالاظهر هو القول الثاني
تنبيه ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى ان من حصل العلم العادي بعدم
حيوته فانه يجوز نكاح زوجته فان لم ترفع امرها الى الحاكم ومثله ياتي ايضا
في قسمة ماله قال لان المفقودين في مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل
المحيط بموضع الغرق يحصل العلم من جاري العادة بهلاكهم كما هو واضح وهو اقوى

من العلم بالشاهدين وكذا المفقود في المفاوز في شدة الحر والبرد مع احاطة
الاودان بالاطراف والمربات مخبر عنه فيها مع كثرة المترددين وكذا المفقود
في المعارك العظام ولا يحتاج فيه التاجيل في اربع سنوات ليفحص فيها
عن حاله في الاطراف لان ذلك انما هو في المفقود لا كذلك ولما هنا فيكفي
في مثل حصول المترددين وحيث لم يات خبر علم هلاكه انتهى وهو عندي قوي
متين وان كان خلاف المفهوم من كلام الاصحاب حيث عمموا الحكم في هذا
الباب ومما يؤيد ما قاله قدس الله سره الفاظ الاخبار الواردة في المسئلة
حيث تضمنت انه يكتب الى الصقع الذي فقد فيه كما في صحيحة بريد ويبعث الوالي
ان يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها كما في حسنة الحلبي وهذا انما ينطبق
على من سافر الى ناحية او بلد ثم لم يات عنه خبر بموت ولا حيوة واما من
فقد على احد هذه الوجوه وليس ثمه بلد ولا صقع يمكن الحيوة فيه ولا
احد يكتب اليه فانه يكفي في الحكم بموته حصول المترددين من تلك الاطراف
المحيطة التي يعلم بمجاري العادة انه لو كان حيا لكان فيها ولا اتى بخبره المترددون
اليها المسئلة السابعة في ميراث المرتد وهو اما فطري وهو ما انعقد
واحد ابويه مسلما او ملي وهو خلافه وعلى كل منهما فاما ان يكون رجلا
او امراة والحكم في هذه المسالة مختص بالرجل المرتد عن فطرة دون المرأة
فان حكمها ان تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت فطرية
كانت او ملية دون الرجل الملي فانه يستتاب فان تاب قبلت توبته والا

قتل

قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل بخلاف الفطري وهو محل البحث فانه بمجرد
الارتداد وان تاب يجب قتله ويقسم ماله على ورثته وتعتد زوجته
عدة الوفاة ولو تعذر قتله لتغلبه او هربه فلا تسقط الاحكام الباقية
اذ لا ترتب لها على القتل والظاهر هو قبول توبته لو تاب فيما بينه وبين الله
ولكن لا تسقط عنه الاحكام المذكورة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة
منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من
رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له و
قد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وموثقة
عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم كل مسلم بين المسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه انه كتب عامل امير
المؤمنين عليه السلم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من
النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم
تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان
تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي
حسنة الحسن بن محبوب والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان

تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها الى غير ذلك
من الاخبار والروايات الاولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفطري
والملي الا انها محمولة على الفطري بقرينة الاخبار التي بعدها وغيرها
ايضا **المسئلة الثامنة** في حكم الدية وقد اختلف كلام الاصحاب
فيها على اقوال الاول انها في حكم مال المقتول فيقضى منها دينه وتنفذ
منها وصاياه ويرثها الورثة كغيرها من سائر امواله الثاني انها
تصرف في الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك
والدين كان متعلقا بالذمة حال الحيوة وبالمال بعدها والميت لا
يملك بعد وفاته وهو اجتهاد في مقابلة النص كما ستسمع ومن ثم
نسبه جماعة من اصحابنا الى الشذوذ الثالث الفرق بين دية الخطا
ودية العمد اذا رضي الوارث بها قال لان العمد انما يوجب القصاص و
هو حق الوارث فاذا رضي بالدية كانت عوضا عنه فكانت ابعد من
استحقاق الميت من دية الخطا الرابع انه يرثها من عدا المتقرب بالام
خاصة من المتقرب بالابوين او الاب وحده الخامس اضافة المتقرب
بالاب خاصة الى المتقرب بالام وتخصيص الارث بالمتقرب بالابوين ويدل
على القول الاول عموم ايات الارث واخباره وخصوص رواية اسحاق بن عمار
عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت الدية فصارت
مالا فهي ميراث كسائر الاموال وما رواه ابو عمرو العبدي عن امير المؤمنين ع

في حديث

في حديث قال الدية تقسم على من احرز الميراث واما القول الثاني والثالث
فدليلهما ما عرفت من مجرد الاعتبارات المحضة والتخريجات الصرفة ويدفعهما
ما رواه الكليني في الصحيح عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال
نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه
وموثقته ايضا عنه ع قال سالته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية
ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته ومثلهما ايضا رواية عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواية عبد الحميد بن سعيد عن الصادق عليه السلام الرضا ع وهذه الروايات
شاملة باطلاقها لما لو كانت الدية عن خطاء او عمد واما القول الرابع فيدل
عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول
دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ومثلها صحيحة
عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن قيس وموثقته وموثقة عبيد بن زرارة
ورواية ابي العباس البقباق وح فالظاهر تقييد العمومات الدالة على القول
الاول والروايتين المذكورتين بهذه الاخبار لكن مورد هذه الاخبار كلها
اختصاص الحرمان بالاخوة والاخوات كما تضمنته صحيحة سليمان المذكورة و
المدعى اعم من ذلك ولذا استوجه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قصر الحرمان

على مورد النص قال العلامة ولو قيل بقصر الحكم فيهما على مورد النص كان وجها انتهى
ولعل مستند من ذهب الى العموم واستدل بهذه الاخبار الخاصة كما عرفت
دخول ما عدا الاخوة فيها بطريق اولى واما القول الخامس فلم نقف له على
مستند مع دلالة اطلاق صحيحة سليمان بن خالد وما بعدها وما هو في معناها
على خلافه حيث لم يستثن فيها الا الاخوة من الام خاصة ومن ذلك ظهر ان
الاظهر القول الرابع مع الاختصاص بمورد النص **المسئلة التاسعة**
في ميراث المشكوك فيه والكلام فيها في موضعين احدها المشهور بين الاصحاب
انه لا توارث بين الولد المشكوك فيه وبين ابيه فلو وطئ الزوج او المولى زوجته
او امته ووطاها الاجنبي ايضا في طهر واحد فولدت المراة لم يثبت التوارث
بينهما بل يستحب للاب ح ان ينفق عليه مدة حيوته وان يعزل له قسطا من
ميراثه قدر ما يتقوى به ويعيش ولو مات الولد لم يرثه الاب ولا الام وانما
يورثه احد الزوجين والولد وهو قول الشيخ في النهاية ونسب الى الاكثر ويدل
عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار
اتى ابي فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في
بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها
فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع لا ينبغي لك ان
تقربها ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك

حدث

حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كذلك قال اذا ولدت امسك الولد
ولا تبعه ويجعل له نصيبا من داره وبمضمونها اخبار اخر وفي المسالك هذا
القول مخالفة للقواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش
وهو وارد في روايات كثيرة صحيحة وغير صحيحة فمنها صحيحة سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون
الولد قال للذي عنده لقوله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وبمضمونها اخبار
عديدة والمسالة لذلك لا تخلو من اشكال وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة
وثانيهما من كانت له امة امة فقد وطاها الشركاء في طهر واحد فانه يقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق الولد به وتوارثا ويدل على ذلك اخبار عديدة منها صحيحة
سليمان بن خالد وحسنة ابي بصير وغيرهما **ختام به اتمام في
حساب الفرايض** الذي هو في هذا الباب من اعظم المهام وفيه فوائد الاولى
كل عددين اذا نسب احدهما الى الاخر فاما ان يكونا متساويين كثلاثة وثلاثة ويقال
لهما المتماثلان ايضا او مختلفين وح فاما ان يعد الاقل الاكثر بمعنى انه يفني
الاكثر باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى اولا والاول المتداخلان لدخول احدهما
في الاخر كالثلاثة مع التسعة والاربع مع الاثني عشر وطريق استعلام كون
العددين متداخلين ان يسقط الاقل من الاكثر مرة بعد اخرى او يزاد على الاقل

مثله مرة بعد اخرى فان افنى الاكثر او ساوى الاقل الاكثر فهما متداخلان والثاني
وهو ما لا يعد الاقل الاكثر لا يخلو اما ان يعدهما غير الواحد من الاعداد بمعنى
ان يفنيهما جميعا بالاسقاط مرة بعد اخرى او لا يفنيهما الا الواحد فالاول
المتوافقان كالعشرة والستة فانهما يفنيهما الاثنان والستة والثمانية
كذلك والستة والتسعة يفنيهما الثلاثة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة
وقد يتعدد المفني لهما كما في اثني عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة
والاثنين فتوافقهما بالسدس والثلث والنصف لكن المعتبر عندهم اقلها
جزءا لانه اقل الفريضة واسهل في الحساب فهو هنا السدس وكالعشرة و
العشرين فانه يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان فتوافقهما بالعشر والخمس
والنصف والمعتبر العشر لما قلنا والثاني المتباينان كثلاثة وخمسة وثلاثة
وسبعة وطريق استعلام كون العددين متوافقين ام لا ان تسقط الاقل
من الاكثر ما امكن فما بقي فاسقطه من الاقل فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي
من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اخيرا فان فني بواحد
فلا موافقة بينهما بل هما متباينان فان فني بعدد فهما متوافقان بالجزء
المأخوذ من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف او بثلاثة
فالتوافق بالثلث او باربعة فبالربع وهكذا وقد يتراقى الجزء من احد عشر
فصاعدا مثاله احد وعشرون وتسعة واربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين

بقي

المتوافقان لا يعد احدهما الاكثر ... عددا ثالث اكثر من واحد ويقال لهما المتشاركان وذلك الثالث هو مخرج الكسر الذي يشتركان فيه كالستة والعشرة فان الاثنين يفنيهما فهما متوافقان بالنصف وكتسعة وخمسة عشر تفنيهما الثلثة فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان ينقص الاقل من الاكثر ويبقى اكثر من واحد فلو اسقطت الستة من خمسة عشر يبقى ستة فاذا اسقطتها من التسعة بقي ثلثة فاذا اسقطت الثلثة من الستة مرتين فنيت ولو فضل العدد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثنى عشر ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء منها

مرتين بقي سبعة تسقط السبعة من الاحد وعشرين تفنيها فهما متوافقان بالسبع
وكعشرة وستة تسقط الستة من العشرة تبقى اربعة تسقط الاربعة من الستة
يبقى اثنان وهما يفنيان الاربعة باسقاطهما منها مرتين فالتوافق بالنصف
وكمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين تسقط الاقل من الاكثر تبقى خمسة و
اربعون تسقطها من المائة والعشرين تبقى ثلاثون تسقطها من الخمس
واربعين تبقى خمسة عشر تسقطها من الثلاثين مرتين تفنيها والتوافق
هنا بجزء من خمسة عشر اذا عرفت ذلك فقد اتضح لك ان المتماثلين هما
المتساويان قدرا والمتداخلان هما اللذان اذا سقط اقلهما من الاكثر مرة او
مرارا افناه وبعبارة اخرى اذا زيد على الاقل منهما مثله مرة او مرارا ساوى
الاكثر والمتوافقان هما اللذان لا يعد اقلهما الاكثر ويعدهما غير الواحد
يلزمهما انه لو اسقط الاقل منهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد والمتباينان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى
الواحد الثانية مخارج الفروض ستة وهي المقدمة في اول المقدمة
ولكنها هنا ترجع الى خمسة لاجتماع الثلث والثلثين في مخرج واحد وهو الثلاثة
والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا كالنصف فانه يخرج صحيحا
من اثنين لان نصفهما واحد فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثين من
ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وصح فاما ان

يقع في المسالة واحد منها او اثنان فصاعدًا او لا يقع منه شيء وعلى الاول
فالمخرج الماخوذ منه ذلك الكسر هو اصل المسئلة كما لو اجتمع الزوج مع المرتبة
الثانية فان اصل الفريضة اثنان الذي هو مخرج النصف حصة الزوج فللزوج
منهما واحد والواحد الاخر ان انقسم على الباقين والا عملت به ما ياتي الى
ان تصح الفريضة من عدد ينتهي اليه الحساب وهكذا لو اجتمع فيها نصفان
او اشتملت على ثلث او ثلثين وعلى هذا القياس وعلى الثاني فان خرج
الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين من الثلاثة فالثلاثة اصل
المسئلة وان كانا مختلفي المخرج فلا بد من النظر فيهما وان كانا متداخلين
كالثمانية مخرج فريضة الزوجة وهي الثمن والاثنين مخرج فريضة البنت وهو
النصف كما اذا اجتمع احد الابوين والبنت فاكثر المخرجين كالثمانية في الفرض
الاول والستة في الفرض الثاني هو اصل المسئلة وان كانا متوافقين كالستة
مخرج فريضة الواحد من كلالة الام والاربعة مخرج فريضة الزوجة فتضرب وفق
احد المخرجين في جميع الاخر فالتوافق هنا بالنصف ووفق الاربعة الاثنان
ووفق الستة ثلاثة وايهما ضربت في جميع الاخر يحصل اثنا عشر وهو اصل
المسالة ولو اجتمع الثمن والسدس كزوج واحد الابوين مع ابن فالثمن مخرجه
الثمانية والسدس مخرجه الستة بينهما توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما
في مجموع الاخر يحصل اربعة وعشرون وهي اصل الفريضة وهكذا وان كانا

متباينين

متباينين كالاربعة والثلاثة فيما اذا اجتمع زوجة لها الربع وام لها الثلث
وكالثمانية والثلاثة فيما اذا اجتمع زوجة لها الثمن وبنتان لهما الثلثان
فتضرب احد المخرجين في الاخر وحاصل الضرب هو اصل المسئلة ففي الفرض
الاول تضرب الاربعة في الثلاثة يحصل اثنا عشر وفي الثاني تضرب ثمانية في
ثلاثة يحصل اربع وعشرون وعلى هذا القياس وعلى الثالث يجعل المال
على عدد رؤس الورثة مع التساوي كاربعة اولاد ذكور واختلفوا بالذكورة
والانوثة فلكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم فما اجتمع فهو اصل الفريضة
الثالثة الفريضة اما ان تكون موافق السهام التي هي حصص الوارث
او تكون زائدة عليها او ناقصة عنها فعلى الاول فاما ان تنقسم من غير كسر
اولا وعلى تقدير عدم الانقسام الانكسار فاما ان يكون المنكسر عليه فريق
واحدا او ازيد وعلى تقدير كونه زائدا فاما ان يستوعب الكسر الجميع اولا
وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون بين نصيب كل فريق وعددهم توافق اولا
يكون او يكون توافق في البعض دون البعض فالاقسام ح عشرة الا ان
اعتبار النسبة بين عدد كل فريق ونصيبهم فيما اذا لم يستوعب الكسر الجميع
قد اهملناه خوفا للتطويل على معرفة ذلك من قسم ما اذا استوعب الكسر
الجميع لانه يفهم منه بمراجعة ما اذا اشتمل مثله في القواعد والضوابط و ح
فيكون الاقسام ثمانية لا عشرة لا ولا ان يكون الفريضة موافقة للسهام و

تنقسم من غير كسر والحكم فيهما ظاهر كزوج اخت للابوين او للاب وفريضة
كل منهما النصف ومخرجه اثنان لكل منهما واحد الثاني ان يكون الفريضة
موافقة للسهام ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه فريق واحد ولا بد ح
من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد والنسبة هنا منحصرة في التباين
والتوافق دون التداخل قالوا لانه يحتاج الى تصعيد الفريضة على وجه
تنقسم على المنكسر عليه بغير كسر واعتبار التداخل يوجب بقاء الفريضة
على حالها فلا يحصل الغرض ح فان كانا متباينين ضربت عدد
رؤسهم في اصل الفريضة ثم اجتمع فمنه تصح الفريضة مثاله زوج واخوان
للزوج النصف فالفريضة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وهو نصيب
الاخوين ينكسر عليهما والنسبة بين الواحد والاثنين التباين اذ لا وفق
بينهما فتضرب عددهما وهو اثنان في اصل الفريضة وهو اثنان يحصل اربعة
ومنها تصح المسألة فللزوج منها اثنان وللاخوين اثنان لكل واحد منهما
واحد وكذلك لو اجتمع ابوان وخمس بنات ففريضة الابوين السدسان
ومخرجهما من ستة وفريضة البنات الثلثان ومخرجهما من ثلاثة وبين
الثلاثة والستة تداخل فلذا اقتصرنا على الستة كما هو المعمول في التداخل
فللابوين السدسان اثنان يبقى اربعة نصيب البنات الخمس تنكسر عليهن
والنسبة بين عدد رؤسهن وهو خمسة ونصيبهن وهو اربعة التباين

فتضرب

فتضرب عددهن وهو الخمسة في اصل الفريضة وهو ستة يحصل ثلاثون
ومنها تصح الفريضة فللابوين سدساها عشرة وللبنات الخمس ثلثاها
عشرون ينقسم عليهن بالسوية اربعة اربعة وان كانا متوافقين
ضربت الوفق من عدد رؤسهم لا من النصيب في الفريضة وما حصل
فمنه تصح المسألة مثاله اخوان لام مع ستة اخوة لاب للاخوين
الثلث اثنان من ستة تبقى اربعة نصيب الاخوة الستة لا تنقسم عليهم
وبين عدد رؤسهم والنصيب توافق بالنصف فتضرب الوفق من عددهم
وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة يحصل ثمانية عشر تنقسم عليهم
بغير كسر للاخوين من الام الثلث ستة لكل ثلاثة والباقي وهو
اثنا عشر ينقسم الى الاخوة الستة اثنان اثنان ولو كان الاخوة في الصورة
المفروضة ثمانية فالتوافق بين نصيبهم وهو الاربعة وبين عددهم
وهو ثمانية بالربع ولا نعتبر هنا التداخل لما اشرنا اليه آنفا
فتضرب الوفق من عددهم وهو اثنان لانها ربع الثمانية في اصل الفريضة
وهي ستة تبلغ اثني عشر فللاخوين للام الثلث اربعة وللاخوة الثمانية
ثمانية تنقسم عليهم من غير كسر الثالث ان تكون الفريضة موافقة للسهام
ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليهم اكثر من فريق والكسر مستوعب للجميع
وبين نصيب كل فريق وعددهم توافق ح فترد كل فريق الى جزء الوفق

ثم تعتبر الاعداد بعد الرد هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة
فههنا صور اربع احدها ان تبقى الاعداد بعد ردها متماثلة كست
زوجات وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فللزوجات الربع
ولها مخرج من اربعة ولكلالة الام الثلث ومخرجه من ثلاثة وبين العددين
تباين فتضرب احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر هي اصل الفريضة للزوجات
منها ثلاثة توافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة توافق عددهم
بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فترد كل واحد الى جزء
وفقه وهو في الجميع اثنان لانهما ثلث باعتبار عدد الزوجات وربع باعتبار
عدد الاخوة من الام وخمس باعتبار عدد الاخوة من الاب فاجزاء الاوفاق
فيهما متماثلة فيجتزي بواحد منها وتضربه في اصل الفريضة تبلغ اربع وعشرون
وللزوجات منها ستة وللاخوة للام منها ثمانية وللاخوة للاب عشرة وثانيها
ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة كالمثال المتقدم الا ان
الاخوة من الام ستة عشر ونصيبهم توافق عددهم بالربع فتردهم الى
اربعة والاثنان اللذان رجع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب يتداخل
الاربعة فيجتزي بالاربعة وتضربها في اصل الفريضة فتبلغ ثمان واربعين
للزوجات منها اثنا عشر وللاخوة للام ستة عشر عددهم والباقي وهو العشرون
للاخوة للاب وثالثها ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة

مثاله

مثاله ما لو كانت ستة زوجات واخوة من الام اربعة وعشرون اخوة
من الاب عشرون فالفريضة كما عرفت من اثني عشر نصيب الزوجات توافق
عددهم بالثلث ونصيب الاخوة اربعة توافق عددهم الربع ونصيب الاخوة
للاب خمسة وح فترد كل فريق الى جزء الوفق وهو اثنان بالنسبة الى الزوجات
وستة بالنسبة الى الاخوة للام واربعة بالنسبة الى الاخوة للاب وبين
عددما وافقه موافقة بالنصف فتضرب اثنين جزء وفق الاربعة في
ستة ثم تضرب المجتمع في اصل الفريضة اثني عشر يبلغ مائة واربع واربعين
هي اصل المسئلة والقسمة واضحة ورابعها ان تكون الاعداد بعد
الرد متباينة كما لو كانت الزوجات ست والاخوة من الام اثني عشر و
من الاب خمسة وعشرون فيرجع عددهم بعد الرد الى اثنين بالنسبة الى
الزوجات لانهما جزء وفق عددهم وثلاثة بالنسبة الى الاخوة من الام
لعين ذكرنا وخمسة بالنسبة الى الاخوة من الاب لما قلنا ايضا وبالنسبة بين
هذه الاعداد اعني الاثنين والثلاثة والخمسة هي المتباينة فتضرب
الاوفاق بعضها في بعض وحاصل الجميع في اصل الفريضة فتضرب الاثنين
في الثلاثة تصير ستة تضربها في خمسة تصير ثلاثين تضرب الثلاثين في اصل
الفريضة اثني عشر تبلغ ثلثمائة وستين والقسمة ظاهرة بمراجعة ما تقدم
الرابع الصورة بحالها ولكن لا وفق بين نصيب كل فريق وعدده وبالنسبة

بين اعداد كل فريق من الاخر اما بالتساوي او التداخل او التوافق او
التباين فيأتي مما تقدم من الصور الاربع واما اذا كان النسبة التساوي
فحكمه ان يكتفي باحد المتساويين ويضرب في اصل الفريضة مثاله ثلاث
اخوة من الام وثلاثة من الاب اصل الفريضة ثلاثة لانها مخرج الثلث الذي
هو حصة كلالة الام فكلالة الام واحد ينكسر على عددهم ولكلالة الاب اثنان
ينكسر ايضا على عددهم والنسبة بين عددي الفريقين التساوي فتضرب احد
المتساويين وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ثلاثة يحصل تسعة هي
اصل المسألة فلاخوة الام ثلثها ثلاثة لكل منهم واحد ولاخوة الاب
ستة لكل اثنان واما اذا كان النسبة التداخل فحكمه ان يقتصر على العدد
الاكثر ويضرب في اصل الفريضة مثاله ثلاثة اخوة من الام وستة من الاب
الفريضة من ثلاثة مخرج الثلث الذي هو حصة كلالة الام والنسبة
بين الثلاثة والستة التداخل فيكتفي بالاكثر وتضرب الستة في اصل
الفريضة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ثلثها لاخوة الام ستة لكل سهمان
والباقي اثنا عشر للاخوة الستة من الاب لكل سهمان واما اذا كان النسبة
التوافق فالحكم فيه ان يضرب وفق احدهما في مجموع الاخر ثم المرتفع في اصل
الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة من ثلاثة كما
عرفت وبين الفريقين توافق بالنصف فاي الوفقين ضربت في مجموع الاخر

يحصل

يحصل اثني عشر فتضربه في اصل الفريضة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين
للاخوة من الام ثلثها اثنا عشر لكل منهم ثلاثة وللاخوة للاب اربعة و
عشرون لكل اربعة واما اذا كان النسبة التباين فالحكم ان تضرب احدهما
في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله ثلاثة اخوة لام واربعة لاب
وعدد الثلاثة مع الاربعة متباين فتضرب الثلاثة في الاربعة تبلغ
اثني عشر تضربها في اصل الفريضة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين والقسمة واضحة
الخامس من الصور بحالها ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد
البعض الاخر لا يوافق وفيه الصور الاربع ايضا لان الحكم ان تردها العدد
الموافق الى جزء وفقه فبعد الرد لا يخ اما ان يكون النسبة بين الوفق
وبين العدد الاخر الغير الموافق لنصيبه هو التساوي او التداخل
او التوافق او التباين فعلى الاول حكمه بعد رد الموافق الى جزء وفقه
ومساواته لذلك العدد كما هو المفروض ان تختار احد العددين و
تضربه في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخوة لاب فريضتهم
اربع مخرج الربع الذي هو نصيب الزوجات وهي تنكسر على الفريقين
وللاخوة منها ثلاثة وهي توافق عددهم بالمعنى الاعم بالثلث فترد الستة
الجزء وفقها اثنين فيماثل عدد الزوجات فتقتصر على احد العددين
وتضربه في اصل الفريضة اربعة يحصل ثمانية للزوجتين ربعها اثنان

لكل منهما واحد وللاخوة للاب ستة لكل سهم وعلى الثاني فحكمه ان
يجتزي بالاكثر ويضربه في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة
اخوة الفريضة كما عرفت من اربعة مخرج سهم الزوجات نصيب الاخوة
منها ثلاثة وبين بينها وبين عددهم توافق بالمعنى الاعم فترد الستة
الى الوفق وهو اثنان والنسبة بين الاثنين وعدد الزوجات الاربع
التداخل وحكمه ان يكتفى بالاكثر فتضربه في اصل الفريضة التي هي اربعة
يحصل ستة عشر للزوجات ربعها اربعة لكل منهن سهم وللاخوة الستة
اثنا عشر لكل سهمان وعلى الثالث فتضرب وفق احدهما في مجموع الاخر ثم
المجتمع في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخوة من الاب وستة عشر
من الام الفريضة من اثني عشر وهي المجتمع من ضربها اربعة مخرج الربع حصة
الزوجين في ثلثه مخرج الاخوة من الام للزوجتين منها ثلثة
وهي مباينة لعددهم وللاخوة وهي مباينة لعددهم ايضا وللاخوة
من الام اربعة توافق عددهم من الوفق فيوافق عدد
اخوته للاب بالنصف فتضرب نصف احدهما في مجموع الاخر ثم المجتمع في
اصل الفريضة وهي عشر تبلغ مائة واربعة واربعين هي اصل المسئلة
فللزوجتين الربع ستة وثلاثون ينقسم عليهما صحيحا انصافا وللاخوة
للام الثلث ثمانية واربعون لكل منهم ثلثه والباقي هي ستون للاخوة للاب

لكل عشرة

لكل عشرة وعلى الرابع فتضرب بعد الرد بعضها في بعض ثم المرتفع في اصل
الفريضة مثاله زوجات اربع وخمسة اخوة من الاب واخوة من الام
ستة الفريضة من اثني عشر حاصل من ضرب مخرج الربع اربعة في مخرج
الثلث ثلاثة نصيب اخوة الام منها اربعة يوافق عددهم بالنصف فترده
الى ثلاثة جزء الوفق فيقع التباين بينها وبين الاربعة عدد الزوجات
والخمسة عدد الاخوة من الاب فتضرب الثلاثة في الاربعة ثم المجتمع في الخمسة
يبلغ ستين تضربها في اصل الفريضة اثني عشر يحصل سبعمائة وعشرون
للزوجات منها الربع ثمانون لكل واحدة عشرون ولاخوة الام الثلث مائتان
واربعون لكل واحد اربعون ولاخوة الاب الباقي اربعمائة لكل واحد ثمانون

السادس ان تكون الفريضة موافقة لسهامها ولا تنقسم الا بكسر
المنكسر عليه اكثر من فريق ولكن لا يستوعب الكسر الجميع كثلاث زوجات
وثلثة اخوة للام وثلاثة اخوة للاب الفريضة من اثني عشر حاصلة
من ضرب مخرج الربع حصة الزوجات في الثلث حصة الاخوة للام فللزوجات
منها ثلاثة ولاخوة الام منها اربعة ولاخوة الاب خمسة ونصيب الزوجات
ينقسم عليهن صحيحا ونصيب الاخوة من الطرفين ينكسر عليهم والعدد
والنصيب فيهما متباينان واعداد الفريقين متماثلة فيكتفى باحدها
ويضرب في اصل الفريضة يحصل ستة وثلاثون للزوجات منها الربع تسعة

لكل ثلاثة ولاخوة الام منها الثلث اثني عشر لكل اربعة ولاخوة الاب خمسة
عشر لكل خمسة وقد اشرنا سابقا في صدر التقسيم الى ان الصور الحاصلة
باعتبار ملاحظة النسبة بين نصيب كل فريق وعددهم من التوافق وعدمه
ووجوده في بعض دون بعض كما يجري فيما اذا استوعب الكسر الجميع كذلك
يجري فيما اذا لم يستوعب وانما اعرضنا عن نشرها خوف التطويل والمثال
الذي اوردناه هنا داخل تحت الصورة الاولى من القسم الرابع

السابع

ان تكون الفريضة زائدة على السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا
الزوج والزوجة والام مع الحاجب لها من الاخوة او يجتمع من ذوي الفروض
من له سببان مع من له سبب واحد فيختص الرد بمن له سببان على المشهور
الاشهر الاظهر كما تقدم كما اذا اجتمع اخت من الابوين ولها النصف مع الاخوة
للام ولهم الثلث فان الباقي وهو السدس يرد على الاخت للابوين خاصة
على المشهور كما تقدم بيانه في الصورة الثانية من الفصل الثاني فلو اجتمع ابواه
وبنت فللابوين الثلث لكل منهما سدس فريضة وللبنت النصف فريضة
يبقى السدس زائد فيرد على الابوين والبنت على نسبة سهامهم ان لم يكن للام
حاجب والا اختص الرد بالاب دونها فيرد على تقدير الاول اخماسا وعلى
الثاني ارباعا وتوضيحه ان اصل الفريضة من ستة مخرج السدس لان الاثنين
الذي هو مخرج النصف حصة البنت يداخل الست فيكتفي بالستة التي هي

الاكثر

الاكثر كما عرفت غير مرة للابوين منها اثنان والبنت ثلاثة يبقى واحد والمراد
قسمته اخماسا مع عدم الحاجب وارباعا مع وجوده فنعمد الى مخرج الكسر
وهو خمسة او اربعة ونضربه في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلاثين
على الاول واربعة وعشرين على الثاني فعلى الاول للابوين الخمسان اثني عشر
ينقسم عليهما صحيحا وللبنت ثمانية عشر وعلى الثاني فللام سدسها خاصة
اربعة والباقي وهو عشرون للاب ربعه خمسة فريضة منها اربعة وواحد من
جهة الرد وخمسة عشر منها للبنت فريضتها اثنا عشر وثلثة حصتها من الرد
ولو اجتمع احد الابوين وبنتان فصاعدا فلاحد الابوين السدس فريضة
وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد بنسبة السهام اخماسا وبيانه ان
مخرج السدس ستة ومخرج الثلثين ثلاثة وبينهما تداخل المعنى الاعم فيكتفى
بالاكثر وهو الستة فلاحد الابوين سدسها واحد وللبنتين ثلثاها اربعة
والباقي وهو واحد يرد عليهم كل بنسبة حصته وقد عرفت انهم اقتسموا
في خمسة للبنتين اربعة اخماس ولاحد الابوين خمس فيجب ان يكون الرد
اخماسا فقد انكسرت الفريضة في مخرج الخمس فنضرب مخرج الكسر وهو خمسة في
اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثلاثين لاحد الابوين خمسها ستة فرضه منها
خمسة ورده واحد وللبنت اربعة وعشرون فريضتها واربعة من جهة الرد
وعند العامة ان هذا الزائد عن الفريضة عن السهام يجعلونه للعصبة

كما قدمنا ذكره في البحث الثالث من مقدمة الرسالة وقدمنا ايضا جملة من
الصور المتضمنة للرد في ذلك البحث وفي فصول الرسالة الثامن ان
تكون الفريضة ناقصة عن السهام والنقص لا يدخل الا بدخول احد الزوجين
في الفريضة ولكن يختص النقص بالاب ومن يتقرب به من الاخوة والاولاد
كما قدمنا ذكره في البحث الثالث في مقدمات الرسالة كما لو اجتمع ابوان
وبنتان مع زوج فان للابوين الثلث وللبنتين الثلثان وللزوج
الربع فقد زادت السهام لان المال نفد في حصة الابوين والبنتين و
بقي الربع زائدا فالفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب ستة مخرج
السدس فريضة كل من الابوين في اثنين جزء وفق الاربعة مخرج الربع
حصة الزوج او بالعكس بان تضرب الاربعة في جزء وفق الستة وهو ثلاثة
فان الحاصل على كلا التقديرين اثنا عشر للابوين سدساها اربعة وللزوج
ربعها ثلثة والباقي للبنتين فقد دخل النقص عندنا على البنتين وعند العامة
بدخوله النقص على الجميع وهي مسالة العول التي قدمنا بيانها في البحث
الثالث ايضا من المقدمة والضابطة انه متى اجتمع اصحاب الفروض و
نقصت الفريضة عن السهام ادخلت النقص على ما ذكرنا فان انقسمت الفريضة
على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة
فالاول كما اذا اجتمع ابوان وزوج وخمس بنات فان فريضتهم من اثني عشر

لان فيها ربع ومخرجه من اربعة وسدس ومخرجه من ستة وهما متوافقان
بالنصف فتضرب نصف الاربعة في ستة او نصف ستة في اربعة تبلغ
اثني عشر وهي تقسم عليهم قسمة صحيحة فللابوين الثلث اربعة لكل سهمان
وللزوج الربع ثلثة وللبنات الخمس الباقي وهو خمسة لكل واحد واحد فالثاني
المثال بعينه ولكن البنات كن ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن وهذا من امثلة
ما لو انكسر على فريق واحد وبين عدده ونصيبه تباين وقد عرفت
هناك انه متى كان كذلك تضرب عدد رؤسهم في اصل الفريضة فما اجتمع
فمنه تصح الفريضة فتضرب هنا عدد رؤسهن وهو ثلاثة في اصل الفريضة
اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين وكل من له شيء في الفريضة السابقة اخذه
هنا مضروبا في ثلثة فللابوين الثلث اثني عشر وللزوج الربع تسعة و
للبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا لو كن البنات اربعا او ستا الى احد و
العشرة فان هذه الاعداد مباينة لنصيبهن فالحكم فيها واحد ولو كن
عشرا او وافق عددهن نصيبهن بالخمس وقد عرفت مما تقدم فيما اذا
انكسر على فريق واحد انه يضرب الوفق من عدد رؤسهم لا من النصيب في
الفريضة وما حصل فمنه تصح المسالة فترد عددهن الى اثنين الذي هو
الخمس جزء الوفق فتضربهما في اصل الفريضة وهي اثنا عشر تبلغ اربعا و
عشرين وكل من له شيء سابقا اخذه مضروبا في اثنين فللابوين الثلث

ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات العشر عشرة بعددهن ولو كن خمس
عشرة فقد وافق عددهن نصيبهن الخمس ايضا فترده الى ثلاثة وتضربها
في اصل الفريضة تبلغ ستا وثلاثين والقسمة واضحة **الرابعة**
في المناسخات وينبغي لها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت
بعض ورثته فلا يعتبر قسمة الفريضتين من اصل واحد وح
فاما ان ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته من غير كسر بمجرد تصحيح
الفريضة الاولى اولا وعلى كل منهما فقد يقع ذلك في اكثر الفريضتين
ايضا فههنا صور **الاولى** ان يكون مجرد تصحيح الفريضة الاولى كافيا في
قسمة حصة الميت الثاني على ورثته فعلى هذا يكفي الفريضة الاولى ولا
يحتاج الى عمل اخر اعم من ان يتحد الوارث والاستحقاق معا او يختلفا
او يختلف الوارث خاصة او الاستحقاق خاصة فالاول كرجل مات
وخلف اربعة اخوة واختين والجميع للاب وام او للام ثم مات اخوان
منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين فان المال ينقسم بين
الاخوين والاخت الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا
بالام خاصة ومن مات منهم نزل منزلة العدم فكان الميت الاول
لم يخلف الا هؤلاء الباقين والثاني كما لو مات رجل وخلف زوجة وابنا
وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان فريضة الميت الاول تنقسم على

ورثة الميت الثاني والثالث كما لو مات رجل وترك ابنين ثم مات احد
الابنين وترك ابنا فان فريضة الميت تنقسم على ورثة الميت الثاني
والرابع كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم
يترك غير اخويه المذكورين فان الميت الثاني ينزل منزلة العدم
ويقسم ميراث الاول على هؤلاء الموجودين لكن ينبغي ان يقيد تنزيل
الميت الثاني منزلة العدم في صورة اتحاد الوارث بان يكون ميراث الباقين
من الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول والا كان من قبيل صور اختلاف
الوارث كما لو ماتت امراة عن اولاد من اب وولد اخر من اب اخر ثم مات
احد الاولاد الذين من اب واحد فان ميراث الاولاد كلا من الام بالسوية
مع التساوي ذكورية او انوثية وميراثهم بعد ذلك من اخيهم مختلف فان
الاخ من الام له السدس خاصة والباقي لاخوته من الابوين فيكون هذا من
قبيل اختلاف الوارث **الثانية** عدم انقسام حصة الميت الثاني على ورثته
بمجرد تصحيح الفريضة الاولى بل يحصل فيها كسر فلا بد من عمل اخر به تصح الفريضة
الاولى بل يحصل على وجه تنقسم على ورثة الميت الثاني بغير كسر وطريق ذلك ان
تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب
فان كان بينهما وفق ضربت الوفق من الفريضة في المسئلة الاولى فما بلغت
صحت منه مثاله رجل مات عن ابوين وابن ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين

ففريضة الميت الاول من ستة للابن منها اربعة ينكسر على ورثته لان فريضتهم
ستة وح فالنسبة بين نصيب الميت الثاني وهو اربعة وبين سهام ورثته
وهو ستة التوافق بالنصف فنضرب الوفق من الفريضة الثانية وهو
ثلاثة في ستة فريضة الميت الاول تبلغ ثمانية عشر منها تصح فلابوي
الميت الاول ثلثها ستة وللابن اثنا عشر تنقسم على ورثته لابنيه منها
ثمانية وللابنتين اربعة كل واحدة سهمان ومن امثلة ذلك ما لو خلفت
الورثة خلفت المرأة اخوين لام ومثلهما لاب وزوج ثم مات الزوج
عن ابن وبنتين فان فريضة الميت الاول من ستة حاصلة من ضرب مخرج
الثلث لحصة الاخوة للام في مخرج النصف حصة الزوج فللزوج منها
ثلاثة وللاخوين من الام اثنان وللاخوين من الاب واحد ينكسر عليهما
لان لهما سهمين فنضربهما في اصل الفريضة تبلغ اثني عشر للزوج منها ستة
لا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من اربعة وسهام ورثته توافق نصيبه
بالنصف فنضرب وفق فريضته وهو اثنان في الفريضة الاولى وهي الاثني
عشر تبلغ اربع وعشرين ومنها تصح المسألة فللاخوين من الام ثلثها ثمانية
وللزوج نصفها اثني عشر تنقسم على ورثته للابن منها ستة وللبنتين ستة
لكل واحدة ثلاثة وللاخوين للاب اربعة وكل من هولاء ياخذ نصيبه من الفريضة
الاولى مضروبا في اثنين وهو ما ضربته في اصل الاولى وان كان بين نصيب

الميت

الميت الثاني وسهام ورثته تباين ضربت الفريضة الثانية في الاولى فما
بلغت صحت منه الفريضة مثاله لو ماتت المرأة عن زوج واخوين من
ام واخ من الاب ثم مات الزوج عن ابن وبنت فان فريضة الميت الاول من ستة
كما عرفت نصيب الزوج منها ثلاثة وسهام ورثته خمسة فلا تنقسم فريضته
عليها فنضرب في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلاثين منها تصح المسألة
فللاخوين من الام ثلثها عشرة وللزوج نصفها خمسة عشر تقسم على ورثته
قسمة صحيحة وكل من له فريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في خمسة وهي
الفريضة الثانية ومن امثلته ايضا ما لو خلف الميت الاول الابوين وابنا
ثم مات الابن عن ابنين وبنت ففريضة الاول من ستة كما عرفت آنفا
للابن منها اربعة لا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من خمسة فهي متباينة لنصيبه
فنضرب الخمسة في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثلاثين والقسمة واضحة
الثالثة كون المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة
الميت الثاني قبل القسمة وبعض ورثة الاول ايضا وح تنظر في الفريضة الثالثة
فان انقسمت على ورثة الميت الثالث على صحة والا عملت فيها مع ما حصل عندك
من الفريضتين السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمنا كما علمت في فريضة الثاني
مع الاول وهكذا لو مات رابع وخامس وما زاد فالعمل واحد وجميع ما تقدم
في الصورتين وما اشتملا عليه من الافراد هنا ايضا فقد يكون مجرد تصحيح

فريضة الميت الاول كاف في انقسام نصيب الميت الثاني والثالث كما تقدم
مثاله فيما لو خلف الميت اخوة اربعة واختين ثم مات احد الاخوة ثم اخر
ثم احدى الاختين وانحصر الميراث في اخوين واخت فان المناسخات
هنا اربع ولكن حيث اتحد الوارث والاستحقاق كما عرفت كان حكم
من مات بمنزلة العدم وقد يكون مع اختلاف الوارث ايض ولكن مجرد تصحيح
الفريضة الاولى كاف في الانقسام على ورثة الثاني والثالث كما لو ماتت
امرئة عن زوجها وامها وولدين ثم مات الزوج عن ثلاث بنات ثم مات
احدى البنات عن بنت واحدة فان الفريضة الاولى من اثنى عشر لاشتمالها
على الربع حصة الزوج والسدس حصة الام ومخرج الربع وهو اربعة
موافق لمخرج السدس وهو ستة بالنصف فتضرب نصف احدهما في
الاخر يبلغ ما قلنا فللزوج منها ثلاثة تنهض بالقسمة على بناته لكل واحدة
سهم وسهم منهن تنهض بحصة ابنتها فلك ان تفرض جملة من الاحكام
المتقدمة في مثال واحد كالمثال الاول من مثال مباينة نصيب الميت الثاني
لسهام ورثته بان يموت احد ولدي الزوج فان نصيبه من ابيه ستة من
خمسة عشر بغير كسر وهذا من افراد الصورة الاولى وان خلف ابنين وبنتين
او ستة اولاد متساوين ذكورية او انوثية انقسمت فريضته من سهمه
وهذا من افراد الصورة الاولى وان خلف ابنا وبنتين كان فريضته من اربعة

وهي توافق نصيبه بالنصف فتضرب نصف فريضته وهو اثنان فيما
اجتمع من المسئلتين السابقتين وهو ثلاثون كما عرفت انفا يبلغ
ستين ومنها تصح الفرايض كلا وكل من له شيء من الفريضة الثانية اخذه
مضروبا في اثنين والقسمة واضحة وهذا من القسم الاول من الصورة الثانية
فان خلف ابنين وبنتا كانت فريضته من خمسة ونصيبه كما عرفت ستة
وبينهما تباين فتضرب فريضته فيما حصل من المسئلتين الاولتين وهو
الثلاثون تبلغ مائة وخمسين ومن كان له شيء من الفريضة الثانية اخذه
مضروبا في خمسة وهذا هو القسم الثاني من الصورة الثانية وهكذا تعمل فيما
زاد على ما ذكرنا **الخامسة** في معرفة السهام من التركة وهذا هو ثمرة
حساب الفرايض فان التركة قد تكون ثلثة دنانير وسهام الورثة مائة
سهم فلا يظهر بها نصيب كل وارث وقد ذكروا لذلك طرقا يعلم بها نصيب كل
واحد من الورثة **احدها** ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة و
تاخذ له من التركة بتلك النسبة كما لو كان الورثة منحصرين في زوج واخ
لام واختين لاب والتركة ثمانية واربعون درهما فان الفريضة من
ستة للزوج نصفها ثلاثة فياخذ من التركة نصفها وللاخ للام السدس
من الفريضة فياخذ من التركة سدسها وللاختين للاب ما بقي وهو سهمان
من الستة وهما ثلث الفريضة فياخذان ثلث التركة والعمل بهذا الطريق

متجه فيما اذا كانت النسبة واضحة كالمثال المذكور والا فلا بد من عمل اخر كما
سيأتي كما لو كانت التركة خمسة دنانير فانه يعسر معرفة سدسها فلا بد من
عمل اخر زائد على ما ذكرنا وثانيهما ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج
بالقسمة تضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه من التركة فاذا قسمت
ثمانية واربعين في المثال المتقدم على الفريضة وهي ستة تكون خارج القسمة
ثمانية لان الثمانية والاربعين اذا حللتها الى الاسداس فسدسها ثمانية
فتضرب الخارج بالقسمة وهو ثمانية في سهام واحد من الفريضة فما بلغ فهو
نصيبه فللزوج من الفريضة المذكورة ثلاثة اذا ضربتها في ثمانية التي هي خارج
القسمة تبلغ اربعة وعشرين وهي نصيبه من التركة المذكورة وللاخ من الام
من الفريضة سهم واحد وهو سدسها اذا ضربته في ثمانية فهي الثمانية بعينها
وهي نصيبه من التركة وللاختين للاب من الفريضة سهمان اذا ضربتهما
في ثمانية تبلغ ستة عشر هي رصدها من التركة وهذا الطريق يحتاج اليه
حيث يعسر معرفة نسبة عدد التركة الى سهام الفريضة كما اشرنا اليه انفا
كما لو كانت التركة خمسة في المثال المتقدم فيعسر معرفة سدسها فاذا قسمت
التركة وهي خمسة على الفريضة وهي ستة فخارج القسمة خمسة اسداس
فاذا اردت ان تعرف نصيب الزوج من التركة ضربت الخارج من القسمة في
سهمه من الفريضة وهي ثلثة تبلغ خمسة عشر سدسا عبارة عن اثنين ونصف

وهي

وهي نصف الخمسة المفروضة تركة وهكذا في معرفة سهم الاخ للام وهو
السدس فتضرب الخمسة اسداس خارج القسمة في سهم وهو واحد في الستة
فهي الخمسة الاسداس بعينها وهي حصته من التركة وفي معرفة سهم الاختين
للاب وهو سهمان اذا ضربت الخمسة الاسداس فيهما يحصل عشرة اسداس وهي
اثنان الا ثلث وذلك حصتهما من التركة المذكورة كما لو كانت التركة عشرة
دنانير والورثة زوج وابوان فريضتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
مع عدم الحاجب الثلث اثنان وللاب السدس واحد فاذا قسمت العشرة على
ستة يكون خارج القسمة واحد وثلثين فاذا اردت معرفة حصة الزوج
من التركة فاضرب الخارج في سهامه وهي ثلاثة تبلغ خمسة هي نصف العشرة
التي فرضناها تركة وتضرب الخارج في اثنين سهام الام يخرج ثلثة وثلث
فهي نصيبها من العشرة ولو كانت التركة عشرة دنانير ايضا والورثة زوجة وابوان
فان الفريضة من اثني عشر للزوجة منها الربع ثلثة وللام مع عدم الحاجب ثلثها
اربعة وللاب الباقي وهو خمسة فاذا قسمت العشرة على الفريضة التي هي
اثني عشر كان خارج القسمة خمسة اسداس فاذا ضربته في حصة الزوجة
من الفريضة وهي ثلثة يحصل اثنان ونصف هو رصدها من التركة واذا
ضربت الخارج في اربعة نصيب الام يحصل ثلثة وثلث فهي رصدها من
التركة فاذا ضربته في خمسة نصيب الاب يحصل اربعة وسدس وهي رصده من

التركة فائدة اعلم انه متى حصل التوافق بين الفريضة والتركة كالمثال
المذكور فان العشرة موافقة للاثني عشر بالنصف فلك ان تاخذ وفق التركة
وتضرب سهام كل وارث فيه فما بلغ فاقسمه على وفق الفريضة فما خرج فهو
نصيبه من التركة ففي المثال المذكور تاخذ وفق التركة وهو خمسة وتضرب
فيها سهام الزوجة وهي ثلاثة تبلغ خمسة عشر فتقسمها على وفق الفريضة
وهي ستة فخارج القسمة اثنان ونصف وهو رصدها من التركة كما
عرفت انفا واذا ضربت ايضا سهام الام وهي اربعة في الوفق المذكور
تحصل عشرون فتقسم العشرين على الستة التي هي وفق الفريضة يكون الخارج
ثلاثة وثلث هي رصد الام من التركة كما تقدم ايضا واذا ضربت سهام الاب
وهي خمسة في الوفق المذكور يحصل خمسة وعشرون فتقسمها على وفق الفريضة
الخارج اربعة وسدس هي حصته كما قدمنا ولك ايضا ان تقسم وفق التركة
على وفق الفريضة فما خرج فاضربه في سهم كل وارث من الفريضة فما بلغ فهو
نصيبه من التركة ففي المثال المذكور تقسم وفق التركة وهو خمسة على وفق
الفريضة وهو ستة يكون خارج القسمة خمسة اسداس اذا ضربته في سهم
كل من الورثة المذكورين حصل ما ذكرناه وهو نصيبه من التركة وهذا الطريق
اسهل من الاول عند خفاء النسبة كما ذكرنا سابقا والطريق الاول اسهل
عند ظهورها وثالثها انه ان كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخر العدد

الذي

الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل واحد من الورثة واضربه في
التركة فما حصل منه فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة وما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث ففي المثال المتقدم وهو كون التركة عشرة
دنانير تاخذ سهام الزوجة وهو ثلاثة وتضربه في التركة يحصل ثلاثون
فتقسمها على الاعداد الاثني عشر الذي صحت الفريضة يكون الخارج اثنان
ونصف هو رصدها من التركة وتاخذ سهام الام وهو اربعة وتضربها في
التركة يحصل اربعون تقسمها على الاثني عشر يكون الخارج ثلاثة وثلث هو
رصدها من التركة وهكذا تفعل في حصة الاب وفي غير ذلك من الفرائض
ايضا وان كانت التركة مشتملة على كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر
بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما حصل اضفت اليه الكسر وعملت فيه
ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر
نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا الى العشر
على العشرة فلو كانت التركة في المثال المتقدم عشرة ونصفا فابسطها من
جنس ذلك الكسر بان تجعلها نصوفا فيصير الجميع احدا وعشرين وكذا اذا
ضربت مخرج ذلك الكسر وهو الاثنان فيما نحن فيه من التركة وهي عشرة
تبلغ عشرين ثم تضيف الكسر السابق يبلغ ما ذكرنا ايضا فتعمل فيها ما
عملت سابقا في الصحاح بان تضرب سهام الزوجة وهو ثلثة في واحد

وعشرين يبلغ ثلاثة وستين فنقسمها على الاثني عشر وهو العدد الذي صحت
منه الفريضة يكون الخارج خمسة وربعا فنقسمها على اثنين وهو مخرج
النصف يخرج اثنان وخمسة اسهم من ثمانية وتضرب سهام الام وهي
اربعة في احد وعشرين يحصل اربعة وثمانون فنقسمها على الاثني عشر
يكون الخارج سبعة تقسمها على اثنين مخرج النصف يحصل ثلاثة ونصف
وهي حصة الام من التركة ويضرب سهام الاب وهي خمسة في احد وعشرين
يحصل مائة وخمسة تقسمها على الاثني عشر يكون الخارج ثمانية وثلاثة
ارباع تقسمها على اثنين يحصل اربعة وثلاثة اسهم من ثمانية وعلى
هذا فقس واذا جمعت الجميع واضفت الكسور بعضها الى البعض حصل
عشرة ونصف ولو كان الفريضة عددا اصم وهو الخالي من الكسور التي هي
النصف والربع والثلث الى العشر كاحد عشر وثلاثة عشر فاقسم التركة
على ذلك العدد فان ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا
يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما يبلغ حبة فابسطه
ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء مثاله لو خلف
الميت اربعة بنين والاربع بنات كان فريضتهم من احد عشر والتركة كانت
احد عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار فابسطه كسر الدنانير قراريط يبلغ
خمسة عشر قيراطا لان الدينار عشرون قيراطا فنقسم القراريط على

مقتضى

مقتضى الفريضة يبقى منها اربعة قراريط نبسط الاربعة حبات تبلغ
اثني عشر حبة لان القيراط ثلاث حبات فيقسم الحبات على السهام يزيد
منها حبة نبسطها ارزات تكون اربع ارزات لا تنقسم ايضا فاعتبرها
بالجزء يكون لكل سهم اربعة اجزاء من ارزة فعلى هذا يكون لكل منهم من
الاحد عشر دينارا وقيراط وحبة واربعة اجزاء من احد عشر جزء من ارزة
واذا جمعت الكسور بعضها الى البعض وهي احد عشر قيراطا واحد عشر حبة
عبارة عن اربعة قراريط الا حبة ثم اضفت اليها الحبة التي قسمتها اربع
ارزات فكانت اربعة قراريط تماما فاضفت الاربعة الى الاحد عشر
صارت خمسة عشر قيراطا وهي ثلاثة ارباع دينار لان الدينار كما عرفت
عشرون قيراطا ولو خلف اربعة بنين وخمس بنات والتركة عشرون دينارا
فالفريضة من ثلاثة عشر عدد اصم ايضا فاذا قسمت العشرين دينارا على ثلاثة
عشر يزيد منها سبعة فنبسطها قراريط تكون مائة واربعين قيراطا
نقسمها على الثلاثة عشر يصيب كل سهم منها عشرة قراريط ويزيد عشرة نبسطها
حبات تبلغ ثلاثين حبة نقسمها على ثلاثة عشر يصيب كل سهم حبتان
ويبقى اربع حبات نبسطها ارزات تكون ستة عشر ارزة نقسمها على
ثلاثة عشر يصيب كل سهم ارزة ويبقى منها ثلاث نقسمها على ثلاثة عشر
بالاجزاء يخرج لكل سهم ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة فالذي

اجتمع لكل سهم من الثلاثة عشر دينار وعشرة قراريط وحبتان وارزة
وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة وهو حصة البنت والذكر
ضعفها وهو ثلاثة دنانير واربع حبات وارزتين وستة اجزاء من
ثلاثة عشر جزء من ارزة وعلى هذا القياس تتمة قد يحصل الغلط
في الحساب بزيادة او نقصان فالضابط في معرفة صحته ان يجمع ما حصل
لكل وارث وتضم بعضه الى بعض فان بلغ مجموع السهام او مجموع التركة
بالنسبة الى قسمتها فالقسمة صواب والا فهي خطأ كما ذكرنا في الاول
من ضم الكسور بعضها الى بعض حتى بلغت المطلوب وهو ثلاثة ارباع
دينار كذا في المثال الثاني يجمع ما حصل للاولاد وتضم الدنانير واجزاءها
بعضها الى بعض وتعتبر هل تبلغ العشرين التي هي التركة المقسوم عليها
ام لا وقد عرفت انه لكل سهم من الثلاثة عشر دينار وعشرة قراريط
وحبتان وارزة وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة فتضم بعضها
الى بعض يحصل عندك من الدنانير ثلاثة عشر دينارا ويجتمع من القراريط
ستة دنانير ونصف فيكون الجميع تسعة عشر دينارا ونصفا ويجتمع من الحبات
ست وعشرون حبة ومن الارزات ثلاثة عشر ارزة ومع الثلث التي نسبتها
بالاجزاء تكون ستة عشر ارزة الجميع اربع حبات تبلغ مع الحبات السابقة
ثلاثين حبة وهي عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار وبه يتم عشرون دينارا

فقد ظهر

فقد ظهر ان القسمة في المثال المذكور صحيحة واذا اردت اعتبار بلوغ مجموع
السهام ايضا فاجمع ما اصاب كل سهم من الثلاثة عشر فان ساوى المقسوم ولم
يختلف معه زيادة ولا نقيصة فالقسمة صحيحة ايضا السادسة في الاشارة
الى نبذة يسيرة من الكلام في بحث الضرب لكونه العمدة في هذا الباب والمرجع
في انتاج الحساب والضرب تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة
الواحد الى المضروب الاخر واوضح منه هو تكرار المضروب بعدة آحاد المضروب
فيه فاذا ضربت ثلاثة في اربعة فانك تكرر الثلاثة اربع مرات بعدة آحاد
الاربعة فيكون ح نسبة الثلاثة الى الحاصل من الضرب وهو اثنا عشر الربع
مثل نسبة الواحد الى الاربعة اذ هي الربع ايضا ومن ذلك يعلم ان الواحد لا
تاثير له في الضرب اذ لا عدد زائدا على عدد ذي المضروب والمضروب فيه حتى
ينسب اليه احد المضروبين ولذا قال بعض المحققين ان ذلك ليس بضرب
في شيء بل اعتبار عروض وحدة لعدد ولا حجر في ذلك فان الواحد يقع صفة
لكل شيء ولكل عدد انتهى وح فكل عدد ضرب في الواحد او ضرب الواحد فيه
يكون الحاصل ذلك العدد ثم الاعداد المضروب بعضها في بعض اما صحاح خالصة
او مشتملة على كسور والاولى منهما اما مفرد في مفرد او مفرد في مركب او مركب
في مركب والمفرد في المفرد اما آحاد في آحاد او آحاد في غيرها او غيرها في غيرها
فههنا صور ستة الاولى الآحاد في الآحاد والمراد بها الواحد الى ما قبل

العشرة والامرهنا بعدما قدمنا واضح الماخذ وقد نظم بعضهم بالجمل ضرب
ما بين الخمسة الى ما قبل العشرة بعضها في بعض بقوله وَ وَلَو وَدمَ وَح مح وَط ند
زن مط زح نو نط سح حج سد حط عب طط فاضرب ما فوق
خمس فعليه اعتمد الثانية والثالثة الاحاد في غيرها وغيرها في غيرها
ونعني الاولى الاحاد في العشرات او في المأة او في احاد الالوف وهكذا و
بالثانية العشرات في مثلها او في غيرها من المئاة والاحاد من الالوف و
هكذا والمئاة في مثلها وفي الالوف والالوف في الالوف والطريق في معرفة الضرب
في هاتين الصورتين بسهولة ان ترد غير الاحاد من العشرات والمئاة ونحوها
الى سميها من الاحاد يعني عقودها كان ترد العشرة الى الواحد والعشرين الى
الاثنين وهكذا الى التسعين وكذا في المأة والمائتين والثلثمائة الى التسعمائة
وكذا في الالف والالفين وثلاثة الاف الى التسعة الاف وعلى ذلك فقس في
باقي المراتب ثم تضرب بعد ذلك الاحاد وتحفظ حاصل الضرب ثم تجمع
مراتب المضروب والمضروب فيه فلو كان كل من العددين عشرات كانت المراتب
اربعا ولو كان احدهما احاد كانت ثلثا ولو كان كل منهما مياة كان ستا ولو
كان احدهما عشرات كانت خمسا ولو كان كل منهما الوفا كانت ثمانا ولو كان
احدهما مئات كانت سبعا فاذا جمعت المراتب فابسط الحاصل من الضرب
من جنس ما قبل المرتبة الاخيرة من تلك المراتب المجتمعة مثال ذلك اذا

ضربت

ضربت ثلاثين الى اربعين ترد الثلثين الى سميها وهي ثلاثة والاربعين
الى سميها اربعة وتضرب الثلاثة في الاربعة يحصل اثنى عشر صحيحا فتحفظها
وتجمع مراتب المضروبين وهي هنا اربع فتبسط تلك الاثنى عشر المحفوظة
من جنس المرتبة الثالثة وهي مرتبة المئاة ويحصل الف ومائتان
هي المجتمع من الضرب ومثال اخر اذا ضربت ثلاثين في ثلثمائة رددت
كلا من الثلاثين والثلثمائة الى ثلاثة وضربت ثلاثة في ثلاثة بلغت
تسعة والمراتب هنا خمسة فتبسط التسعة من جنس المرتبة الرابعة
وهي مرتبة احاد الوف يحصل تسعة الاف وعلى ذلك فقس الرابعة
والخامسة ضرب المفرد في المركب والمركب في المركب والطريق اليه ان تحلل
المركب الذي هو في احد الجانبين او كليهما الى مفرداته فيرجع الى ما تقدم
فاعمل في المفردات احادا كانت او غيرها ما تقدم واجمع الحواصل من ضرب
كل منها في الاخر فالمجموع هو حاصل المجموع مثاله اذا ضربت ثلاثة في خمسة عشر
حللت الخمسة عشر الى خمسة وعشرة ثم ضربت ثلاثة في خمسة فتبسط الثلاثة
من جنس المرتبة الثانية وهي العشرات يحصل ثلاثون ثم جمعت الحواصل
فكانت خمسة واربعين وهي حاصل الضرب في المثال المذكور ومثال اخر اذا ضربت
خمسة عشر في ثلثة عشر حللت كلا من الطرفين الى مفرداته فضربت الخمسة في الثلاثة
حصل خمسة عشر ثم ضربت خمسة في عشرة بالقاعدة التي عرفت يحصل خمسون ثم

ثلث في عشرة على نهج ما سبق يحصل ثلاثون ثم عشرة في عشرة يحصل مائة
ومجموع الحواصل وهي مائة وخمسة وتسعون هو حاصل ضرب الجميع في
الجميع ومثال الاخر اذا ضربت اربعة عشر في مائة واربعة وعشرين حللت
كلا من المركبين الى مفرداته ثم ضربت الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر
ثم ضربت الاربعة في العشرين ثمانون ثم الاربعة في المائة يحصل اربع
مائة ومجموع ذلك اربع مائة وستة وتسعون ثم تضرب العشرة في
الاربعة يحصل اربعون ثم في عشرين يحصل مائتان ثم في مائة يحصل
الف ومجموع الحواصل اولا واخرا الف وسبعمائة وستة وثلثون
وهو حاصل ضرب المجموع في المجموع وعلى ذلك فقس والثاني
منهما ضرب الكسور وهو قسمان باعتبار وقوع الكسر في احد الطرفين
او كليهما لكنا نقتصر هنا على الاول لكونه الاكثر وقوعا في هذا الباب
مع زيادة صعوبة في القسم الاخر لا يهتدي اليها سائر الطلاب ممن ليس له
اليد الطولى في علم الحساب فنقول على تقدير كون الكسر في احد الطرفين
لا يخلو اما ان يكون مع صحيح اولا فعلى الاول تجنس الصحيح من جنس الكسر
ثم تزيد عليه صورة الكسر الموجود اولا وتضرب الجميع فيما قابله من الصحاح
وعلى الثاني تضرب صورة الكسر في الصحيح وعلى كل منهما بعد ذلك تقسم الحاصل
من الضرب على مخرج ذلك الكسر ان كان الحاصل زائدا على المخرج او مساويا

والا فانسبه

والا فانسبه منه فعلى الاول اذا ضربنا اثنين وثلاثة اخماس في اربعة جنسنا
الاثنين من جنس الاخماس واضفنا لهما الثلاثة فصارت ثلاثة عشر ضربناها
في اربعة بلغت اثنان وخمسون قسمناها على خمسة التي هي مخرج الكسر فكان
خارج القسمة عشرة وخمسين وهو حاصل الضرب في المثال المذكور وعلى الثاني
اذا ضربنا ثلاثة ارباع في خمسة ضربنا صورة الكسر وهو ثلاثة في الصحيح
وهو خمسة يحصل خمسة عشر قسمنا الخمسة عشر على اربعة التي هي مخرج الكسر
يكون خارج القسمة ثلثة وثلثة ارباع وهو حاصل الضرب المذكور ومن
امثلة الثاني ايضا اذا ضربت ثلثة في خمسين وثلثة ارباع المخرج المشترك
المكسور المذكور عشرون وخمساها وثلاثة ارباعها يبلغ ثلاثة وعشرون
فهي المكسور المضروب فيها فاذا ضربنا ثلاثة فيها يحصل تسعة وستون
تقسمها على مخرج تلك الكسور وهو العشرون يكون الخارج ثلاثة وربع و
خمس وهو حاصل الضرب هنا هذا في صورة القسمة على المخرج واما في صورة
النسبة اليه وهو ما اذا كان الحاصل اقل من المخرج اذا ضربت ثلاثة في
نصف سدس فالكسر واحد من اثني عشر وضرب الثلاثة في واحد هي الثلاثة
بحالها وهي اقل من مخرج الكسر الذي هو اثني عشر كما عرفت فتنسبها منه يكون
بالربع فيكون حاصل الضرب ثلاثة من اثني عشر وهي ربعها وهذا اخر ما جرا
به القلم في هذه الرسالة وسميته القريحة الجامعة في هذه العجالة فقد جاءت بحمد الله

سبحانه ومنه مشتملة على تحقيقات فائقة وتدقيقات رائقة وتنبيهات لم يسبق
اليها سابق من الاعلام وتوجيهات رشيقة مدللة باخبار اهل الذكر عليهم السلام
فقد ذكرت فيها مدار الاخبار المعصومية والاثار الامامية الا ما اشتبه من الاحكام
او عري عن النصوص في المقام فرجعت فيه الى الاحتياط ووقفت فيه على جادة
تلك الصراط حسبما امرت به نصوص اهل الخصوص والله سبحانه اسئل ان
يوفقني للعلم والعمل بجملة احكامه وان يجنبني الخلل والخطل في معرفة
حلاله وحرامه وان يجعلها جارية قلمي في جملة المسائل والرسائل ذخرا
لي في يوم يغني فيه الوسائل وكتب بيمينه الداثرة اعطاه الله تعالى كتابه في
الاخرة فقير ربه الكريم واسير حوبه العظيم يوسف بن احمد بن ابرهيم
الدرازي البحراني في محروسة دار العلم شيراز صانها الله عن الاعواز
بتاريخ سلخ الشهر المبارك شهر رمضان من السنة الخامسة والخمسين بعد
المائة والالف حامدا مصليا مسلما مستغفرا تمت المقدمة المباركة بقلم
الفقير الحقير المذنب الجاني علي بن زائد بن عبدالله البحراني بتاريخ اليوم
الخامس والعشرين من شهر جمادى الاول ١٢٢٥ سنة الخامسة والعشرين
بعد المائتين والالف وصلى الله
على محمد واله الطاهرين
والحمد لله رب العا
لمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على جزيل نواله والصلوة على خيرته محمد وآله فيقول

الفقير الى جود ربه السبحاني والمتعطش لفيضه الصمداني يوسف بن احمد

البحراني ملكه الله تعالى نواصي الاماني وذلل له شوامس المعاني و

بصره بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه قد التمس مني جملة من

الاخوان الاعزاء والخلان الاجلاء املاء رسالة وجيزة في الصلوة اليومية

وما يتبعها من الاحكام الابدية واضحة الالفاظ والمعاني سهلة التناول

للقاصي والداني يرجع اليها المبتدي ويعول عليها المنتهي فاجبت

سؤلهم وحققت مامولهم ابتغاء وجهه الكريم في هداية المسترشدين

وطلب ثوابه الجسيم في يوم الدين وقد رتبتها على مقدمة وثلثة ابواب و

خاتمة راجيا من الجناب الوهاب الامداد بالهداية الى جادة الحق و

الصواب والعصمة من زلة الاقدام وهفوات الاقلام في كل باب انه خير

من دعي فاجاب ورجي فاستجاب **مقدمة** اعلم ايدك الله تع ان الغرض

من خلق الانسان هو العبادة الملك العلام كما نطق به القران فقال عز

جل وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون وقد ضمن لهم الارزاق على قدر

الاستحقاق لئلا يصدهم عن القيام بواجب طاعته فقال ما اريد منهم

من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال

وفي السماء رزقكم وما توعدون وقد استفاضت اخبار اهل البيت صلوات

الله عليهم بان افضل العبادات هي الصلوة اليومية التي هي افضل الاعمال

البدنية وانها عمود الدين وان الاعمال لا تقبل الا بقبولها وانه لا يقبل

منها الا ما اقبل عليه وانه ينبغي للمؤمن المحافظة عليها في اول اوقاتها

والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان في حكم التارك لها وروى المشايخ

الثلاثة عطر الله مراقدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود

ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد و

لا غشاء **اقول** الفسطاط البيت من الشعر والخيمة العظيمة والمراد ان مثل

الصلوة من بين ساير العبادات مثل العمود وغيرها مثل ساير اجزاء الفسطاط

وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه

من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله

وهذا الخبر صريح كما ترى في انه متى لم تصح صلوته ردت عليه بقية الاعمال

وان كانت صحيحة وروى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب بسند

عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة

فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها

وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها

بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله ومثلها روى في كتاب الفقيه عن الصادق عليه السلام
مرسلا وروى الشيخان المتقدمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول
الله ص كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني و
روى ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال لا تهاون
بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب
مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وروى في الكافي والفقيه عنه ع قال لا ينال
شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض وروي في الكافي قال قال
ابو الحسن ع لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا
من استخف بصلوته وروي في الفقيه عن الصادق ع ان شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلوة وروي في الكافي ويب عن الصادق عليه السلم
قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة
واحدة فأي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم
من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل
لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به اقول يستفاد من هذه الاخبار
ان التهاون في المحافظة على حدود الفرايض والتساهل في استيفاء
اركانها وواجباتها وتاخيرها الى اخر اوقاتها يؤدي الى الاستخفاف بها

وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ومن اجل هذا جاءت الاخبار
لا تنال الشفاعة ولا يرد الحوض ويدل على ما قلناه صريحا ان الاستخفاف
في حكم الترك والترك كفر ما رواه في الفقيه عن ابي عبد الله ع انه سئل
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك
فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك انك لا تجد الزاني يأتي
المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر الى غير ذلك من الاخبار القاطعة الظهور
المعلنة لمن خالفها بالويل والثبور فليتق الله امرء امن بالله ورسوله
في المحافظة على صلوته التي هي عمود دينه وعماد يقينه وسبب نجاته و
نجحه والفوز في تجارته على ربه بعظيم ربحه هذا مع ما ورد في ثوابها من
الاجر والثواب والقرب من الملك العلام مما لا تحصيه الاقلام ولا تعد
اصنافه الانام ولا يخطر على الخواطر والاوهام فروى ثقة الاسلام في
الكافي عن ابي عبد الله ع قال اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة
من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم
هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل اقول اعنان السماء نواحيها وروي في
الكتاب المزبور ايضا عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن

في صلوته نظر الله تعالى اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته
الرحمة من افق راسه الى افق السماء والملائكة تحفّ من حوله الى افق
السماء ووكّل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من
ينظر اليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك ابدا وروى في
الكافي وفي يب ايضا قال قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين
حجّة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وروى الشيخ
في يب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم
نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في بدنه شيء من الدرن
قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفّر ما
بينهما من الذنوب وروى الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر ع ما من
عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة
يصلّون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وروى فيه ايضا
عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفّت به
الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البرّ عليه من اعنان السماء
الى مفرق راسه وملك موكّل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل
الى غير ذلك من الاخبار الجارية في هذا المضمار فيا اف لمن قرعت سمعه هذه
الاخبار واطلع على ما تضمنته هذه الاثار ثم قابل بالصدّ والادبار
واغترّ بزخارف هذه الدار المملوّة بالاكدار والاضرار عن التوجه الى الحضرة

ملائكة

ملائكة الجبار ومن سبيل ائمة الابرار والاصدار نسأل الله تعالى لنا
ولاخواننا المؤمنين التوفيق فيما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين
انه اكرم رحيم ومعين **الباب الاول** في الطهارة وما يلحق بها وفيه
مقاصد **المقصد الاول** في الوضوء وفيه فصول **فصل** موجبات الوضوء
البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل والاستحاضة على بعض
الوجوه والمشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا عدّ مزيل العقل ايضا
من سكر وجنون واغماء ودليلهم لا يفي بالدلالة وان كان الاحوط
العمل بما ذهبوا اليه وما عدا ذلك من مذي او تقبيل ومسّ باطن الفرج
او قيء او نحو ذلك وان وردت به الاخبار الا انها مخالفة للمذهب موافق
لمذاهب العامة فيجب حملها على التقية وان كان المشهور بين اصحابنا
رضوان الله عليهم حملها على الاستحباب والاظهر ما ذكرناه نعم الاحوط الوضوء
من المذي الخارج بشهوة **فصل** يجب في الوضوء امور **احدها** النية وهي
الفعل قربة الى الله وهي امر قلبي كما في سائر الافعال التي يوقعها المكلف
وزاد اصحابنا قصد الرفع والاستباحة والوجوب او الندب ولم نقف
على دليل يدل على شيء من ذلك والقربة كافية عندنا هنا وفي جميع العبادات
والدائر في كلام القوم انها عبارة عن الكلام النفسي الذي يصوّره
المكلف عند الشروع في الفعل بان ينوي مثلا عند الوضوء بقلبه او يقول
مع ذلك بلسانه اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة

إلا الله وكذا ما يتصور عند الصلوة بقوله اصلي فرض الظهر مثلا اداءً
لوجوبه قربة الى الله وليس كذلك بل النية امر بسيط لا تركيب فيه بوجه و نظير
صحة ما نقوله من جملة افعال المكلف التي تصدر عنه من اكل وشرب وقيام
وقعود ونوم ونكاح وسعي في الحوائج ونحو ذلك فان هذه الافعال لا تقع
من المكلف العاقل الغير الغافل بغير نية مع انه لا يتصور شيئا وقت
ايقاعها واصدارها كما يفعله في عباداته وليست العبادة من صلوة او طهارة
او نحوها الا كسائر افعاله ثم تزيد عليها باعتبار قصد التقرب بالفعل الى الله
سبحانه والا فقصد الفعل مشترك في الجميع على نهج واحد وهو امر جبلي لا يمكن
المكلف العاقل الغير الذاهل من ايقاع الفعل بدونه ولذا قيل لو كلفنا الله
العمل بغير نية لكان تكليفا لما لا يطاق وحينئذ فما بال سائر المكلفين اذا
ارادوا ايقاع سائر الافعال لا يحصل لهم اضطراب ولا وسوسة ولا اشكال و
واذا ارادوا ايقاع الصلوة ونحوها حاروا وتاهوا في اودية الوسواس و
التانت عليهم شباك الخناس الذي يوسوس في صدور الناس وهذه جملة
شافية ونخبة كافية في امر النية نعتمد عليها في جميع المقامات ونرجع اليها
في جميع العبادات واوجب الاصحاب مقارنة النية لغسل الوجه ورخصوا في مقارنتها
لغسل اليدين الذي يستحب في اول الوضوء وهو مبني على ما نقلناه عنهم من انها
عبارة عن الكلام النفساني الذي يحدثه المكلف ويتصور في خاطره عند ارادة
الطهارة او الصلوة ونحوها وقد عرفت منافيه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ

بان لا ينوي نية اخرى تنافيها وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه
وثانيها غسل الوجه وحده من قصاص شعر المقدم من الرأس الى محادر الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويراعى في ذلك مستوي الخلقة
وغيره يحال عليه ويجب الابتداء في غسله بالاعلى على الاشهر الاظهر ولا يجوز
النكس خلافا لجملة من متاخري المتاخرين والاحوط غسل ما وقع فيه
الخلاف من المواضع الواقعة في الحدود ومنها العذار وهو الشعر النابت
على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
ومنها مواضع التحذيف بالحاء المهملة والذال المعجمة وهو ما بين الصدغ
والنزعة سميت بذلك لانها يحذف للنسا والمترفين الشعر النابت
عليها ومنها العارض وهو الشعر المنحط عن محاذاة الاذان يتصل اسفله
بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار ولا يجب تخليل الشعر من لحية
وغيرها بمعنى ادخال الماء لغسل البشرة المستورة بالشعر واما اذا كانت
البشرة ظاهرة بحيث ترى في مجلس التخاطب لكون الشعر خفيفا لا
يسترها فانه يجب غسلها بغير اشكال وان كان كلام الاصحاب في هذا
المقام لا يخلو من اجمال وثالثها غسل اليدين مقدما اليمنى اتفاقا نصا و
فتوى مبتديا بالمرفقين على الاظهر الاشهر فلا يجوز النكس خلافا
لمن تقدمت الاشارة اليهم في غسل الوجه فانهم جوزوا النكس ايضا
هنا ويجب ادخال المرفقين في الغسل بلا خلاف انما الخلاف في ان دخولها
اصالة او من باب المقدمة والاظهر الاول ويجب تخليل ما يمنع من وصول

الماء الى البشرة ويستحب فيما لا يمنع والاحوط غسل ما وقع في محل الفرض
من يد واصبع زائدين ولحم زائد على اصل الخلقة والواجب غسل كل من الوجه
واليد اليمنى واليد اليسرى مرة مرة والمشهور استحباب مرة ثانية لكل واحد
من هذه الاعضاء الثلاثة وقيل بالتحريم وهو الاقرب عندي من
الادلة فلا ينبغي الزيادة على المرة ويستحب الاسباغ في الغسل وان
كان الواجب يتادى بما هو كالدهن كما استفاضت به الاخبار و
رابعها مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به وهو الذي لا يخرج
بمده عن حد المقدم فلو زاد على حد المقدم اذا مد الى ناحية الوجه لم يمسح
على القدر الزائد منه لخروجه عن محل الفرض ويجب ان يكون المسح في
الراس وفي الرجلين ببقية البلل فلا يجوز استيناف ماء جديد ولو
تعذر لبقاء بلة في اليد ليبس الهواء مثلا اخذ من شعر لحيته وحاجبيه
ومسح به ومع جفاف الجميع فان كان لضرورة افراط الحر او قلة الماء جاز
الاستيناف وقيل بالانتقال هنا الى التيمم والاحوط الجمع بين الامرين و
الا اعاد الوضوء وخلاف ابن الجنيد في المسئلة ضعيف لا يلتفت اليه
وان عول لبعض مشايخنا المعاصرين عليه وهل اقل ما يتادى به الواجب
من المسح بالراس مجرد المسمى او قدر اصبع او ثلاث اصابع مضمومة في عرض
الراس اقوال اظهرها واحوطها الثالث فيمسح هذا المقدار وان كان باصبع واحد
عرضا في طول الراس ولا يجوز المسح على حائل اجماعا الا لضرورة من برد او قرح
او تقية **وخامسها** مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويجوز النكس

على

على الاشهر الاظهر وان كان الافضل العدم وهل الكعب هنا عبارة عن قبة القدم
كما هو المشهور او المفصل بين الساق والقدم كما هو القول الاخر اشكال وان كان
الاقرب الاول الا ان الاحوط الثاني فينبغي المحافظة عليه وهل يجب الاستيعاب
طولا او يكفي المسمى قولان والاحوط وجوب الاستيعاب كما هو المشهور وكذا
الاستيعاب العرضي وان ادعي الاجماع على عدمه الا ان الاحوط وجوب الاستيعاب
فان الادلة من الطرفين في كل من الموضعين متدافعة ووجه الجمع بينهما مشكل
فالاحتياط بالوجوب متعين وهو احد مواضع وجوب الاحتياط **فصل**
للوضوء مستحبات منها التسمية وغسل اليدين مرة ان كان من حدث البول
او النوم ومرتين ان كان من الغائط والدعاء حال الغسل بالماثور وهو بسم الله وبالله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والمضمضة ثم الاستنشاق
ثلثا ثلثا وان يقول عند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وشكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
روحها وطيبها وان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح القدمين اللهم ثبتني على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ويستحب بداة الرجل

في غسل اليدين بغسل ظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما والمشهور انه يستحب
للرجل في الغسلة الاولى البداءة بظاهر ذراعيه وفي الغسلة الثانية بباطنهما
والمرأة بالعكس ولم نقف له على مستند ويستحب ان يكون الوضوء بمد لتحصيل
سنة الاسباغ **فصل** للوضوء احكام منها وجوب الترتيب بين الاعضاء وهو
اجماعي نصا وفتوى الا في الرجلين فاقوال والمشهور سقوط الترتيب فيجوز مسحهما
دفعة واحدة بالكفين معا وتقديم كل منهما على الاخرى وقيل بوجوب الترتيب
وهو البداءة باليمنى ثم اليسرى وهو المعتمد وقيل بالمقارنة او تقديم اليمنى دون العكس
ومنها الموالاة وهل هي عبارة عن المتابعة بين الاعضاء بمعنى عدم التأخير عما
يسمى تراخيا او مراعاة الجفاف قولان اظهرهما الثاني ثم انه على هذا القول
هل المعتبر جفاف جميع الاعضاء المتقدمة او عضو ما او العضو السابق على
ما هو فيه اقوال ثلاثة اظهرها الاول ومنها تحريم التولية اختيارا وهي عبارة
عن ان يولي غيره غسل اعضائه لا لعذر فلو كان لعذر من مرض ونحوه جازت
من غير اشكال ومنها كراهة الاستعانة عند الاصحاب ودليلهم غير ناهض بصحة
ما ادعوه والاظهر عدم الكراهة وتتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد لاجل
الغسل لا بنحو طلب احضار الماء او تسخينه او نحو ذلك كما توهمه بعضهم ومنها
وجوب طهارة الماء واباحته وهل يشترط في مكان الوضوء وكذا المكان المنفصل
الاباحة اشكال والاحوط الاشتراط ومنها انه لو شك في شيء من افعال الوضوء
وهو على حال الوضوء لم يفرغ عنه ولم يدخل في فعل اخر اتى بما شك فيه وبما بعده

ما لم يجف

ما لم يجف السابق فيلزم فوات الموالاة والا اعاد وان انتقل عن حال الوضوء
الى حالة اخرى مضى ولم يلتفت ومنها انه لو شك في الحدث وهو على يقين
الطهارة بنى على يقين الطهارة ولو شك في الطهارة وهو متيقن الحدث بنى
على يقين الحدث ولو تيقنهما معا وشك في المتأخر فالواجب الطهارة
لتعارض الاحتمالين واستحالة الترجيح بلا مرجح ومنها ان من كان على بعض
اعضاء وضوئه جبيرة او دواء ملصوق فان لم يتضرر بنزعها او ايصال
الماء الى ما تحته وجب ايصال الماء الى ما تحته والا مسح على ذلك الموضع
على المحل المذكور ولو كان القراح او الجرح خاليا من الدواء فان تضرر باجراء
الماء عليه غسل ما حوله وتركه والمشهور مع ذلك وضع شيء طاهر عليه
ثم المسح عليه ولا بأس به ومنها ان من كان به سلس البول فانه يضع
ذكره في خريطة محلوة بالقطن ثم يتوضأ ويجمع بين الصلاتين بوضوء
واحد ويصليهما في وقت واحد ويفرد الصبح بوضوء وقيل بوجوب الوضوء
لكل صلاة وما ذكرناه اظهر وان كان الاخير هو الاشهر ومن كان به داء البطن
فانه يتوضأ ويصلي واذا فجأه الحدث في الصلاة تطهر وتوضأ وبنى على ما
فعل وقيل غير ذلك وما اخترناه افضل **المقصد الثاني** في غسل الجنابة
وموجبه امران **احدهما** الجماع في فرج المرأة على وجه تغيب الحشفة فيجب عليهما
معا الغسل اتفاقا نصا وفتوى وفي الايلاج في دبرها على الوجه المذكور خلاف
والمشهور الوجوب عليهما ايضا وقيل بالعدم والادلة من الطرفين متعارضة

والمسئلة لاتخلو من شوب الاشكال والاحوط الوجوب وفي دبر الغلام خلاف
ايضا والمسئلة عارية من النص والاظهر العدم لعدم الدليل والغسل احوط و
الخلاف في وطي البهيمة اضعف وثانيهما الانزال يقظة او نوما من الرجل
والمرأة بلا خلاف والاخبار الواردة بسقوط ذلك عن المرأة في النوم معارضة
او مؤولة او محمولة على التقية ويجب فيه النية وقد عرفت الكلام في
تحقيقها ويجب استدامتها حكما الى الفراغ واوجب الاصحاب مقارنتها
لغسل الراس وجوزوا مقارنتها لاول الافعال المستحبة وقد عرفت مما قدمناه
انه لا دليل على اعتبار هذه المقارنة لانه مبني على كون النية عبارة عن
الكلام النفسي الذي يتصوره المكلف ويرتبه في فكره عند ارادة العبادة
وهذا ليس هو النية الحقيقية كما عرفت ثم انه يجب غسل الراس اولا
ومنه الرقبة ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ان كان مرتبا وما اشتهر
من نزاع جملة من متاخري المتاخرين في عدم الدليل على وجوب الترتيب في
الجانبين جمودا على بعض الاخبار المطلقة وقد اوضحنا بطلانه في جملة
من مؤلفاتنا وبينا ان الاظهر من الاخبار وجوب الترتيب ولو اراد الارتماس
في الماء سقط الترتيب وهو عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة عرفية ولا
يمنع منها الاحتياج الى التخليل لو كان كثير الشعر او نحو ذلك وعموم اخبار
الارتماس وان كان غسل الجنابة خاصة لكن لم يفرق احد بينه وبين غيره
من الاغسال بل صرح جملة منهم بعدم الفرق وهو كذلك كما حققناه في محل

اليق

اليق والارتماس كما يقع مع خروجه عن الماء كذلك يقع من الجالس في الماء
بان يرسل نفسه من موضع الى موضع اخر على وجه تختلف عليه سطوح
الماء وقيل لا بد من الخروج من الماء وهو ضعيف وكذا غسل الترتيب يقع
من الجالس في الماء على الوجه المذكور ويستحب غسل اليدين من المرفقين
امام الغسل ثلثا والمضمضة والاستنشاق والاسباغ بصاع من ماء
وتخليل ما لا يمنع وصول الماء اما ما يمنع فيجب ويستحب الموالاة فيه
فلو فرق متعمدا لم يبطل غسله اتفاقا نصا وفتوى ويستحب البول بعد
الانزال امام الغسل وقيل بالوجوب وهو احوط ويحرم على الجنب قراءة
العزائم وهي عند الاصحاب عبارة عن مجموع السورة المشتملة على اية العزيمة
حتى البسملة بقصدها منها والظاهر من الاخبار الاختصاص بنفس اية
العزيمة والمشهور ايضا انه يحرم عليه مس شيء عليه اسم الله تع وقيل بالكراهة
والاول احوط ويحرم عليه الجلوس في المساجد والاجتياز في المسجدين
مسجد مكة والمدينة حتى لو احتلم فيهما تيمم للخروج منهما ويحرم عليه
ايضا وضع شيء في المساجد وهل يحرم الوضع مخصوص بالدخول والاظهر
ولو من خارج قولان للاول منهما ان العنود الشايع المتبادر ينصرف اليه
الاطلاق وللثاني عموم لفظ الخبر والاحتياط لا يخفى ومن خرج منه بلل
مشتبه بعد الغسل عن الانزال فللاصحاب فيه صور خمس بعضها اتفاقي
وبعضها خلافي والاظهر عندي من الادلة انها متى احدها من لم يبل ولم

يجتهد سواء امكنه البول او لم يمكنه فالواجب عليه اعادة الغسل الثانية
من بال ولم يجتهد فيجب عليه الوضوء خاصة الثالث من بال واجتهد
فلا شيء عليه من غسل ولا وضوء وبالجملة فان عدم البول عندنا موجب
لاعادة الغسل سواء كان تركه مع امكانه او تعذره اجتهد بعده ام لم يجتهد
ومع البول تسقط اعادة الغسل ويبقى الوضوء علمه دائرا مدار الاجتهاد و
عدمه ومن احدث في اثناء الغسل حدثا اصغر ففيه اقوال ثلثة فقيل باعادة
الغسل من رأس وقيل بالاتمام خاصة ولا شيء عليه وقيل بالاتمام والوضوء و
الاول اشهرها رتبة وان ضعف سنده والثاني اوفق بالقواعد المقررة والثالث
فيه نوع من الاحتياط والاحتياط في المسئلة باتمام الغسل ثم الوضوء ثم الاعادة
مما لا ينبغي تركه **المقصد الثالث** في التيمم وموجباته موجبات الوضوء ان وقع
بدلا عن الوضوء او موجبات الغسل ان وقع بدلا عن الغسل سواء كان غسل
جنابة او غيرها وموجبه ايضا وجود الماء بعد التيمم لانه يكون ناقضا
للتيمم الاول ووجوب التيمم مخصوص بما لو لم يوجد الماء او تعذر حصوله
اما لفقده او لفقد آلة توصل اليه او لفقد ثمنه او لم يتعذر حصوله و
لكنه يتعذر استعماله لمرض ونحوه والواجب فيه النية حسبما تقدم من الكلام
فيها والاحوط ملاحظة نية البدلية بان يقصد البدلية عن الوضوء او الغسل
وان يضرب بباطني يديه على ما يسمى ارضا وقيل بالاكتفاء بمجرد الوضع وما
ذكرناه اظهر وقيل ان المضروب عليه يجب ان يكون من التراب دون مطلق

الارض

الارض والاول اولى وان كان الثاني اقوى وان يمسح بيديه جبهته من قصاص
الشعر الى طرف الانف المتصل بالجبهة والاحوط اضافة الجبينين حال المسح وقيل
هنا اقوال اخر والاصح ما ذكرناه وهو المشهور ثم يمسح ببطن كل واحدة ظهر الاخرى
من الزند الى اطراف الاصابع مقدما لليمنى في المسح على اليسرى مستوعبا
للممسوح في المواضع الثلثة واما الماسح فيكفي ما يحصل به المسح وما اشتهر
بين بعض من يدعي العلم وليس من اهله في مسح الجبهة انه يمر بيديه معا مبسوطتين
من اسفلهما الى اعلاهما فتكلف بارد ويجب الموالاة بالمسح وهل الواجب ضربة
واحدة مطلقا او اثنتان كذلك او ثلث او واحدة للوضوء واثنتان للغسل
اقوال اظهرها الاول لحمل اخبار الثنتين على التقية او الاستحباب والافضلية
واما اخبار الثلث فلا ريب في طرحها سيما مع اشتمالها على مسح مجموع العضو
كما في الوضوء وهل يجوز التيمم عند فقد الماء مع سعة الوقت او يتعين تاخيره
الى اخر الوقت او التفصيل في ذلك بانه ان رجى وجود الماء وحصوله
تعين عليه التاخير والا تيمم مع السعة اقوال اظهرها الثالث لما فيه
من الجمع بين اخبار المسئلة مع دلالة بعض الاخبار عليه ويشترط طهارة
اعضاء التيمم مع الامكان فلو لم يمكن سقط اعتبارها عملا بعموم اخبار
التيمم لعدم المخصص هذا والاحوط اعتبار العلوق باليد وان استحب النفض
اذ لا منافاة بينهما وان تيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل حدثا اصغر
من بول او غائط او نحوهما فقد انتقض تيممه الاول ولو اراد التيمم بعد ذلك

فهل يتيمم بدلا من الحدث الاكبر او من الحدث الاصغر قولان والمسألة
عارية من النص والاقرب باعتبار مناسبة القواعد هو الثاني وان
كان المشهور الاول والاحتياط يقتضي التيمم مرتين بدلا عن كل منهما و
كذا يجري الكلام فيما لو وجد ما يكفيه من الماء لبعض حدثيه للوضوء خاصة
فان الواجب بمقتضى القول الثاني هو الوضوء بذلك الماء ومقتضى القول الاول
هو التيمم بدلا من الغسل ومقتضى الاحتياط ان يتوضأ ويتيمم بدلا من الغسل

المقصد الرابع في النجاسات وهي عشر اولها وثانيها البول والغائط بشرط
كونه ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم وخلاف ابن الجنيد في بول الصبي الذي
لم يأكل اللحم ضعيف مردود بالاخبار والمراد بغير مأكول اللحم ما هو اعم من ان
يكون بالاصل او بالعرض كالجلال لما لم يستبرا او موطوءة الانسان نعم
قد خرج عندي من هذه القاعدة ابوال الدواب الثلاثة وهي الخيل والبغال
والحمير فان الاظهر عندي نجاستها وفاقا للشيخ في بعض كتبه وجملة من
متاخري المتاخرين وان كان المشهور الطهارة وقوفا على ظاهر اخبار
القاعدة المتقدمة ونحن انما خرجنا عنها لاستفاضة النصوص بالنجاسة
وصراحتها فيها على وجه لا يقبل شيئا من تاويلاتهم والمستفاد من جملة
منها ان المراد بمأكول اللحم هنا ما خلق لاجل الاكل لا بمعنى ما كان حلالا
كما توهموه وهذه الدواب انما خلقت لاجل الركوب والحمل والزينة كما صرحت به
الاية لا للاكل وان كانت حلالا وبالجملة فالحكم عندنا في المسألة مما لا يبدا

الشك

الشك كما حققنا ذلك مما لا مزيد عليه في جملة من مؤلفاتنا وثالثها ورابعها
المني والدم من ذي النفس السائلة سواء كان مأكول اللحم او لا على المشهور بين
الاصحاب بل لا يكاد يوجد فيه خلاف وفي تناول الاخبار المني الواردة بنجاسته
لكل حيوان ذي نفس سائلة عندي اشكال اذ المتبادر من سياقها صحاح بعض
وظاهر اخر هو مني الانسان خاصة وليس غيرهما في المسألة والظاهر ان
مستندهم في العموم انما هو الاتفاق والاجماع على الحكم المذكور وخامسها ميتة
ذي النفس السائلة واجزاؤها الا ما لا تحله الحياة فهو الصوف والشعر والوبر
والسن والريش والعظم والقرن والظلف والظفر والحافر والبيض والانفحة
وقيد بعضهم البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى وعليه يدل ظاهر بعض الاخبار
واكثر الاخبار خال من هذا القيد وسادسها الكافر بانواعه وان انتحل الاسلام
كالخوارج والنواصب والغلاة لرجوعهم الى ذلك باعتبار جحودهم لبعض
ضروريات الدين المحمدي ص نعم وقع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب والاشهر
الاظهر النجاسة وسابعها المسكر المائع بالاصالة من خمر او نبيذ وتقييد
المذكور للاحتراز عما عرض له الميعان كالحشيشة فانها لا تنجس بذلك وان
كانت محرمة والقول بنجاسة الخمر والمسكر هو المشهور وقيل بالعدم والاظهر الاول
وثامنها وتاسعها الكلب والخنزير وعاشرها الفقاع وهو الان غير معلوم لنا على
الخصوص ولهذا ان جملة منهم احالوه على العرف وما يسمى فقاعا على تقدير معرفة
ذلك الوقت غير معلوم لنا الان الا ان المفهوم من الاخبار ان الفقاع هو النبيذ

انه ان حصل فيه الغليان كان خمرا يلحقه احكام الخمر من التحريم والنجاسة
على القول بها وان لم يبلغ الى ذلك كان حلالا لا دغل في هذا فيدخل في المسكر
فلا يكون قسما برأسه كما ذكره نور الله مرقده وبقية النجاسات تسمع خاصة
واختلفوا في العصير العنبي اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه هل هو نجس او طاهر
والمشهور الطهارة وقيل بالنجاسة والمشهور اقرب اما تحريمه فاجماعي نصا
وفتوى والحق به في التحريم العصير الزبيبي والتمري وفي الاول اشكال والاحوط تجنبه
اما الثاني فان الاشهر الاظهر حله والقول بالتحريم شاذ ضعيف لا دليل عليه فلا
يلتفت اليه وقد اختلف الاصحاب ايضا في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة والقول بالنجاسة هو الاقرب وعليه العمل والمشهور طهارة الفأرة
والمسوخ وقيل بالنجاسة والاول الاظهر وما ورد في الفأرة مما يدل على غسل
اثرها محمول على الاستحباب **المقصد الخامس** في ازالة النجاسات وفيه مسائل **الاولى**
لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلوة الا ما
استثني مما سيأتي التنبيه عليه والمشهور وجوب ازالتها ايضا لاجل الطواف
وقيل بالعدم والادلة في المسئلة لا تخلو من تعارض والاحتياط بالقول بالوجوب
ويجب ازالتها ايضا من الاواني للاكل والشرب وعن المأكول والمشروب
لتحريم اكل النجس اجماعا والمشهور تحريم ادخالها المسجد مع التعدي للمسجد او الآنية
وقيل مطلقا والادلة في الموضعين لا تخلو من مناقشة الا ان ظاهرهم الاتفاق
على الاول ولعله الحجة عندهم والاحتياط يقتضيه فلا بأس بالوقوف على ما ذكره

والحق بذلك ايضا وجوب ازالتها عن المصاحف وجلودها ولفائفها والضرائح
المقدسة وما يلقى عليها من الكسوة والملاحف ولا بأس به لما فيه من تعظيم
شعائر الله **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم الجروح والقروح في
الجملة وانما وقع الخلاف فيما يتحدد به العفو فقيل تخصيص العفو بما اذا كانت
سائلة في جميع الوقت بحيث لا يكون هناك فترة مطلقا وقيل لا يكون فترة
تسع الصلوة وقيل باناطته بحصول المشقة وقيل بالعفو ما لم تبرأ سواء كانت
سائلة او غير سائلة وهذا هو المستفاد من الاخبار وعليه العمل والفتوى و
عفي ايضا عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع اقسامه الا دم الحيض فانه لا
يعفى عن قليله ولا كثيره والمشهور بين المتأخرين الحاق دم النفاس والاستحاضة
والحق آخرون دم نجس العين والجميع لا مستند له والمروي في دم الحيض خاصة نعم
الحق بعض الاصحاب دم العين اذا اصاب الانسان ولا بأس به للرواية الدالة
عليه وان لم يكن مشهورا بينهم وعفي ايضا عن ثوب المربية للمولود اذا لم يكن لها
غيره وغسلته في اليوم مرة والمراد بالمولود اعم من الذكر والانثى وخصه بعضهم با
لذكر والاظهر العموم لظاهر الخبر وعفي ايضا عما يتعذر ازالته ولو مع علم الضرورة
فيصلي فيه ولا يصلي عاريا على اظهر القولين والمشهور انه في هذه يصلي عاريا
الا مع الضرورة الى لبس النجس ونحوه **الثالثة** المشهور بين الاصحاب ان الشمس
تطهر ما جففته من النجاسة التي لا جرم لها اذا كانت في الارض والحصر و
البواري وما لا ينتقل عادة وقيل بالاختصاص بنجاسة البول مع العموم المذكور

في المتنجس بعض ان الذي يطهر بالشمس انما هو نجاسة البول لا جميع النجاسات
وقيل بالعموم في النجاسة كالاول لكن المتنجس الذي يطهر بالشمس مخصوص
بالارض والحصر والبواري وقيل بالاختصاصين وقيل بعدم الطهارة بالشمس
بالكلية وانما هو عفو فيجوز استعماله ما دام يابسا فاذا صار رطبا عادت النجاسة و
عندي في اصل الحكم توقف لتعارض ظواهر الادلة وقيام التاويل من الجانبين
والاحتياط فيها واجب وهو العمل بالقول الاخير ومن المطهرات ايضا الارض
فتطهر باطن القدم والخف وزاد بعض النعل ولو من خشب وزاد اخر كلما
يوطئ به ولو مثل خشبة اقطع الرجل وظاهر الاخبار حصول التطهير بها
سواء كان بالمشي او بالمسح حتى تزول العين واشترط بعضهم في التطهير بها
طهارتها وجفافها والمشي خمسة عشر ذراعا وفي الاخبار ما يؤيده الا
ان الثالث ينبغي حمله على الاستحباب لما عرفت من حصول التطهير بمجرد
المسح ومن المطهرات ايضا النار فتطهر ما احالته رمادا او دخانا على الاشهر
الاظهر وتردد بعض في الثاني وهو ضعيف وفي تطهيرها ما صيرته خزفا او اجرا
قولان مبنيان على خروجه بذلك من الارضية واستحالته عما كان عليه وعدمه
والمشهور الثاني والمسئلة عندي محل توقف والعمل بالمشهور طريق الاحتياط
ومن المطهرات الاستحالة والانقلاب فتطهر النطفة بالاستحالة حيوانا والخمر
بالانقلاب خلا ومنه الكافر بالاسلام ايضا اتفاقا في الجميع نصا وفتوى و
المشهور طهارة الكلب والخنزير بصيرورتهما ملحا والعذرة بصيرورتها حمأ

دوداً

دوداً او ترابا وقيل بالعدم والاول اظهر ويطهر الحيوان غير الادمي بزوال العين له
وكذا تطهر به البواطن واما الادمي فهل يطهر بمجرد الغيبة او لابد من العلم بالازالة
او يشترط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده من الصلوة ونحوها اقوال اظهرها
الاول **الرابعة** من صلى في نجاسة غير معفو عنها فلا يخ اما ان يكون عالما عامدا
مختارا وهذا لا خلاف ولا اشكال في بطلان صلوته ووجوب اعادتها وقتا و
خارجا واما ان يكون جاهلا بالنجاسة فح فان استمر الجهل الى ان فرغ من
الصلوة فالاشهر الاظهر الصحة وقيل بالاعادة في الوقت وربما نقل ايضا وجوب
القضا والعمل على الاول وان راى النجاسة في اثنا الصلوة فانه يجب عليه القاء
الثوب الذي فيه النجاسة والستر بغيره ان لم يكن سواه وازالة النجاسة ان امكن و
اتمام الصلوة وان لم يمكن قطع الصلوة والاظهر عندي التفصيل في ذلك بالعلم
بسبق النجاسة على الدخول في الصلوة وعدمه فعلى الثاني الحكم ما ذكر وعلى
الاول فالاحوط قطع الصلوة واستينافها بعد ازالة النجاسة واما ان يكون ناسيا
فان استمر به النسيان الى الفراغ فاقوال احدها وجوب الاعادة مطلقا والظاهر
انه المشهور بين المتقدمين وثانيها العدم مطلقا وثالثها انه ان ذكر في الوقت
اعاد والا فلا اعادة عليه وهو المشهور بين المتاخرين والمسئلة عندي محل
توقف لتصادم اخبارها وعدم صحة ما ذكروه في الجمع بينها والاحتياط فيها واجب
عندي كما في كل موضع اشتبه فيه الدليل وهو في جانب القول الاول وان ذكر في
الاثنا فاقوال احوطها الاستيناف مطلقا **الباب الثاني** في الصلوة وفيه مطالب

المطلب الأول في مقدماتها وفيه فصول **الأول** في أعدادها وأعداد نوافلها
اعلم أن الفرائض سبع عشرة ركعة بإجماع المسلمين والضرورة من الدين فللظهر
أربع ركعات والعصر مثلها وللمغرب ثلث وللعشاء أربع ركعات وللصبح اثنتان
وأما النوافل فأكثر الأخبار وأشهرها دالة على أنها أربع وثلثون ركعة وقد وردت الأخبار
بأنه لما كان الغرض من النافلة تتميم الفريضة واستدراك ما يفوت منها
لعدم الإقبال عليه لأنه قد ورد أنه لا يقبل من الصلوة إلا ما أقبل عليه بقلبه
فربما يرفع من الصلوة ثلثها أو ربعها أو أقل أو أكثر باعتبار الإقبال وعدمه
فالشارع لمزيد لطفه وكرمه وضع النوافل وجعل بإزاء كل ركعة الفريضة ركعتين
من النافلة لتسد مسدها متى حصل خلل في الإقبال عليها فلذا صار عدد النافلة
أربعا وثلثين ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء الآخرة وهي الوتيرة تعدان بركعة وثلث عشرة صلوة الليل والمشهور
من الأخبار أن الوتيرة ليست من الرواتب الموظفة وإنما زيدت وجعلت
ركعتين بحساب ركعة لأجل أن ينتظم بها العدد ويصير في مقابلة كل ركعة
من الفريضة ركعتين من النافلة وظاهر أكثر من الأخبار وإن كان خلاف
ما هو المشهور بين علمائنا الأبرار أنها لا تسقط سفرا إلا أنها ليست راتبة متعلقة
بالعشاء حتى أنها تسقط بتقصيرها كما سقطت نوافل الظهرين بتقصيرهما ثم أنه قد ورد
في الأخبار ما يدل على الرخصة في سقوط بعض النوافل والنقصان عن أربع و
ثلثين فروي أنها ثلث وثلثون بإسقاط الوتيرة وروي أنها تسع وعشرون

بإسقاط

بإسقاط الوتيرة وأربع من نافلة العصر وروي أنها سبع وعشرون بإضافة
ركعتين نافلة المغرب إلى ما تقدم والجمع بينها بالحمل على مراتب الفضل ممكن
إذ ليس فيما دل على الأقل نفي لاستحباب الأكثر وإنما المراد أن العدد الأول
أكمل استحبابا من غيره فلا ينبغي النقيصة ثم اعلم أن المستفاد من الأخبار
استحباب التطويل في النافلة والتأني فيها والإقبال عليها وما اشتهر بين
الناس سيما في هذه الأوقات من المساهلة فيها حتى أنهم لا يتمون ركوعها
ولا سجودها فهو ناش عن ضعف الإيمان وعدم المعرفة بمن هو المقصود بها وأدى
هذه الهدية إليه والنافلة مثل الفريضة متى لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي
باطلة بلا إشكال فإذا ركع ينبغي أن يتم ركوعه وإذا رفع رأسه ينبغي أن ينتصب
معتدلا وإذا سجد ثم رفع رأسه ينبغي أن يجلس مطمئنا ثم يهوي إلى السجدة الثانية
نسأل الله التوفيق لنا ولإخواننا المؤمنين بما يوجب الزلفى لديه في الدنيا
والدين **الثاني** في الأوقات ووقت الظهر وهي أول الفرائض التي أوجبها
الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله زوال الشمس وهو ميلها عن دائرة نصف النهار وهي القاسمة
للفلك بنصفين شرقي وغربي إلى طرف المغرب ويعرف ذلك بعلامات منها
ما إذا استقبل نقطة الجنوب فإذا كانت الشمس بين الحاجبين فهي على
دائرة نصف النهار وإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد حصل الزوال و
خروجها عن الدائرة المذكورة ومنها أن ينصب شاخصا قبل الزوال و
يلاحظ ظل الشاخص ويعلم كل ساعة على رأسه علامة فما دام الفيء يأخذ

في النقصان فالشمس لم تزل فاذا ابتدأ في الزيادة علم بذلك زوالها و
المشهور بين الاصحاب ان الظهر يختص من اول الوقت بقدر اربع ركعات بحسب
حال المكلف من قصر وتمام واستكمال الشرائط وعدمه ومن عادته في تطويل الصلوة
وعدمه وبالجملة فهذا الوقت لا انضباط له في حد ذاته وانما يتفاوت حال
المكلف في هذه الامور والمحصل انه لو اشتغل بالفرض كامل الشرائط او سعى
في تحصيل الشرائط اولا لاتمه فهذا القدر المستوعب لذلك هو قدر الاربع
في حقه بحسب حاله وان زاد او نقص باعتبار حال الغير لا بمعنى قدر اربع
ركعات كيف اتفق فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقتان الى قبل الغروب بقدر
اربع ركعات فيختص بالعصر على نحو ما تقدم في قدر الاربع التي في اول الوقت
وقيل انه متى زالت الشمس دخل الوقتان معا الظهر والعصر الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه بمعنى ان الواجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر و
اكثر الاخبار تدل على هذا القول وتظهر فائدة الخلاف في مواضع منها لو صلى
العصر في اول الوقت قبل الظهر ناسيا فانها تقع باطلة على المشهور لانه وقت
مختص بالظهر وصحيحة على القول الثاني لانه وقت لهما معا غاية الامر ان
الواجب عليه الترتيب بينهما وتقديم الظهر وقد اخل بذلك نسيانا كما لو اخل
بواجب من واجبات الصلوة نسيانا فان صلوته صحيحة ومنها لو كان في يوم غيم
وظن دخول الوقت فصلى الظهر والعصر ثم انكشف ان صلوة كانت في ذلك الوقت
المختص بالظهر فانها تكون باطلة على القول المشهور وصحيحة على القول الثاني

الى غير

الى غير ذلك من الفروع الكثيرة ويستحب التنفل قبل الظهر بثمان ركعات و
هي صلوة الاوابين وقبل العصر بثمان ايضا وقد اختلف الاصحاب في تحديد وقت
النافلة فقيل ان حد نافلة الظهر ومنتهاه الى بلوغ قدمين من الزوال وهو
ذراع بمعنى كون الظل الزائد بالنسبة الى قامة الانسان التي هي سبعة اقدام
باقدامه ينتهي الى قدمين فاذا انتهى الى قدمين وجب تقديم الفريضة وخرج وقت
النافلة وقيل انه يمتد وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقيل يمتد بامتداد
الفريضة وقس على ذلك نافلة العصر فعلى القول الاول الى اربعة اقدام وعلى الثاني
الى المثلين وعلى الثالث الى ما يسع النافلة قبل اداء الفريضة والمعتمد هو القول
الاول وعليه العمل ووقت المغرب غروب الشمس المعلوم بزوال الحمرة المشرقية
وانتقالها الى طرف المغرب على الاشهر الاظهر وقيل بانه عبارة عن استتار
القرص في الافق عن الناظر مع عدم الحائل واستدل عليه بظواهر جملة من الاخبار
والتحقيق ان جملة منها يمكن حملها على اخبار القول المشهور وما كان منها
صريحا فهو محمول على التقية لاطباق العامة قديما وحديثا على القول بذلك
وقد استفاضت الاخبار بالاخذ بخلافهم ويستحب التنفل بعدها باربع ركعات
والمشهور ان وقتها الى ذهاب الشفق المغربي ولم نقف له على دليل وقيل
بامتدادها امتداد وقت الفريضة وهو الاقوى وعليه الفتوى والكلام هنا في
اشتراك الوقت من اوله بين المغرب والعشاء الى انتصاف الليل او اختصاص المغرب
من اوله بقدر ثلث ركعات على نحو ما سبق في الظهر ثم يشترك الوقتان الى

قبل الانتصاف بمقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء جار على ما جرى في وقت الظهر
ويتفرع على الخلاف هنا ما ذكرناه هناك وزيادة على ما تقدم انه لو سهى او نام حتى
لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فانه على القول المشهور يجب عليه صلوة
العشاء خاصة ثم يقضي المغرب وعلى القول الثاني يجب عليه صلوة المغرب اولا
ثم يصلي العشاء اداء باعتبار ادراك ركعة من الوقت وان وقع الباقي في خارج
الوقت لان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ويستحب ان
يصلي بعد العشاء ركعتين من جلوس وهي صلوة الوتيرة المعدودة بركعة قائما
لاتمام عدد النوافل وهي مستحبة سفرا وحضرا كما اشرنا اليه آنفا خلافا لما هو
المشهور بين اصحابنا من سقوطها سفرا ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني الى
طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس كانت قضاء ووقت صلوة الليل من بعد
الانتصاف الى طلوع الفجر الثاني وهي ثمان ركعات صلوة الليل وان اطلقت
على مجموع الثلث عشر اجزاء وتلك ركعات صلوة الوتر وركعتا الفجر ويستحب
ايقاع الفجر الوتر في الفجر الثاني والمشهور بين اصحابنا ان وقت ركعتي الفجر بعد
الى الاسفار والاظهر عندي ان اخر وقتها الفجر الثاني فمتى طلع الفجر بدأ با
لفريضة لصحيحة زرارة وما عارضها محمول على التقية كما تدل عليه رواية
ابي بصير واما اول وقتها فقبل طلوع الفجر الثاني وان وردت الرخصة في فعلهما
في صلوة الليل ولو قبل ذلك الوقت وقيل انه بعد الفراغ من صلوة الليل و
الكل حسن **الثالث** في المكان يشترط في مكان المصلي ان لا يكون غصبا بان

يكون مملوكا للمصلي عينا او منفعة او ماذونا فيه صريحا كقوله صل في هذا
المكان او فحوى كالضيف ونحوه او بشاهد الحال كالصحاري التي يعلم من
مالكها عدم المضايقة في الصلوة فيها وجوز بعض علمائنا الصلوة في المكان
المغصوب وان اثم بالتصرف فيه ودليله لا يخ من قوة الا ان الاحوط الذي عليه
الفتوى العدم ويشترط ان يكون خاليا من النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي
او بدنه والمشهور بل الظ انه اجماع بينهم اشتراط طهارة موضع الجبهة من
متعدية وغيرها ولم نقف له على دليل صريح الا انه الاوفق بالاحتياط وقيل
باشتراط طهارة جميع مكان المصلي وقيل باشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة
ولم نقف لها على دليل ويشترط ان يكون السجود على الارض او ما انبتت مما لا
يؤكل ولا يلبس عادة وقد ورد النص بجواز السجود على القرطاس وقال به
الاصحاب وهو مستثنى من القاعدة المذكورة وقد اختلف اصحابنا في جواز
السجود على القطن والكتان اختيارا والاشهر الاظهر المنع وفي جواز السجود
على الخزف تردد لما اشرنا اليه سابقا من الشك في بقائه على الارضية او خروجه
عنها بالطبخ والافضل مساواة الموقف لموضع السجود وان جاز التفاوت بينهما
ارتفاعا او انخفاضا بقدر اللبنة وهي قدر اربع اصابع مضمومة كما نص عليه
الاصحاب وفي جواز محاذاة المرأة للرجل في الصلوة او تقدمها عليه قولان فقيل
بالتحريم وقيل بالجواز على كراهة والاقرب الاول وعليه الفتوى ويزول ذلك بالبعد
بينهما بقدر عشرة اذرع او حائل او تقدم الرجل ولو بصدره او حيث يكون سجودها

في محاذات ركوعه **الرابع** في اللباس يجب على المصلي ستر العورة وهي من
الرجل القبل والدبر والانثيان وقيل انها من السرة الى الركبة وقيل من
السرة الى نصف الساق ولم نقف لهما على دليل والعمل على الاول ومن المرأة
الحرة جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين والظ انه لا فرق بين ظاهرهما
ولا باطنهما واما الامة فيجوز لها كشف الراس بل ظاهر بعض الاخبار كراهة
ستره ويشترط في لباس المصلي ان يكون غير مغصوب حسبما تقدم من التفصيل في
المكان وقيل بصحة الصلوة في المغصوب ايضا حسبما عرفت ثم وان اثم والكلام
في الموضعين واحد ويشترط ان لا يكون حريرا خالصا للرجل الا مع الضرورة
الموجبة الى لبسه فان الضرورات تبيح المحظورات وفي جواز ذلك للنساء
قولان المشهور الجواز وقيل بالعدم كالرجل وهو احوط لان في الاخبار ما يدل
عليه وفي جواز الصلوة في الحرير الذي لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
ونحوهما قولان المشهور الجواز على كراهيته وقيل بالتحريم وهو قوي والاحتياط
يقتضيه وان لا يكون متخذا من غير المأكول بان يصلي في جلده او شعره او صوفه او
وبره الا وبر الخز اجماعا وجلده على الاظهر فيجوز الصلوة فيهما للنص الدال على جوازه
واستثنائه وهنا اشياء اخر قد اختلفت النصوص فيها جوازا ومنعا وما اختلفت
كلمة الاصحاب كذلك ومنها السنجاب جلده ووبره والثعالب والارانب والمسئلة
محل تردد والاحتياط فيها واجب لتعارض الادلة وتصادم الجمع بينهما وان لا
يكون متخذا من جلد ميتة ذي النفس السائلة وذهب بعض على التحريم وان لم يكن

الميتة

الميتة من ذي نفس والظ ضعفه وتحريم الصلوة فيه وان كان مما لا
يتم الصلوة فيه وان لا يكون ذهبا فلو صلى فيه خالصا كان او مموها بالذهب او
لو منسوجا به كانت صلوته باطلة ولا خلاف في تحريم لبسه على الرجال ايضا
في غير الصلوة ولو تتم الصلوة فيه كالخاتم فالمشهور ايضا التحريم وبطلان الصلوة
وقيل بصحة الصلوة والاول اظهر لتصريح النصوص بالنهي عن الصلوة فيه
ولو كان الخاتم مموها به فالاظهر ايضا ذلك ومال بعض مشايخنا الى العدم
وضابط الستر ما لم يحك اللون وفيما يحكي الحجم احتمال والاحتياط لا يخفى ولا
تسقط الصلوة بتعذر الساتر بل يصلي عاريا اجماعا نعم وقع الخلاف في
انه يصلي قائما مطلقا مومئا للركوع والسجود براسه او قاعدا مطلقا او
التفصيل بانه ان امن المطلع صلى قائما والا جالسا اقوال اشهرها
الاخير ولعله الاظهر والاحوط عدم الصلوة في فضلة ما لا يؤكل لحمه
من الشعر والوبر الملقى على الثوب والعرق واللبن والمخاط والريق ونحو
ذلك واما شعر الانسان نفسه بالنسبة اليه والى غيره فالاظهر عدم تناول
الحكم له وكذا عرقه وريقه واظفاره ونحو ذلك وكذا ما لا نفس له سائلة
فالظاهر عدم تناول الاخبار له فلا باس بالصلوة في الشمع المتخذ من العسل
في خاتم كان او على ثوب وبالجملة فالاظهر استثناء هذين الفردين من الحكم
المذكور **الخامس** في القبلة يجب على المصلي استقبال القبلة وهي عبارة من
عين الكعبة لمن يشاهدها وجهتها لغيره وقيل انها عبارة عن العين لمن في

الروث خ ل

المسجد والمسجد لمن في الحرم لمن بعد وبجملة الاخبار والظاهر انطباق الاخبار
على القول الاول ايضا وان التعبير فيها خرج مخرج التجوز فكيف كان
فالاول احوط ويجوز التعويل على قبلة البلد التي بنيت عليها مساجدها و
دفنت امواتها ما لم يعلم الغلط فيها ولو كان في بر او بحر واشتبهت عليه
القبلة عول على الامارات الموجبة لظن القبلة من النجوم وطلوع الشمس و
القمر وغروبهما ونحوهما مما يفيد ظنا بذلك ولو خفيت الامارات اجتهد و
تحرى ما هو يؤدي اليه ظنه وعمل عليه وان تعذر ذلك فالمشهور انه يصلي
الى اربع جهات وقيل بالصلوة الى اية جهة شاء وهو الاظهر المؤيد بالاخبار
والاعمى يقلد من يفيد قوله الظن اعم من ان يكون عدلا او غيره ومن صلى
معتمدا على الظن ثم تبين له الانحراف عن جهة القبلة فان كان ذلك في
اثناء الصلوة والحال ان انحرافه لم يبلغ الى محض اليمين او الشمال استدار الى
القبلة واتم صلوته ولا شيء عليه بلا اشكال وان كان الانحراف الى محض
اليمين او الشمال او الى ما خرج عنهما الى دبر القبلة استقبل الصلوة وان
كان تبين الانحراف انما وقع بعد الفراغ من الصلوة فانه يعيد في الوقت
خاصة لا في خارجه ان تبين الانحراف الى محض اليمين او الشمال او ما
خرج عنهما الى دبر القبلة دون ما لم يبلغ محض اليمين او الشمال فانه لا اعادة
عليه في الوقت ولا في خارجه وقيل بوجوب القضاء على المستدبر في هذه
الصورة وهو احوط وان كان دليله قاصرا عن افادة ذلك السادس في

في الاذان والاقامة وهما مستحبان مؤكدان في الصلوة اليومية على الاشهر الاظهر
وان كانت الاقامة اوكد بل ربما ظهر من الاخبار ما يشعر بالوجوب فيها وقيل
بوجوبهما في بعض الصلوات كصلوة الجماعة والصلوة الجهرية وخصوصا الغداة
والمغرب وفي المسئلة اقوال اخر لا فائدة في التطويل بنقلها والمعتمد هو
القول الاول وما استندوا اليه من الاخبار في هذه الاقوال محمول على تأكد
الاستحباب جمعا بينه وبين ما عارضه مما هو صريح في الاستحباب ويستحب
ان يكون كل من الاذان والاقامة على طهارة وهو في الاقامة اكد اذ لم يرخص
في الاتيان بها بدون ذلك وان يكون قائما مستقبل القبلة وهو في الاقامة
ايضا كما تقدم مع الاتيان به في صلوة ومنه لنا ما قدمنا الاشارة اليه
ويستحب الترتيل في الاذان بالتأني فيه واطالة الوقوف والحدر في الاقامة
وهو الاسراع فيها ويكره الكلام في خلالهما ويكره الكلام بعد الاقامة كراهة
مؤكدة وقيل بالتحريم استنادا الى بعض الاخبار الا ان موردها الجماعة
فانها دلت على تحريم الكلام لاهل المسجد بعد الاقامة الا فيما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام ونحوه والاستناد اليهما في عموم التحريم حتى المنفرد ليس في
محله وقد وردت الرخصة في الاجتزاء بسماعهما عن الاتيان بهما ما لم يتكلم
وموردها الجماعة الا ان ظاهر الاصحاب العموم ولو صليت جماعة في مسجد ثم
بعد فراغهما اتت جماعة اخرى فانهم يجوز لهم الصلوة جماعة على الاشهر الاظهر
ولكن يكتفون باذان الاولى واقامتها وقيل بتحريم الصلوة جماعة مرة اخرى و

كذا يجزي المنفرد لو دخل ولم تتفرق الصفوف كما لا بل كان الباقي اكثرهم
ولو اذن واقام ايضا فلا باس ويسقط الاذان ايضا لو جمع بين الصلوتين في وقت
واحد ولم يفصل بينهما بنافلة ومنه يوم الجمعة لعدم النافلة في ذلك الوقت ويسقط
ايضا في الجمع بين الظهرين في عرفات وبين العشائين في المزدلفة وهل السقوط في
مواضع الجمع عزيمة فيحرم الاتيان به او رخصة فيجوز الاتيان به قولان وفي الاول
ومن نسي الاذان والاقامة في صلوته استحب له الرجوع لهما متى ذكر ما لم يركع
فاذا ركع مضى في صلوته ويتاكد الرجوع لهما معا ما لم يقرا، ويستحب الفصل بين الاذان
والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او تسبيح والمشهور عد الخطوة ايضا و
هي مروية في كتاب فقه الرضوي وصفة الاذان على المشهور ان يكبر اربع تكبيرات
ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على
الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل منها مثنى وكذا فصول
الاقامة ترتيبا وعددا الا انه ينقص من اولها تكبيرتان ومن اخرها تهليلة
وتزيد بعد الحيعلات قد قامت الصلوة مرتين وقيل غير ذلك وظواهر الاخبار
هنا مضطربة جدا على وجه لا يمكن جمعها والعمل على المشهور **المطلب**
الثاني في كيفيتها وفيها مسائل **الاولى** يستحب للمصلي بعد الاقامة التوجه
بسبع تكبيرات بينها ادعية ثلثة احدها تكبيرة الاحرام فيكبر ثلث تكبيرات
ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول

لبيك

لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين و
المشهور بين الاصحاب ان المكلف مخير في عقد الاحرام بايها شاء وان الافضل
جعلها الاخيرة والذي ظهر لي من الاخبار بعد امعان النظر فيها ان تكبيرة
الاحرام منها هي الاولى والاحوط للمكلف جعلها الاولى وهي ركن اجماعا
تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وما ورد في شواذ الاخبار من صحة الصلوة
مع نسيانها متاول وغير معمول على ظاهره عند الطائفة المحققة ويجب الاتيان
بها حال الانتصاب والقيام مستقلا الا لعذر فياتي بالممكن ويستحب ان
يرفع يديه لها وكذا بباقي التكبيرات محاذيا بهما وجهه واكمل الرفع الى ان يبلغ
الاذنين وادناه الى نحره مستقبلا بباطن كفيه القبلة وقيل بوجوب رفع
اليدين في التكبيرات التي في الصلوة كلها ولا يخلو من قوة والاحتياط يقتضي
المحافظة عليه ولتكن تكبيرة الاحرام بعد النية والامر فيها سهل عندنا كما قد سبق
الاشارة اليه فلذا لم نفرد لها كلاما وبحثا على حيالها وقد نبهنا ان ما
اعتبروه فيها من القيود التي اوجبت طول البحث فيها لا دليل على شيء منه غير قصد
القربة والاخلاص لله سبحانه بقي الكلام هنا في انه قد صرح جملة من الاصحاب

بل الظاهر انه المشهور عندهم بانه لو قصد بعبادته تحصيل الثواب او النجاة
من العقاب فهي باطلة وهو في محل المنع بل هي صحيحة بلا اشكال كما اختاره
جملة من محققي المتاخرين وقد حققنا الكلام فيه في محل اليق
الثانية من جملة واجبات الصلوة القيام وهو عبارة عن الانتصاب معتدلا
بحيث يقيم صلبه والمشهور انه ركن وقد اختلفوا في تعيين القدر الركني منه
على اقوال ليس في التعرض لها كثير فائدة بعد الاحاطة بمبطلات الصلوة و
مصححاتها كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ويجب ان يكون مستقرا وهل يجب
ان يكون مستقلا غير معتمد على شيء ام يجوز الاعتماد اختيارا قولان والمشهور
الاول وفي الثاني قوة الا ان الاحتياط في العمل بالقول المشهور ولو عجز عن
القيام مستقلا جاز الاعتماد اتفاقا نصا وفتوى ولو عجز عن اصل القيام فان
امكن الاتيان به في بعضها اتى بالممكن وان لم يمكنه القيام بالمرة صلى
جالسا ومن عجز من الجلوس يصلي مضطجعا على جانبه الايمن وان تعذر فعلى
الايسر فان تعذر استلقى وفي جميع حالات الاضطجاع يومي برأسه للركوع و
السجود جاعلا الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع وان تعذر عليه الايماء
جعل الركوع والسجود تغميض عينيه والرفع منهما فتحهما وكذا يجعل القيام للتكبير
وتكبيرة الاحرام والقراءة فتحهما وبالجملة فالتغميض انما يقع بدلا من الركوع والسجود
خاصة ولو تجددت قدرة العاجز في اثناء الصلوة انتقل الى الحالة العليا كما
انه لو تجدد عجز القادر في اثنائها انتقل الى الحالة الدنيا **الثالثة** تجب قراءة

محمد

الحمد في الثانية والاوليين غيرها وقيل بالركنية وهو ضعيف وهل يجب السورة بعدها
او تكون مستحبة قولان والمسألة عندي محل تردد لتعارض الاخبار فيها على وجه
يعسر الجمع بينها ومن ذهب الى الوجوب حمل اخبار العدم على التقية ومن ذهب الى
العدم حمل اخبار الوجوب على الاستحباب ولا ريب في ان الحمل الاول انسب بالقواعد
المروية الا ان اخبار الوجوب مع ضعف اسانيد اكثرها لا صراحة فيها في الوجوب
واخبار العدم صريحة صحيحة وبالجملة فانا في المسألة من المتوقفين والاحتياط
فيها واجب عندي لاشتباه الحكم من ادلة المسألة وح فالاحوط الوجوب ما
لم يضق بها الوقت فيقتصر على الحمد اتفاقا وكذا يسقط الوجوب في حال الضرورة
من خوف او مرض اتفاقا فتوى ورواية في الموضعين والخلاف فيها وجوبا
واستحبابا انما هو فيما عدا الموضعين المذكورين والمشهور بين الاصحاب تحريم
قراءة سورة العزيمة في الفريضة وقيل بالجواز واكثر الاخبار واصحها يدل على
الجواز وح فيحتمل العمل باخبار الجواز كما هو القول الثاني وحمل الاخبار المانعة
على الكراهة ويحتمل العمل بالاخبار الدالة على المنع وحمل ما دل على الجواز مطلقا
على النافلة وما كان صريحا في الجواز في الفريضة على التقية والمسألة لذلك
عندي محل تردد والاحتياط بالعدم فيها واجب والمشهور بين المتاخرين كراهة
القران وهو ان يقرن بين السورتين في كل ركعة وقيل بالتحريم وهو الاظهر عندي
من الاخبار وعليه العمل ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والاخفات
في الباقي على الاشهر الاظهر وقيل بالاستحباب وهو ضعيف ولو اخل المكلف بها

جهلا او نسيانا فلا شيء عليه والمشهور تحريم الجهر بالقراءة بل وغيرها
من افعال الصلوة على المرأة مع سماع الاجنبي لصوتها قالوا لان صوتها عورة
مثل بدنها وانها تتخير بين الجهر والاخفات مع عدم السماع هذا في الصلوة الجهرية
واما في الاخفاتية فيجب عليها الاخفات بناء على القول بالوجوب وفي هذا
التفصيل نظر فانه لم يقم لنا دليل على ما ادعوه من تحريم سماع الاجنبي لصوتها
مطلقا بل الادلة على خلافه نعم يحرم ذلك مقام الريبة والتلذذ وكذا في لزوم
الاخفات عليها في الاخفاتية وبالجملة فما ذكروه وان كان فيه ما عرفت الا ان
الاحتياط في العمل به واما الاذكار الباقية فيتخير فيها بين الجهر والاخفات
نعم اذا كان مأموما فالافضل له الاخفات ويجب القراءة باحد القراءات
السبع المشهورة والمشهور بل الظاهر الاتفاق عليه انه يتخير في اخيرتي الرباعية
وثالثة المغرب بين التسبيح وبين القراءة وانما الخلاف في الافضل منهما على
اقوال ستة واظهرها عندي افضلية التسبيح مطلقا بل لولا الاجماع على التخيير
لامكن القول بتعيينه وفيه صور منصوصة قد تقدم ذكرها منها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة او ثلثا بدون ضم التكبير فيكون
تسعا وفي رواية انها عشرة بضم التكبير في الاخيرة وهو احد الاقوال في
المسئلة واما القول باجزاء مطلق الذكر فالظاهر ضعفه وقيل بالاثني عشر بتكرار
الصورة الاولى ثلث مرات ولم اقف على دليله وينبغي ضم الاستغفار الى
التسبيح وفيه قول بالوجوب **الرابع** يجب الركوع وهو تبطل الصلوة بتركه عمدا

وسهوا اجماعا نصا وفتوى وفي الزيادة مطلقا اشكال مع الاتفاق على
استثناء بعض المواضع منها كما سيأتي ان شاء الله تع وهو عبارة عن الانحناء
بقدر ما تصل كفاه ركبتيه ويستحب وضع كفيه على عيني الركبتين وهل الواجب
فيه مجرد الذكر او يتعين فيه التسبيح قولان اظهرهما الاول واحوطهما الثاني
لان فيه جمعا بين القولين وبه يخرج عن عهدة التكليف اجماعا والافضل ان
يأتي بالتسبيح المذكور ثلثا والسبع ابلغ في الفضل ويجب الطمأنينة في الركوع
وهي عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها على تلك الهيئة ويستحب له النظر
بين رجليه حال ركوعه والتكبير له قبل الهوي وقيل بالوجوب ومن مستحبات
الركوع ايضا مد العنق وتسوية الظهر ورد الركبتين الى الخلف والتجنيح بالمرفقين
ثم يجب رفع الرأس منه حتى يقوم منتصبا معتدلا مطمئنا قائلا بعد الرفع كذلك
سمع الله لمن حمده استحبابا وفي بعض الاخبار ما يدل على ان للمأموم ان يقول
عند سماعه الامام الحمد لله رب العالمين وقيل بركنية الطمأنينة في الموضعين
وهو ضعيف ولو عجز عن الانحناء بالقدر المذكور لمرض او علة اتى بالقدر
الممكن والراكع خلقة يزيد الانحناء يسيرا احتياطا وللاصحاب في هذه الزيادة
قولان فقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب والمسئلة عارية من النص والاصل
العدم فلذا اسندنا المسئلة الى الاحتياط المستحب **الخامس** يجب السجود وهو
سجدتان في كل ركعة وهما ركن عند الاصحاب وقيل بركنية السجدة الواحدة وهو
ضعيف وهو عبارة عن الانحناء حتى يساوي جبهته موضع رجليه على الافضل

او يحصل التفاوت بينهما بعقد رلبنة كما تقدمت الاشارة اليه ويجب ان يكون
السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
اجماعا نصا وفتوى ويستحب ايضا فيه ارغام الانف استحبابا مؤكدا والمشهور الاكتفاء
باي جزء وقع منه على الارض وقيل اعلاه وهو العرنين وفي بعض الاخبار ما يشير
اليه والواجب من الجبهة حال السجود هو المسمى على الاشهر وقيل بتقديره بعقد
الدرهم وهو محمول على الفضل او الاستحباب وافضل منه السجود على الجبهة كلا كما
صرح الاصحاب بالاكتفاء بالمسمى في باقي اعضاء السجود ويستحب التكبير للسجود
وللرفع منه فيكون لكل سجدة تكبيرتان وقيل بالوجوب في تكبير السجود ايضا كما
في الركوع ويجب الذكر حال السجود وهل الواجب مطلق الذكر او التسبيح قولان
كما تقدم في الركوع والاظهر هنا ما اخترناه هناك من الوجوب والاستحباب
بمراتبه ويجب الطمانينة بقدر الذكر وقيل بركنيتها ايضا وهو ضعيف و
يستحب النظر حال سجوده الى طرف انفه وان يكون باسطا كفيه مضمومتي الاصابع
حيال وجهه مجنحا بمرفقيه واذا رفع راسه من السجدة وجب ان يجلس مطمئنا
ويستحب ان يكون جلوسه متوركا على الايسر مكبرا بعد الرفع كما تقدم قائلا
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يكبر للسجدة الثانية ويسجد على الوجه المتقدم
هيئة وذكرا ثم يرفع راسه حتى يجلس مطمئنا استحبابا وهي جلسة الاستراحة
ان لم يكن موضع تشهد والاظهر استحبابها وقيل بوجوبها والاحوط الاتيان
بها والمحافظة عليها مكبرا حال جلوسه وهو تكبير الرفع من السجدة الثانية

متوركا حال جلوسه كما تقدم وان يقوم اذا كان في موضع قيام ذاكرا بقوله
بحول الله وقوته اقوم واقعد وغيره من الصور المروية ايضا وقد تقدم ان العاجز عن
السجود يومي براسه ان امكن والا فبعينيه بان يغمضهما وكذا في حال الركوع ايضا
ومن كان به دمل في موضع سجوده بحيث يمتنع عليه وضعه على ما يصح السجود عليه
يتخذ له حفيرة في الارض او يعمل شيئا مجوفا من طين او خشب او نحو ذلك و
يسجد على السليم من الجبهة فان تعذر السجود على هذه الكيفية فالمشهور انه
يسجد على احد الجبينين وقيل بتقديم الايمن وجوبا فان تعذر فعلى ذقنه

السادسة لا خلاف في رجحية القنوت في الصلوة وفضله وانما الخلاف
في وجوبه واستحبابه والمشهور الثاني وقيل بوجوبه ولا سيما في الجهرية و
الاخبار لا تخلو من تعارض وتصادم الا ان الذي يقرب منها بعد رد بعضها الى
بعض وتاليف مختلفاتها وجمع متفرقاتها هو القول المشهور والاحتياط
يقتضي المحافظة عليه ومحله الركعة الثانية قبل الركوع على الاظهر الاشهر و
قيل بالتخيير بين ايقاعه قبل الركوع وبعده وهو ضعيف ويستحب الجهر به الا
للماموم ومن نسي القنوت في محله تداركه بعد الركوع وان لم يذكر الا بعد
الدخول في السجود اتى به بعد فراغه من الصلوة ويستحب رفع يديه بالقنوت
حيال وجهه مستقبلا بباطنهما السماء والمشهور انه يستحب النظر حال القنوت
الى باطن الكفين ولم نقف فيه على نص لكن لا باس به لما فيه من حبس النظر عن
الالتفات يمينا وشمالا مع كراهة التغميض في الصلوة وكراهة النظر الى السماء و يستحب

التكبير للقنوت **السابعة** يجب التشهد في كل صلوة ثنائية عقيب الركعة الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد الثانية والثانية بعد الثالثة من الثلاثية والرابعة من الرباعية وفي كيفيته وصورته اختلاف شديد في النصوص والاكمل منه الذي لا خلاف في اجزائه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب ان يكون مطمئنا في جلوسه بقدر تشهده ويستحب ان يكون متوركا على الاشهر والمشهور انه يستحب له النظر الى حجره حال التشهد ولم نقف فيه على نص الا ما في كتاب الفقه الرضوي ولا باس به لما عرفت في القنوت ويستحب ان يضع يديه على فخذيه حال التشهد ممدودتي الاصابع غير مقبوضة مضمومة الاصابع بعضها الى البعض ويستحب ان يقدم قبل التشهد الواجب الذي تقدم ذكره ما امكن من الاذكار المروية في الاخبار واقله ان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله كما في بعضها وان يزيد في تشهد الاول بعد الاتيان بالواجب منه قوله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ويحمد الله مرتين او ثلاثا وان يدعو في حال قيامه بما تقدم ذكره وان شاء قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **الثامنة** يجب التسليم ولاصحابنا فيه اختلاف زائد وجوبا واستحبابا دخولا وخروجا كمية وكيفية لا يقوم هذا الاملاء بذكره والاظهر عندي وعليه اعمل هو وجوبه وانه خارج من الصلوة وان كيفيته هي قولنا السلام عليكم وقد بسطنا الكلام في

ذلك

ذلك في رسالة في المسألة احاطت بتوضيح الحال وقطع مواد الاشكال وكذا في اجوبة مسائل بعض ذوي الكمال والاولى تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانها هي المخرجة من الصلوة ثم الاتيان بالصيغة المذكورة والاحوط ان يضيف اليها ورحمة الله وبركاته ويستحب ان كان اماما ان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وان كان ماموما فواحدة عن يمينه واخرى عن شماله وان كان منفردا فواحدة تجاه القبلة **المطلب الثالث** في احكام الخلل الواقع فيها وفيه ايضا مسائل **الاولى** لا خلاف بينهم في ان الصلوة تبطل بتعمد ترك بعض واجباتها ولو جهلا وما ذكروه بالنسبة الى العامد العالم فلا اشكال فيه واما بالنسبة الى الجاهل فهو على اطلاقه مشكل لاستفاضة الاخبار بمعذورية الجاهل على تفصيل بسطنا عليه الكلام في محل اليق والمشهور بينهم انه يستثنى من حكم الجاهل مسئلتان مسئلة القصر والاتمام كما ياتي انشاء الله محله ومسئلة الجهر والاخفات كما سلف ذكره وتبطل ايضا بترك بعض اركانها عمدا كان او سهوا اجماعا والنصوص به مستفيضة وقد ورد في نسيان تكبيرة الاحرام ما تقدم الكلام فيه والمشهور بين الاصحاب بطلانها ايضا بزيادة ركن وهو على اطلاقه محل ما اوضحناه في شرح رسالة الصلوة وتبطل ايضا بترك الطهارة اجماعا نصا وفتوى عمدا كان او سهوا وتبطل ايضا ببطلانها على المشهور وقد وقع الخلاف في مواضع دلت عليها الاخبار منها من احدث في الصلوة ساهيا فانه قد ذهب جمع الى انه يتطهر

ويبني على ما مضى عليه من صلوته وعليه تدل جملة من الاخبار حملها على التقية
طريق الجمع بينها وبين ما دل على الابطال كما هو القول المشهور ومنها ما لو صلى
بتيمم ثم احدث سهوا واتفق وجود الماء فانه يتطهر ويبني على قول والمشهور
البطلان والمسئلة محل تردد ومنها من ترك ركعة او ركعتين ساهيا ولم يذكر
الا بعد مضي زمان قد تخلل فيه الحدث بل الاحداث العديدة فانه يبني على ما مضى و
به روايات صحاح صراح والاحوط في جميع هذه المواضع الجمع بين القولين من الطهارة
والبناء ثم الاعادة من رأس جمعا بين الاخبار في المواضع المذكورة وتبطل ايضا
بتعمد الكلام الخارج عن الصلوة ما لم يكن قرآنا ولا ذكرا ولا دعاء ولا رد سلام ومثله
وتسميت عاطس وهو ان يقول له يرحمك الله ولا باس بالتنحنح والتنخم والتأوه
والنفخ وان اشتمل على حرفين او اكثر لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا فلا ينصرف
اليه اطلاق الاخبار الدالة على النهي عن الكلام في الصلوة وتبطل ايضا بالالتفات
الى ما وراءه سواء كان بالوجه خاصة او بمجموع البدن عمدا كان او سهوا وبا
لالتفات بالبدن عمدا وان لم يصل الى محض اليمين والشمال ولو كان سهوا
فان لم يبلغ محض اليمين واليسار فانه لا شيء عليه بل تصح صلوته ولو بلغ اعاد في
الوقت خاصة وفي القضاء اشكال والاحوط ذلك هذا كله في الالتفات بجميع
البدن واما الالتفات بالوجه فان كان عمدا وبلغ الى محض اليمين والشمال تبطل
ايضا على تردد والاحتياط لا يخفى وان كان سهوا فلا شيء عليه بل صلوته صحيحة
وان بلغ الى الحد ما لم يصل الى محضهما وتبطل ايضا بتعمد القهقهة وهو الضحك

المشتمل

المشتمل على قهقهة وتبطل ايضا بالشك في اعداد الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية
وكذا لو لم يدر كم صلى على الاشهر الاظهر وقيل بالبناء على الاقل في هذه المواضع وهو ضعيف
والمشهور انها تبطل بتعمد الفعل الكثير ولم اقف فيه على نص فيجب تقييده بما تمحى به صورة الصلوة
ويخرج به عن كونه مصليا والمشهور ايضا انها تبطل ايضا بتعمد التطبيق وهو وضع اليمين على
الشمال مطلقا او حال القراءة وقيل بمجرد التحريم من غير ان تبطل الصلوة وقيل بالكراهة
ولعله اقوى وتبطل ايضا بالبكاء لامور الدنيا واما للاخرة فهو من افضل الاعمال وظاهر
الاصحاب ان المبطل من البكاء وهو ما اشتمل على مد الصوت دون مجرد خروج الدمع
وظاهر الاخبار العموم وهو الاقوى وتبطل ايضا بقصد الرياء على الاظهر الاشهر وقيل
بصحة عبادة المرائي وان لم تكن مقبولة وهو ضعيف لاستفاضة الآيات والروايات
بوجوب الاخلاص لله سبحانه بالعبادة ودلالة جملة من الاخبار بان الرياء شرك
بالله عز وجل والمشهور ايضا انها تبطل ايضا بالتأمين وهو قول المصلي آمين بعد
الحمد او في الصلوة مطلقا وقيل بجوازه عقيب الحمد على كراهية وقيل بالتحريم خاصة
من غير ابطال والقول المشهور هو المعتمد **الثانية** يكره في حال الصلوة امور قد ورد
النهي عنها في الاخبار كالتثاؤب والتمطي ويتاكد في مدافعة الاخبثين حتى
روي انه من صلى كذلك كان بمنزلة من كان ثيابه والعبث بيده في رأسه او لحيته
او نحو ذلك وفرقعة الاصابع والاقعاء كاقعاء الكلب والقيام اليها متناعسا او كسلانا
والنفخ في موضع السجود وعقص الشعر للرجل وقيل بتحريمه وتعمد الالتفات بالوجه
الغير البالغ الى محض اليمين او الشمال والامتخاط والبصاق ونحو ذلك مما وردت به الاخبار

الثالثة من سها عن واجب وجب عليه تدارك ما لم يدخل في ركن كما لو سهى
عن القراءة وذكر قبل ان يركع فانه يجب ان يعيد ولو ركع مضى في صلوته وصحت صلوته
ولا شيء عليه او يلزم من تداركه زيادة ركن كما لو سهى عن الذكر الواجب في الركوع او الطمأنينة
الواجبة فيه حتى يرفع رأسه فانه لو عاد الى تداركه لزم زيادة ركن فتبطل الصلوة بل
الحكم انه يمضي في صلوته بلا خلاف ولا اشكال فيهما ويستثنى من ذلك السهو عن
الجهر والاخفات فانه لا يتدارك وان لم يدخل في ركن ومن سها عن سجدة
او تشهد حتى فات محل تداركه وجب قضاؤه بعد تمام الصلوة وان يسجد للسهو
على المشهور وقيل بان نسيان السجدة مطلقا مبطل للصلوة وهو قول من قال
بركنية السجدة الواحدة وقيل بانها اذا كانت من الركعتين الاولتين كانت
الصلوة باطلة وهو قول من يقول بان كل شك او سهو يلحق الاولتين في اعدادهما
واقوالهما فهو موجب لبطلان الصلوة والقولان ضعيفان عندي وقيل بان من
نسي التشهد فانما عليه بعد الفراغ من الصلوة ان يسجد سجدتي السهو خاصة
وليس عليه قضاء التشهد والتشهد الذي في سجدتي السهو يجزي عن التشهد
المنسي وهذا القول اظهر دليلا من القول بقضاء التشهد وكذا المفهوم من الاخبار
ايضا بالنسبة الى السجدة المنسية انه ليس فيها سجود السهو وان عليه قضاء
السجدة خاصة وبالجملة فالظاهر من الادلة بالنسبة الى التشهد عدم قضائه
وانما عليه سجدتا السهو خاصة وبالنسبة الى السجدة قضاؤها خاصة من غير
سجود السهو وهو المختار وان كان الاحوط العمل بما هو المشهور ومن سها عن

ركن يرجع اليه ما لم يدخل في ركن اخر من غير ان تبطل صلوته ويستثنى من ذلك من
سها عن تكبيرة الاحرام حتى قرأ فانه مبطل وموجب للاستيناف ولو لم يدخل في ركن لانه لا
تنعقد الصلوة الا بتكبيرة الاحرام ولو سها عن الركن حتى دخل في ركن اخر فالمشهور بطلان
الصلوة مطلقا وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما انه من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد
فقيل انه انما يبطل فيما عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما فانه يحذف الزائد وهو ما اتى
به من السجود واحدة كانت او اثنتين ويأتي بالفائت ويتم صلوته وقيل ايضا
بهذا التلفيق وان كان في الاولتين وهو ظاهر الخبر الذي استدل به القائل
الاول وقيل ايضا انه يسقط السجود ثم يعيد الركوع ثم يعيد السجود وان كان في
الركعة الثانية ولم اقف له على دليل والاظهر هو القول المشهور الا ان الاحوط العمل
بالتلفيق اولا ثم الاعادة وثانيهما ان من ترك سجدتين من الركعتين الاخيرتين حتى
ركع فانه يبني على الركوع ولم نقف له على دليل ومقتضى القاعدة المتقدمة انه قد اخل
بركن حتى دخل في اخر فان عاد اليه فقد زاد ركنا في صلوته ولو لم يعد لزم نقصان ركن من
صلوته وكلاهما مبطل وبالجملة فالقول المذكور ضعيف ومن سها عن ركعة من صلوته حتى
سلم فان ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المنافي اتى بما نسيه واتم صلوته وصحت صلوته
اجماعا نصا وفتوى وان لم يذكرها الا بعد فعل المنافي فان كان ذلك المنافي من
المنافيات عمدا لخاصة كالكلام مثلا فالحكم فيه كالاول على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب
الاعادة مطلقا وقيل بوجوب الاعادة في غير الرباعية وهما ضعيفان وان كان ذلك
المنافي من المنافيات عمدا وسهوا كالحدث بناء على المشهور من كونه مبطلا للصلوة

مطلقاً والاستدبار والفعل الكثير الماحي للصلوة ونحوها فاشكال ينشأ من تعارض
الاخبار الصحاح الصراح في كل من القولين فان جملة من الاخبار الصحاح الصراح
تدل على الابطال كما هو المشهور وجملة منها تدل على البناء على ما مضى وان بلغ الصين
والجمع بينهما مشكل والاحتياط في المسئلة واجب بالبناء اولاً ثم الاعادة من
راس ومن سهى وزاد في صلوته واجباً فعليه سجود السهو خاصة وصلوته صحيحة ومن
زاد ركوعاً سهواً او سجدتين استأنف الصلوة الا ما استثنى من بعض المواضع
المنصوصة في الاخبار وكلام الاصحاب كمن سبق الامام في ركوعه او سجوده سهواً
فانه يرجع ويركع او يسجد مرة اخرى معه ومن سهى فزاد ركعة في صلوته استأنف
الصلوة واعادها الا في الصلوة الرباعية اذا جلس بعد الرابعة وتشهد فانه
لا يبطل صلوته لانه لم يخل الا بالتسليم خاصة وقد عرفت ان مذهبنا فيه انه واجب
خارج عن الصلوة وح هذه الركعة التي زادها في الحال هذه انما وقعت خارجة
الصلوة اما لو جلس بعد التشهد من غير ان يتشهد بالفعل فالمشهور البطلان
وقيل بالصحة استناداً الى جملة من الاخبار الصحيحة الدالة على انه اذا جلس بعد
التشهد فقد تمت صلوته والتحقيق ان المعنى في هذه الاخبار والمراد منها انما
هو الجلوس والتشهد بالفعل لا مجرد الجلوس بقدر من غير تشهد وان وقع التعبير
بذلك مجازاً كما اوضحناه في محل اليق وبالجملة فالعمل على القول المشهور ومما ذكرنا
يعلم انه متى زاد تلك الركعة سهواً بعد التشهد وقبل التسليم فانه على القول باستحباب
التسليم كما هو احد القولين المتقدمين في المسئلة وعلى القول بكونه واجباً خارجاً

كما هو المختار تكون الصلوة صحيحة لوقوع الزيادة خارج الصلوة وعلى القول
بكونه واجباً داخلاً في الصلوة تبطل الصلوة ويجب اعادتها من راس وهو
الاحوط والظاهر بناء على ما ذكرنا انه لا خصوصية للرباعية بذلك كما ذكره
الاصحاب وان كان مورد النص الرباعية فانها تحمل على مجرد التمثيل نعم على القول
الآخر من حيث ان الحكم على هذا القول جاء على خلاف القواعد فيقتصر فيه على مورد
النص ربما يتجه الاختصاص ومن سهى عن بعض القراءة ولما يتجاوز المحل الذي هو
الدخول في الركن ياتي بما سهى عنه وبما بعده لوجوب الترتيب في القراءة على
الوجه المنزل ومن سهى عن الركوع حتى هوى للسجود ولما يسجد يقوم منتصباً لوجوب
الهوي للركوع عن قيام حتى عد جملة منهم القيام المتصل بالركوع ركناً ثم يركع و
لو عرض له السهو وهو في حد الراكع مضى في صلوته على الاقوى لان غايته ترك
بعض الواجبات من الذكر والطمأنينة والا فالركوع الذي هو عبارة عن الانحناء
المخصوص قد حصل وترك الواجب سهواً غير مبطل كما عرفت الرابعة من شك في فعل
واجب في صلوته وجب عليه الاتيان به ما لم يدخل في آخر فاذا دخل في غيره مضى
في صلوته سواء وقع ذلك في الركعتين الاوليين او الاخيرتين على الاشهر الاظهر
وقيل ان كل سهو يلحق الاوليين فعليه الاعادة سواء كان في اعدادهما او في افعالهما
ولو تلافى ما شك في محله قبل الدخول في فعل آخر ثم ذكر فعله سابقاً فلا يخلو اما ان يكون
ذلك الفعل من اركان الصلوة او من واجباتها فان كان من اركانها استأنف الصلوة
واعادها لان زيادة الركن مبطلة عمداً او سهواً الا ما استثنى وليس هذا منه نعم ولو وقع

الخلاف والاشكال هنا في موضع وهو انه لو شك في الركوع ولما يسجد ثم قام منتصبا
وركع ثم تذكر في اثناء ركوعه انه قد ركع سابقا فهل يرسل نفسه الى السجود ولا
شيء عليه او يبطل الصلوة ويعيدها لزيادة الركن لان الركوع عبارة عن
الانحناء بقصد ما والرفع منه والذكر والطمأنينة واجبات خارجة عن حقيقته ولكن
اشبههما بالقواعد الشرعية واقربها الى الضوابط المرعية هو الثاني الا ان المسئلة
غير منصوصة على الخصوص وثقة الاسلام الذي هو من ارباب النصوص من القائلين
بالقول الاول ويبعد ان يقول ذلك من غير نص وصل اليه وان لم ينقله في كتابه
وح فالاحوط ان يرسل نفسه ويتم صلوته ثم يعيدها من رأس وان كان ذلك الفعل
الذي تلافاه من واجبات الصلوة مضى في صلوته لانه من قبيل زيادة الواجب
سهوا وهي غير مبطلة سجدة كان ما تلافاه او غيرها على الاشهر الاظهر وقيل انه
ان كان ذلك سجدة تبطل صلوته هذا كله فيما اذا كان الشك في الكيفية واما
الشك في الكمية وهو اعدادها فقد تقدم بيان المبطل منه في المسئلة الاولى
واما الذي يصح منه فهو خمس صور الاولى الشك بين الاثنين والثلث بان
يشك انما فعله ومضى هل هو ركعتان او ثلث واما لو شك حال قيامه بعد
ركوعه وقبل سجوده بان هذه الركعة ثانية او ثالثة فهو ليس من هذه الصورة في
شيء بل هو شك مبطل لعدم تيقن اكمال الاولتين والحكم في اصل الصورة
المذكورة انه يبني على الاكثر ويحتاط بركعة قائما وقد ذكر جملة من الاصحاب انهم
لم يقفوا في هذه الصورة على نص بل نقلها صح ذكر شيخنا الشهيد الثاني انهم

انما اجروها مجرى الشك بين الثلث والاربع وهو مردود بما اوضحنا في جملة
من مؤلفاتنا من وجوب الدليل للدال وان اعترض بعضهم فيه شبهة الاحتمال بما
يخرجه من الاستدلال الا انه ليس كك عند المتأمل في تحقيق الحال والمشهور
انه يتخير في الاحتياط بين ركعة قائما وركعتين جالسا ولم اقف له على
دليل بل المفهوم من دليل المسئلة انما هو الركعة من قيام خاصة وقيل بالبناء على
الاقل ولا احتياط وقيل بالابطال في هذه الصورة وهما ضعيفان والروايات
الدالة على الابطال وان صح سندها معارضة بما هو اكثر عددا وارجح دلالة
فيجب تأويلها وربما قيل بالاحتياط هنا بالاعادة بعد العمل بما هو المشهور
ولا بأس به وان كان ضعيفا **الثانية** الشك بين الثلث والاربع على الوجه المتقدم
يعني انه شك فيما تقدم من فعله ومضى هل هو ثلث او اربع واما لو كان في
اثناء الركعة وقبل اتمامها شك انها ثالثة او رابعة فالظاهر انه ليس من افراد
الصورة المذكورة كما سيأتي تحقيق ذلك انشاء الله في الصورة الخامسة ثم ان
الحكم في هذه الصورة هو البناء على الاكثر ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس والاولى اختيار الركعتين من جلوس بل قيل بتعيينها للاحتياط
خاصة وقيل بالتخيير في هذه الصورة بين البناء على الاقل ولا احتياط وبين
البناء على الاكثر والاحتياط وهو ضعيف **الثالثة** الشك بين الاثنين والاربع
والحكم فيها انه يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام على الاشهر الاظهر واحتمل
بعض ايضا التخيير بين البناء على الاقل ولا احتياط والبناء على الاكثر وقيل

ثنتين

بالاعادة والكل ضعيف **الرابعة** الشك بين الاثنين والثلث والاربع والحكم
فيها هو البناء على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس وقيل
يحتاط بركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي والقول بالتخيير بينهما ليس بالبعيد و
قيل في الاحتياط ايضا اقوال اخر عديدة لكنها شاذة عارية عن الدليل ليس في
التعرض لها كثير فائدة **الخامسة** الشك بين الاربع والخمس وفي هذه الصورة صور
عديدة قد ذكرها جملة من الاصحاب والتحقيق يجري في الصور المتقدمة كما
اشرنا اليه انفا الا انها ترجع الى ثلث صور فليؤخذ حكم ما تقدم منها بالمقايسة
احدها ان يشك فيها قبل الركوع في ان ما بيده رابعة او خامسة وهذا ليس من
الصور المذكورة في شيء بل الحكم فيه انه من صور الشك بين الثلث والاربع فيجب
عليه ان يجلس ويبني على الاربع ويحتاط بما تقدم في تلك الصورة الثانية ان يشك
كذلك بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها او بعد الرفع وهذه
الصورة المنصوصة المتفق عليها نصا وفتوى والحكم فيها ان يبني على الاربع ويسجد
سجدتي السهو على الاشهر الاظهر وقيل انه يجب الاحتياط بركعتين جالسا وهو مع شذوذه
عار عن الدليل الثالثة ان يشك بعد الركوع وقبل تمام ذكر السجدة الثانية في
اي جزء من هذه المسافة والمشهور عندهم ان الحكم فيها كالحكم في الصورة الثانية
وقيل بالابطال وهذا هو الاوفق بقواعدهم وان خرجوا عنه وخالفوه وتوضيح ذلك ان
مقتضى الاخبار الواردة في صور هذه الشكوك مثل قولهم عليهم السلام اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا وقوله في الرجل يصلي فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا ونحو ذلك من العبارات ان

المراد

المراد منها ان الشاك قد شك فيما تقدم منه ومضى من صلوته هل هو كذا او كذا وقع
فلا يتناول ذلك ما لو لم يمض من صلوته بل كان في اثنائه ولا يدخل في تلك الصورة
المنصوصة ويبنى هذا على ما صرح به الاصحاب من ان الركعة عبارة عن الركوع مع السجود وتما
م الركعة بتمام ذكر السجدة الثانية كما صرحوا ان الشك المتعلق بالاولتين فانهم ابطلوا
الصلوة بالشك المتعلق بهما ما لم يتم ذكر السجدة الثانية وح تقتضي ما ذكرنا من ذلك
يتجه الابطال في الصورة المذكورة لعدم دخولها تحت النص الوارد فيها كما عرفت وهكذا
يتجه في غيرها من الصور انقلاب الشك ايضا من صورة الى اخرى والعجب من شيخنا الشهيد
الثاني انه استدل للابطال في الروضة بهذا الدليل وهو عدم اندراج هذه الصورة تحت
النص لعدم تمام الركعة ولم يجب عنه بشيء مع انه وغيره صرحوا في صورة الشك بين
الثلث والاربع انه لو شك بعد ركوع الثالثة وقبل السجود فانه يبني على الاربع كما مرحا
بنظير ذلك في هذه الصورة وبالجملة فكلامهم في هذا الباب كما ترى غير خال من الاضطراب
حيث انهم في مسئلة الاولتين للسلامة من البطلان صرحوا بان الركعة لا تتم ولا
يترتب عليها حكم الشك الا بتمام ذكر السجدة الثانية وفي هذه المواضع قد خالفوا
ذلك واكتفوا بمجرد الركوع نعم قد صرح المحقق قدس سره في اجوبة المسائل البغدادية
بان الركعة عبارة عن مجرد الركوع فان ثبت ذلك ارتفع الاشكال هنا ثم كلامهم في
ادراجهم الشك بعد الركوع وقبل السجود تحت النصوص الواردة في هذه الصور الا انه
يخالف ما قرروه في حكم الاولتين كما عرفت هذا بالنسبة الى كلامهم في معنى الركعة واما
بالنسبة الى الاخبار فانها ربما اطلقت الركعة فيها تارة على مجرد الركوع وتارة على ما يشمل

دخول السجدتين وتارة على ما يشمل مع ذلك التشهد ايضا وبالجملة فالمسئلة في جميع
افراد الشكوك متى وقع الشك بعد الركوع وقبل تمام ذكر السجدة الثانية محل اشكال و
الاحتياط فيها لازم على كل حال بالعمل بما قالوه ثم اعادة الصلوة من رأس هذه هي الصورة
المنصوصة وما عداها من الصور المحتملة فقد كثرت فيها الاحتمالات واختلفت فيها
المقالات وطريق السلامة العمل بالاحتياط والله العالم بحقيقة الحال **الخامسة** ينبغي
ان يعلم ان العمل بالشك وما يترتب عليه في جميع الموارد انما هو مع تساوي الاحتمالين
في ظن المكلف والا فلو ترجح احدهما وكان هو الغالب على ظنه بنى على ما هو الراجح منه
ولا حكم للشك ح وكذا لا حكم للشك مع كثرته على المكلف والمشهور الرجوع في تحديد
الكثرة الى العرف ويتحقق عندهم بثلث مرات متواليات فما زاد ومعنى كونه لا حكم له انه يبني
على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقيا ما لم يستلزم الزيادة بان يشك في حصول
الزيادة المبطلة فانه لا يبنى على الوقوع الموجب لبطلان الصلوة بل يبني على المصحح وهو
عدم الوقوع لان العلة في عدم العمل بحكم الشك في هذه الصورة هو المحافظة على
تصحيح الصلوة وعدم نقضها لدفع الشيطان عن المعاودة له متى ابطلها او عمل بموجب
الشك فان الشك من الشيطان والشيطان معتاد لما عوده الانسان من نفسه ولا
حكم ايضا لشك الامام مع حفظ المأموم واحدا كان او متعددا ولا لشك المأموم مع حفظ
الامام بل يرجع كل منهما على الآخر **السادسة** يجب في صلوة الاحتياط المذكورة في
صور الشكوك المتقدمة ما يجب في الصلوة اليومية من الشرائط والاركان والاجزاء و
تتعين فيها سورة الفاتحة على الاشهر الاظهر وقيل بانه يتخير بينها وبين التسبيح نظرا الى

ان صلوة

151

مقابلة

ان صلوة الاحتياط قائمة مقام الاخيرتين فيجب فيها ما يجب فيهما وهو اجتهاد في
النصوص وتقليله عليل فانها وان كانت تقوم مقام الاخيرتين لو ظهر الاحتياج
اليها الا انها تكون صلوة مستقلة لو ظهر الاستغناء عنها كما صرحت به النصوص ولا
صلوة الا بفاتحة الكتاب ولو فعل المبطل من حدث ونحوه قبلها فهل تبطل الصلوة
ويجب اعادتها من رأس ام يجب الاتيان بصلوة الاحتياط خاصة قولان مبنيان
الى كونها جزءا من الصلوة المتقدمة او خارجة بمعنى كونها صلوة مستقلة
برأسها والمشهور الثاني وهو الاقرب بالنسبة الى القواعد الشرعية والانسب
بالضوابط المرعية الا ان المسئلة لما كانت عارية عن النص الصريح والدليل الفصيح فالاحوط
بعد العمل بما هو المشهور الاعادة من رأس **السابعة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم
بوجوب سجدتي السهو في مواضع منها قضاء الاجزاء المنسية كالتشهد والسجدة الواحدة
ومنها القيام في موضع القعود سهوا وبالعكس ومنها كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
ومنها الشك في الزيادة والنقيصة كصور الشك المتقدمة ومنها التسليم في غير
موضعه وبعض هذه الصور وان كان للمناقشة فيها مجال الا ان الاحتياط يقتضي
الوقوف على ما ذكروه نور الله مراقدهم ومحل السجدتين المذكورتين بعد الفراغ من
الصلوة والتسليم على الاشهر الاظهر وقيل انهما ان كانتا للزيادة فبعد التسليم وان
كانتا للنقيصة فقبله وقيل بكونهما قبل التسليم مطلقا وهما ضعيفان ودليلهما
محمول على التقية واما كيفيتهما فهو ان ينوي حال القعود واداءه فعلهما معينا
للسبب الموجب لهما احتياطا واوجبه بعضهم سيما مع تعدد الاسباب ثم يضع جبهته

على ما يصح السجود عليه ذاكرا بالمأثور وهو بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد وان شاء قال بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم يرفع راسه من السجود ويجلس مطمئنا ثم يسجد مرة اخرى ذاكرا بما مر من الاذكار
المتقدمة ثم يجلس ويتشهد تشهدا خفيفا مقتصرا فيه على الواجب دون
المستحب في التشهد ويسلم وقيل باستحباب التشهد فيهما وان الواجب يتادى
بمجرد الاتيان بالسجدتين والاصح الاول والمشهور بين الاصحاب استحباب التكبير للسجود
مثل سجود الصلوة والدليل قاصر عن افادة ما ادعوه وليس الاتيان بهما شرطا في
صحة الصلوة بل تصح وان لم يات بهما على الاشهر الاظهر وقيل ببطلان الصلوة بتركهما
وهو ضعيف **الباب الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **المقصد الاول** في القضاء يجب
قضاء الصلوة اليومية على كل مكلف فاتته عمدا كان او سهوا وعلى اي حال
كان لم يكن الفوات لصغر او جنون او كفر اصلي او حيض ونفاس اجماعا في الجميع
نصا وفتوى والاغماء على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب القضاء عليه مطلقا وقيل
انه يقضي اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او اخر ليلة ان افاق ليلا والاخبار
في هذه المسئلة على غاية من الاختلاف مع كثرتها وصحة اكثرها فبعض صرح
بقضاء جميع ما فاته حال الاغماء وبعض صرح بقضاء ثلثة ايام وبعض صلوة يوم واحد
والاظهر حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على السقوط وفي كل
ما يزيل العقل جهلا او لضرورة او يؤدي الى الاغماء اشكال وظاهر المشهور انه
غير موجب للقضاء لعذر الجهل والضرورة ودليله من الاخبار غير واضح بل

ظاهر

ظاهر اطلاق اخبار القضاء وعمومها يشمله واستبعد بعضهم في المغمى عليه هنا
الاخبار الدالة على سقوط القضاء عن المغمى عليه وفيه ان جملة من تلك
الاخبار قد صرحت بان الاغماء لعلة المرض ويؤيده ما علل به في جملة
اخرى منها ايضا بان ما غلب عليه الله اولى بالعذر وهو ظاهر في كون الاغماء
من جهة الله تعالى لا من قبل المكلف ومن هذا التعليل ربما يفهم ايضا وجوب
القضاء على الحائض والنفساء اذا كان ذلك عن شرب الدواء لذلك وان كان
ظاهرهم الاتفاق على خلافه عملا باطلاق اخبار الحيض والنفاس مع
ان جملة من محققيهم صرحوا بان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل
على الافراد الشايعة المتكررة المتبادرة عند الاطلاق دون الفروض النادرة
الوقوع وبموجب ذلك يجب حمل اطلاق تلك الاخبار على غير هذه الصورة
المفروضة مما هو المتعارف من صدور الحيض والنفاس من قبل الله عز وجل
كما هو العادة الجارية وبالجملة فالاحوط عندي وجوب القضاء في المسئلة المذكورة
والمشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه ان فاقد الطهورين
لا يجب عليه الاداء لان الطهارة شرط في صحة الصلوة ولا صلوة الا بطهور
كما في الصحيح واما القضاء فقد اختلفوا فيه على قولين احدهما السقوط ايضا
والاخر القول بوجوب القضاء وهو الاقرب الا ان الاحوط حيث ان المسئلة عارية
من النص عليها بالخصوص هو الصلوة اداء ثم القضاء بعد زوال العذر ثم انه
قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب تقديم الصلوة الفائتة على

على الحاضرة وعدمه على اقوال احدها وهو المشهور بين المتقدمين هو القول بالمضايقة
المحضة وهو وجوب صلوة الفائتة ساعة ذكرها متحدة كانت او متعددة ما لم
يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز له صلوة الحاضرة الا عند ضيق الوقت ولو كان عليه
فوائت متعددة وقيل من المتقدمين ايضا بالمواسعة المحضة وهو جواز تقديم
الحاضرة في اول وقتها بل استحبابه والمشهور بين المتاخرين هو هذا القول لكنهم
صرحوا باستحباب تقديم الفائتة وقيل بوجوب تقديم الفائتة المتحدة و
استحباب المتعددة وقيل بوجوب الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات اتحدت
او تعددت والاظهر عندي من هذه الاقوال هو القول الاول وهو الذي عليه
المعول لدلالة الاية والرواة الصحيحة عليه وقبولها ما دل على المواسعة للتاويل
مع ضعفه عن المعارضة واما القولان الاخيران فلا وجه لهما يعتمد عليه ولو
فاتته فريضة واحدة من الفرائض اليومية وكانت مشتبهة بما يوافقها عددا
اقضى العدد مرددا في النية بين الفرائض المحتملات ان ظهرا فظهر وان عصرا
فعصر وان عشاء فعشاء مخيرا في الجهر والاخفات ولو اشتبهت بما يخالفها
في العدد كان يشك بين كونها الفائتة ظهرا او مغربا او صبحا وجب عليه الاتيان
بالفرائض الثلث ولو شك في فريضة من الفرائض الخمس فانه ياتي باربع
مرددة بين الرباعيات الثلث وثلاثية ينوي بها المغرب وثنائية وينوي بها
الصبح وقيل هنا بوجوب الفرائض الخمس والاول الاظهر ويقضى فائتة السفر قصرا وان
كان في الحضر وفائتة الحضر تماما وان كان في السفر ويقضي الصحيح فائتة المريض على

الكيفية

الكيفية التي عليها الصحيح ويقضي المريض فائتة الصحة على الكيفية التي عليها المريض
ولا يؤخرها الى حال الصحة ويستحب قضاء الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا ايضا
الصحة حتى ورد ان من ترك القضاء تشاغلا بالدنيا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله ص وانه مع تعذر القضاء عليه يتصدق عن كل ركعتين بمد ويقضي
الميت وهو اولى الناس بميراثه ما فاته مطلقا اي لعذر كان او لا لعذر في مرض الموت
ام لا على الاطلاق وللاصحاب رضوان الله عليهم هنا اختلاف في القاضي و
والمقضي عنه والاظهر ما ذكرناه **المقصد الثاني** في صلوة الجماعة وهي مستحبة في
الصلوة اليومية استحبابا مؤكدا وقد ورد الحث عليها حتى استفاضت الاخبار باستحقاق
حرق بيت تاركها عليه مع تهاونه بها وسقوط عدالته ووجوب هجرانه وجواز غيبته
مضافا الى ما ورد فيها من الثواب العظيم والاجر الجسيم وهي واجبة في الجمعة والعيدين
مع وجود الشرائط المعتبرة هناك والاشهر الاظهر تحريمها في النافلة الا في الاستسقاء
والعيدين مع اختلال الشرط وكذا الغدير على قول واعادة المنفرد جماعة واقلها
اثنان احدهما امام والاخر ماموم ويشترط في الامام شرطها المذكورة ان ام ذكورا
اتفاقا نصا وفتوى ومنها البلوغ احتياطا والمشهور اشتراط البلوغ وقيل
يجوز امامة الصبي المميز المراهق وروايات الجواز ارجح من روايات المنع فلذا جعلنا
شرط البلوغ احتياطا وقيل بجواز امامته بمثله وقيل مطلقا لكن في النافلة ولم نقف
لها على دليل ومنها ان يكون مؤمنا عدلا اماما قولا اجماعا نصا وفتوى وقد اختلف اصحابنا
في معنى العدالة هنا على اقوال اظهرها عندي وفاقا لجمع من متاخري المتاخرين انها عبارة

عن حسن الظاهر حسبما دلت عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور والمراد بحسن الظاهر ان
يكون الانسان معروفا بالقيام بالواجبات العلمية والعملية والقلبية والقالبية مجتنبا
للمحرمات لكن غير مصر على شيء من الصغائر فضلا عن الكبائر ملازما على الجماعة والصلوة
في اوقاتها فمتى كان معروفا بذلك معلوما سلوكه تلك المسالك ثبتت عدالته و
اجيزت شهادته وصحت جماعته ولا بد من نوع معاشرة وصحبة تطلع على ذلك
ومنها ان يكون طاهر المولد بلا خلاف ايضا نصا وفتوى وفي اشتراط حريته وسلامته
من البرص والجذام والعمى قولان اظهرهما العدم في الاول والاخير والاشتراط في
الوسط فتجوز الصلوة خلف العبد والاعمى اذا كان له من يسدده الى القبلة وتحرم الصلوة
خلف الاجذمين والمشهور جواز امامة المرأة بمثلها بل ادعى عليه الاجماع وقيل بالمنع
مطلقا وقيل بالمنع في الفرايض والجواز في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف
الاخبار والمسئلة لا تخلو من الاشكال والاحوط المنع مطلقا ويشترط في صحتها عدم
الحايل بين الامام والمأموم وكذا بين المأمومين بعضهم على بعض على وجه يمنع
المشاهدة ولا بأس بالحايل في ائتمام النساء بالرجل ويشترط ايضا عدم علو الامام
بما يعتد به فلا يضر العلو اليسير وقيل بالكراهة الا اذا كانت الارض مبسوطة
فيجوز ان يقف الامام في المكان المرتفع منها والمراد بالارض المبسوطة ان يكون
ارتفاعها منبسطا لا انحدارا مما بالعكس وهو وقوف الامام في مكان اخفض من
مكان المأموم فلا بأس وان كان الافضل المساوات ويشترط عدم التباعد بين الامام
والمأمومين وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى عادة وقدر بمسقط

جسد

جسد الانسان اذا سجد والمشهور عندهم الرجوع في البعد المنهي عنه الى
العرف وهو بعيد وقيل انه عبارة عما يمنع المشاهدة والاقتداء بافعال الامام
وهو ابعد وقيل بجواز البعد بثلثمائة ذراع وهو ابعد والاصح ما ذكرناه اولا
وفاقا لجملة من متأخري المتأخرين ومن هنا صرح بعضهم بان الاحوط للبعيد من
المأمومين ان لا يحرم حتى يحرم من هو اقرب ممن يزول معه التباعد وهو كذلك
ويشترط ايضا عدم تقدم المأموم على الامام وهذا الحكم وان لم نقف فيه على نص
الا انه المستفاد من اخبار الجماعة لانها قد صرحت بالمساواة ان كان المأموم
واحدا والتأخر عن الامام ان كان اكثر فجواز التقديم لا دليل عليه والعبادة توقيفية
يقتصر فيها على الكيفية الواردة في الشرع مضافا في ذلك الى اجماع الاصحاب على
الحكم المذكور والمشهور بين الاصحاب استحباب وقوف المأموم الواحد اذا لم
يكن امرأة عن يمين الامام محاذيا له وتأخر الازيد من واحد وقيل بوجوب ذلك
وظواهر الاخبار تعضد هذا القول والاحتياط يقتضي المحافظة عليه واما
المرأة فانه يجب تأخرها وان كانت واحدة ويشترط ايضا المتابعة في الافعال دون
الاقوال على الاشهر الاظهر وقيل بالوجوب في الاقوال ايضا والاحوط ذلك الا
تكبيرة الاحرام فانه يجب المتابعة فيها اجماعا فلو تقدم فيها على الامام بطلت
صلوته ولو تقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود او في الرفع منهما فالمشهور
انه ان كان تقدمه عامدا فانه يجب عليه البقاء على حاله حتى يلحقه الامام وان
كان تقدمه ساهيا او ظانا وجب عليه الرجوع الى الامام وزيادة الركن هنا

معتفرة بالنص الدال على الرجوع مطلقاً وفي المسألة تفاصيل لا تليق بهذا الإملاء
قد استوفيناها في شرح الرسالة الصلوتية من ارادها فليرجع اليها ويشترط
ايضا اتحاد النوع بان يكون صلوة الامام وصلوة المأموم من نوع واحد فلو اختلف
كالصلوة اليومية مع صلوة الايات او العيدين او بالعكس لم يجز الاقتداء ولا
يشترط اتحاد الصنف كالمتنفل بالمفترض وبالعكس والمقصر بالمقيم وبالعكس والمقصر
بالمقيم وبالعكس فانه لا مانع من الاقتداء هنا كما دلت عليه الاخبار ولا يشترط الاتحاد
في عدد الركعات كالصبح بالظهر وبالعكس وخلاف ابن بابويه هنا حيث نقل عنه
اشتراط الكمية شاذ تدفعه الاخبار فلا يلتفت اليه وقد اشتهر الخلاف في
قراءة المأموم خلف الامام جوازاً او تحريماً في الجهرية او الاخفاتية وتعددت
الاقوال في المسألة حتى انه قيل لم يبلغ خلاف في مسألة من مسائل الفقه
ما بلغ اليه الخلاف في هذه المسألة والذي تحقق عندي من الادلة هو
تحريم القراءة على المأموم في اوليتي الامام في صلوة جهرية كانت او اخفاتية
الا في الجهرية التي لا يسمع فيها صوت الامام ولو همهمته فانه يتخير في
القراءة وعدمها وان كان الافضل القراءة او في اوليتي المسبوق اذا اتفقتا
او احدهما مع اخيرتي الامام فان الاظهر عندي وجوب القراءة على المأموم خلاف ولا
في ادراك الركعة مع الامام قبل تكبيرة الركوع والمشهور انه تدرك الركعة
معه بعد الركوع ايضا وقيل انه تفوت المتابعة ولا يجوز الدخول معه والاول
اظهر واما بعد الرفع من الركوع وكذا حال التشهد فالمشهور استحباب الدخول

والمتابعة

والمتابعة فيما تأتي به من الافعال ثم بعد قيام الامام لما بقي من صلوته ان بقي
شيء او بعد تسليمه ان كانت تلك الركعة آخر صلوته فانه يجب على المأموم اعادة
النية وتكبيرة الاحرام للزوم زيادة الركن او الواجب عمداً في الصلوة لو اعتد بما أتى
به وقيل انه يكتفي بتلك النية الاولى والاحرام الاول والزيادة مغتفرة بالنص و
الاحوط عندي انه لا يدخل في هذه الحال مع الامام لان ادلة المسألة لا تخلو من
اضطراب والمشهور ان القدوة لا تفوت بفوات المتابعة في ركن بعينه بل لو تأخر
المأموم عن الامام في ركوع او سجود ولم يلحقه الا بعد فوات الركن فانه لا تبطل قدوته
ولو كان متعمداً بل ولو كان في ركعتين ايضا بل يركع او يسجد ويلحق به في باقي صلوته
والاظهر عندي البطلان في الصورة المذكورة الا ان كان تأخيره لعذر من سهو
او زحام يمنعه الركوع والسجود والاشهر الاظهر ان العالم بفسق الامام او حدثه
او كفره او نحو ذلك من الامور الموجبة لبطلان القدوة بعد تمام الصلوة معه لا يعيد
بل صلوته صحيحة وقيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف ترده صحاح الاخبار ولو علم بذلك
في اثناء الصلوة عدل الى نية الانفراد واتم صلوته منفرداً **تذنيب** في بعض من مستحبات
صلوة الجماعة منها انه لو تشاح الائمة في التقدم للامام فانه يستحب تقديم من اختاره
المأمومون ولو اختلفوا واراد كل قوم تقديم امام فليس لهم ذلك بل يرجع الى المرجحات
الترجيح بين اولئك فصاحب المنزل في منزله وصاحب السلطان في الامارة
قبل امام الحي احق بالتقديم في منزله وسلطانه اجماعا نصا وفتوى فيما اعلم والمشهور
ايضا ان صاحب الراتبة في مسجد احق بذلك ودليله لا يخلو من مناقشة وان كان

الاحوط ذلك ثم انه يقدم الاعلم الافقه على الاظهر وفاقا لجملة من محققي متاخري
المتاخرين وان كان خلاف ما هو المشهور فانهم قدموا هنا الاقراء على الاعلم والادلة
العقلية والنقلية تدفعه ثم مع التساوي في هذه المرتبة يقدم الاقراء وفي تفسير المعنى
المراد به اجمال فهل المراد به الاجود اتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها كما
ذكره بعض او باضافة الاعرفية بالاصول والقواعد المعتبرة بين القراء كما قيل ايضا
او الاكثر قرانا وقراءة كما يشير اليه بعض الاخبار او الاجود بحسب طلاقة اللسان
وحسن الصوت وجودة المنطق واللحن احتمالات ثم مع التساوي فذلك فالاكبر
سنا قالوا يعني علو سنه في الاسلام وقد ذكر الاصحاب في هذه المراتب ايضا الاقدم
هجرة والظاهر انه لا تحقق له في غير وقته ص والخبر بهذه المراتب منقول عن النبي صلعم فالظاهر
قصر هذه المرتبة على زمانه وما قرب منه واما ما تكلفه اصحابنا في تفسير معنى الهجرة باعتبار
الترجيح بهذه المرتبة في الازمان المتاخرة فالظاهر بعده وعدم استقامته ومنها
انه يستحب اقامة الصفوف اي جعلها معتدلة لا اعوجاج فيها ومنها اختصاص
المزية واهل الفضل باول الصفوف لاجل انه ان نسي الامام او لعاياه قوموه وان
حادث قدم بعضهم ومنها سد الخلل والفروج في الصفوف ليكون الصف متصلا
ملوا ومنها ان الافضل للامام ان يصلي صلوة اضعف من خلفه ومنها ان الافضل
له ان لا يقوم حتى يتم المسبوق خلفه ومنها ان يسمع من خلفه جميع الاذكار و
بما كره في التشهد وان الافضل للمأموم ان لا يسمع الامام شيئا من اذكاره ومنها
القيام للصلوة عند قول المقيم قد قامت الصلوة ومنها عدم التنفل حال الاقامة

بمعنى انه لا يشرع في النافلة في ذلك الوقت واما لو كان في نافلة ثم اقيمت الصلوة
فانه يتمها بغير كراهة ومنها ان يقطع النافلة لو خاف عدم ادراك الركعة ومنها
نقل الفريضة الى النافلة لاجل ادراك الركعة ايضا ومنها التسبيح حال قراءة الامام
في الصلوة الاخفاتية وكذا وردت الرخصة به في الجهرية ايضا لكن ينبغي ان
يكون خفيا لا يمنع الانصات ومنها تنبيه الامام اذا اخطأ وتقويمه اذا اعيا و
منها ان يعيد من صلى منفردا صلوته جماعة مع قوم مبتدئين الصلوة اماما كان
او ماموما وفي اعادة الجماعة الذين قد صلى كل واحد منهم منفردا جماعة بحيث يأتم
بعضهم ببعض اشكال ينشأ من ان مورد الاخبار انما هو من صلى منفردا ثم وجد جماعة
مبتدئين الصلوة فانه يستحب له الصلوة جماعة بان يأتم بهم ويصلي بهم او يأتموا به فما
فالمعادة انما هي احدى الصلوتين لا الجميع واشكل منه اعادة الجامع اي من صلى
جماعة ثم وجد اخرى فيصلي معهم جماعة استحبابا وقد قيل بالاستحباب في [illegible]
وهو مشكل لما عرفت من الخروج عن موضع النصوص ولا سيما الثاني سيما ان العبادات
توقيفية يجب الوقوف فيها وجوبا واستحبابا على ما رسمه صاحب الشريعة
المقصد الثالث في صلوة السفر يسقط اخرتا الصلوة الرباعية في السفر اتفاقا
نصا وفتوى وكذا يسقط نافلتها بشروط **احدها** قصد ثمانية فراسخ ملفقة متصلة او
من الذهاب والاياب والفرسخ ثلثة اميال بلا خلاف والميل اربعة الاف ذراع فلو
قصد اقل من ذلك ثم بعد بلوغ مقصده قصد اقل ايضا وهكذا كطالب الابق والحاجة
حتى يرجع ثم وجد ذلك فانه يجب عليه التمام وان قطع مسافات بهذه الكيفية لعدم

متى اراد الرجوع فان كان قدر ذلك مسافة ثمانية فراسخ وجب التقصير لتحقق
المسافة المذكورة وفي قصد الاربعة خاصة خلاف والمشهور انه ان اراد الرجوع
ليومه او ليلته وجب عليه التقصير والا فالتمام وقيل بوجوب التقصير ان
قصد الرجوع كما في الاول ولو لم يقصد الرجوع ليومه او ليلته فهو بالخيار ان
شاء اتم وان شاء قصر وقيل بهذا القول ايضا الا انه خص التخيير بالصلوة ومنع من
التقصير في الصوم وبالتخيير لقصد الرجوع ليومه وقيل بالتخيير مطلقا قصد
الرجوع ليومه او لم يقصد وقيل انه ان قصد الرجوع في ضمن العشرة وجب التقصير
والا فلا فهذه ستة اقوال في المسئلة وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف
الانظار في الجمع بين الاخبار الواردة في هذا المضمار والاظهر عندي منها هو
القول الاخير وفاقا لبعض المتقدمين وجملة من محققي متاخري المتاخرين
وثانيها استمرار القصد في البقاء على قصده وعدم العدول عنه الى ان يحصل
المسافة التي هي الثمانية او الاربعة مع ارادة الرجوع وح فلو رجع عن القصد الاول
قبل بلوغ ذلك انقطع سفره ووجب عليه التمام وكذا لو بقي مترددا بين السفر وعدمه
كمنتظر الرفقة ان جاؤا سافر والا فلا فانه يجب عليه التمام سواء بقي في محله
او رجع الى وطنه وهل يقضي الصلوة التي صلاها بعد السفر وقبل الرجوع او التردد
ام لا المشهور العدم وهو الاوفق بمقتضى الاصول الشرعية لانها صلوة شرعية مأمور بها
في ذلك الوقت وللرواية الصحيحة الدالة على ذلك وقيل بوجوب القضاء استدلالا عليه
ببعض الاخبار الضعيفة السند وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا الا ان في المسئلة

رواية

رواية صحيحة صريحة دالة على وجوب القضاء لم يذكرها احد من الاصحاب واوجبت الاشكال
في هذا الباب فالاحتياط عندي واجب بالقضاء لذلك وثالثها ان لا ينقطع سفره
باحد القواطع الثلثة المشهورة وهي اقامة العشرة ايام فما زاد او وصول منزل
قد استوطنه ستة اشهر وقيل باستيطانه كل سنة ستة اشهر والاول الظهر وفي
غيره من العقارات تردد احوطه الجمع بين القصر والاتمام او مضي ثلثين يوما مترددا
في الخروج وعدمه بقوله غدا اخرج او بعد غد وهكذا حتى يمضي عليه المدة
المذكورة ورابعها ان لا يكون السفر عمله والمشهور في عبارة الاصحاب التعبير
عن ذلك بكثير السفر وهو من يزيد سفره على حضره وفي الجمع بين كلامهم في
هذه المسئلة وبين اخبار المسئلة غاية الاشكال فلو كان السفر عمله كالملاح و
المكاري والراعي ونحوهم وجب عليه بعد مضي العشرة اذا اراد انشاء السفر التقصير
والمشهور بين الاصحاب عموم هذا الحكم لغير المكاري من كثير السفر والموجود في
الرواية الصحيحة مستند هذا الحكم المكاري خاصة ثم انهم قد ذكروا انه يرجع الى
التمام بعد السفرة الثالثة وقيل بعد الثانية والنص مجمل والمسئلة لا تخلو من شوب
الاشكال كما اوضحناه في شرح الرسالة الصلوتية وخامسها كون السفر سائغا
وجائزا شرعا بمعنى ان لا يكون معصية فلو كان كذلك فانه لا يقصر صاحبه بل يجب
عليه التمام اتفاقا نصا وفتوى ولو كان اصل قصد السفر معصية ثم في اثناء
السفر عدل عن تلك النية الى نية الطاعة فانه يجب عليه التقصير ح ان كان
مسافة لانه سفر شرعي ولو كان السفر طاعة ثم عدل في اثنائه الى قصد المعصية

بذلك السفر زال الحكم الاول ووجب عليه التمام لعدم المشروعية ولو عدل بعد
ذلك عن المعصية الى الطاعة رجع الى حكمه الاول وهل يشترط هنا كون الباقي
مسافة ايضا قيل نعم لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية بعدها وقيل لا وهو
الاظهر وعليه الاكثر لان المانع من التقصير انما هو المعصية وقد زالت وللرواية
ايضا وسادسها بلوغ محل الترخص فقيل بلوغه يكون في حكم اهل البلد والمراد من
محل الترخص هو الموضع الذي يسمع فيه اذان البلد الذي خرج منه او لا يرى اهل
البيوت يعني من كان في اخر خطة البلد من الاشخاص بحيث يتوارون عن نظره فلا
يراهم فاذا كان كذلك وجب عليه الصلوة قصرا وفي عبارات الاصحاب هنا لما نحن فيه
الاشكال والاختلاف التام بين العلامتين المذكورتين حيث انهم اعتبروا تواري
البيوت نفسها عن المسافر وخفاءها عن نظره وهو في غاية البعد عن خفاء
الاذان وذلك فانه لا يحصل الا بقطع مسافة كثيرة تزيد على خفاء الاذان واما
ما ذكرناه وهو المفهوم من النص الوارد في المسئلة فهو قريب من خفاء الاذان
وكيف كان فما ذكرناه في هذه المسئلة من هذا الشرط هو المشهور وقيل انه
يقصر بمجرد خروجه من منزله هذه جملة من الشرايط في وجوب التقصير على
المسافر ولو جهل المسافر وجوب التقصير عليه فصلى تماما صحت صلوته لموضع الجهل
على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الاعادة عليه في الوقت وهو ضعيف ولو صلى
كذلك ناسيا فالاظهر الاشهر الاعادة في الوقت دون خارجه وقيل بالاعادة
مطلقا ولو جهل من وجب عليه التمام وجوب التمام عليه فصلى قصرا كمن دخل البلد

نوى

ونوى الاقامة بها ولم يعلم ان نية الاقامة موجبة لوجوب التمام عليه فصلى قصرا
فالاظهر صحة صلوته ايضا وقيل بالعدم لعدم حصول الامتثال المقتضي للاجزاء وهو
ضعيف والنص الصحيح حجة عليهم والحق بعضهم بالجاهل هنا ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة
عليه ولم اقف له على دليل اذ مورد النص الجاهل خاصة ومن دخل من سفره فانه
يجب عليه الاتمام حتى يجاوز محل الترخص بحيث يسمع الاذان او يرى اهل البيوت على
المشهور وقيل انه لا يتم الا اذا دخل منزله واكثر الاخبار تدل على هذا القول
وما تاولها به الاصحاب بعيد فالقول به هو الاظهر والقول بالتخيير جمعا بين
الدليلين غير بعيد والاشهر الاظهر ان من كان في احد الاماكن الاربعة المشهورة
فانه مخير بين القصر والاتمام والاتمام افضل وقيل بوجوب القصر كغيرها من الاماكن
وقيل بطرد الحكم في المشاهد الشريفة والضرايح المقدسة فيتخير فيها ايضا
والمعتمد الاول ومن نوى الاقامة في بلد وعرض له الرجوع عنها الى ارادة السفر
فان لم يصل فريضة من الفرايض المقصورة على التمام فانه يبقى على حكم القصر وان
صلى فريضة على التمام وجب عليه الصلوة تماما حتى يقصد السفر على الوجه المتقدم
والشروط المقررة انفا ولو عرض له الرجوع في اثناء الصلوة المذكورة فالنظر في
بقائه على التقصير لعدم حصول الشروط وصلوة فريضة بتمام ولو نوى الاقامة في
اثناء الصلوة المقصورة فاتمها ففي الاجتزاء بها لحصول شرط التمام او عدمه وجهان
رجح اولهما بعض الاصحاب والمسئلة محل توقف ومتى نوى المسافر اقامة عشرة في
بلد فله الخروج والتردد في نواحيها وخارجها ما لم يبلغ محل الترخص المتقدم ذكره

في المشهور وقيل بجواز الخروج الى ما يدخل في حدود البلد عرفا مثل المزارع
والبساتين ونحو ذلك وان زاد عن محل الترخص وقيل بعدم بطلان الاقامة بقصد
المسافة فله ان يخرج حيث شاء ما لم يقصد مسافة والاول احوط وما اشتهر بين
هؤلاء الازمان من عدم جواز الخروج عن خطة البلد الى خارجها مطلقا فهو
فاسد وخيال كاسد ولو خرج المقيم في بلد الى ما دون المسافة متجاوزا عن
محل الترخص سواء كان في اثناء العشرة او بعدها مع ارادة العود الى مكانه الاول
فللاصحاب رضوان الله عليهم فيه تفصيل واختلاف فيه وتفاصيله قد اشبعنا
الكلام فيها في كتاب عقد الجواهر وملخص الكلام هنا انه ان كان مع عزمه الرجوع
والعود يريد الاقامة عشرة فالظاهر انه لا خلاف بينهم في ان حكمه التمام في جميع احواله منه
ذهابا وايابا وفي موضع قصده وموضع اقامته انما الخلاف فيما اذا لم يرد الاقامة
بعد عوده من مقصده فقيل بانه يقصر بمجرد خروجه معللا ذلك بانه يبطل حكم البلد
بالمفارقة فيعود الى حكم التقصير وهذا التعليل ضعيف وقيل بوجوب الاتمام
في الذهاب والمقصد والتقصير في الرجوع وفي البلد حتى يسافر منها لانه
برجوعه صار قاصدا للمسافة وهذا القول على اطلاقه مشكل لانه ان تم فانما
يتجه بالنسبة الى من كان قصده بعد الرجوع الى السفر والا فلو لم يكن كذلك بان
كان ذاهلا او مترددا في السفر وعدمه فانه لا يتجه ما ذكره وقيل انه يبقى على التمام
ذهابا وايابا وفي البلد التي يرجع اليها حتى يقصد المسافة لانها صارت في حكم بلده
المسئلة عارية من النص الدال على حكمها صريحا والاحتياط فيها مطلوب وان امكن

الترجيح

الترجيح في بعض شقوقها الا انه لا يبلغ الى حد يوجب الفتوى به ومن دخل عليه
الوقت في السفر ثم ترك الصلوة حتى دخل البلد فللاصحاب رضوان الله عليهم فيه
اقوال مختلفة لاختلاف النصوص الواردة في المسئلة فقيل باعتبار حال الاداء في
الموضعين فيصلي قصرا في الصورة الاولى لانه في وقت اداء الفريضة مسافر فيصلي
صلوة السفر ويصلي تماما في الصورة الثانية لانه في ذلك الوقت حاضر فيجب عليه
التمام وهذا هو الاظهر عندي وعليه العمل وقيل بالتخيير في الموضعين بين القصر و
الاتمام وقيل بالتفصيل بسعة الوقت وعدمها فان اتسع الوقت صلى تماما والا صلى
قصرا في الموضعين وقيل انه يعتبر بحال الوجوب في الشق الاول وبحال الاداء
في الثاني وعلى هذا القول يتم في الحالين وقيل بعكسه فيقصر في الحالين والاصح
عندي كما عرفت هو الاول لصحة دليله وصراحته وتطرق التاويل الى باقي ادلة
هذه الاقوال لعدم الصراحة فيها ويستحب جبر الصلوة المقصورة بالتسبيحات الاربع
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بان يقولها في دبر الصلوة المقصورة
ثلثين مرة **خاتمة** اعلم ايدك الله تعالى بتاييده وجعلك من خلص عبيده انا حيث
تذاكرنا في مطاوي ابحاث هذه الرسالة من الامر فيها بالرجوع الى الاحتياط فالواجب
الاشارة الى السبب في ذلك وتحقيق معنى الاحتياط وما يجب وما لا يجب فنقول
وبالله الثقة ان الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم لما كانت
على غاية من الاختلاف في الاحكام الشرعية بسبب عموم محنة التقية كان تحصيل
الحكم الشرعي منها على وجه يجوز به الحكم والفتوى في غاية الصعوبة والاشكال

لما ورد في الفتوى مع عدم العلم من الخطر العظيم والعذاب المقيم والتهديد الشديد
بالنار وما فيها من مقامع الحديد فالواجب على الفقيه المتدين بالورع والتقوى
والتمسك من ذلك بالسبب الأقوى التورع حسب الإمكان عن الوقوع في مهاوي
الحكم والفتوى والوقوف على جادة الاحتياط في العلم والعمل لينجو بذلك من الزلل
والخطل وأن لا يتجشم الفتوى إلا مع وضوح الدليل وكونه نيّر السبيل ولا تغترّ بمن
خلع من عنقه ربقة الخوف والتقوى وصار يخبط في الفتوى خبط عشواء فلا ترد
عليه مسئلة إلا وأفتى فيها برأيه وما اليه هواه فإنه من أتباع الشيطان الذي
استظلّه واستغواه ثم إنه يجب أن يعلم أن الاحتياط عبارة عما يخرج به المكلف
من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ويعين برئ الذمة على جميع المقالات وإنه
ينقسم عندنا إلى واجب ومستحب فالواجب منه ما كان في مقام الاشتباه في الحكم
الشرعي بمعنى أنه لم يظهر ذلك الحكم من الدليل ظهورا يوجب الإفتاء به والقطع
بأنه حكم الله تعالى في المسئلة والوجه فيه أنه استفاضت الأخبار بأن
الأحكام على ثلاثة أقسام حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن اجتنب
الشبهات نجى من الوقوع في المهلكات ومعنى الحلال البيّن هو الذي حليته
بيّنة من الدليل الشرعي وكذا الحرام البيّن هو الذي تحريمه معلوم ومجزوم به
من الدليل الشرعي وما لم يكن كذلك فهو من الشبهات كما استفاضت به الروايات فهو
الوقوف فيها عن الحكم والفتوى والأخذ في العمل بطريق الاحتياط وجوبا والاشتباه
الموجب للاحتياط قد يكون منشأه وسببه عدم الوقوف على الدليل في الحكم وقد

يكون

يكون سببه عدم وضوح الدليل واحتماله لمعان متعددة وقد يكون سببه التردد
في اندراج بعض الجزئيات تحت كليات مختلفة الحكم ونحو ذلك والمستحب ما
لم يكن كذلك بأن يكون الحكم الشرعي قد وضح على وجه يوجب الفتوى به لكن
لأجل الخروج عن مخالفة الدليل المقابل واحتمال أن يكون الحق فيه يحتاط بالخروج
عن مخالفة الدليلين معا هذا عند أصحابنا الأخباريين وأما عند المجتهدين
فإن الأحكام عندهم لا تخرج عن قسمين إما حلال أو حرام لعملهم على البراءة الأصلية
في الأحكام الشرعية فالاحتياط عندهم بجميع أقسامه مستحب وكيف كان فلا ريب
في رجحان الاحتياط واستحبابه كما استفاضت به الأخبار مثل قول أمير المؤمنين ع لكميل
ابن زياد يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك وقول الصادق ع وخذ بالاحتياط
لدينك في جميع أمورك ما تجد اليه سبيلا وقوله ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقوله ع ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط الى غير ذلك من الأخبار و
بذلك يظهر أن ما ذهب اليه بعض المحدثين من المتأخرين من عدم مشروعية
الاحتياط حيث قال إن الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه بل
الواجب أن يعمل بما ساق اليه الدليل ورجحه وكلما ترجح عنده تعين عليه و
على مقلده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد اليه الدليل انتهى ناش عن
الغفلة عما فصلته تلك الأخبار التي قدمناها الدالة على التثليث في الأحكام
دلت عليه الأخبار الأخيرة وقوله الاحتياط ليس بدليل شرعي على إطلاقه مسلّم
كما عرفت مما تلوناه نعم لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ عن الوساوس الشيطانية

والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس فالظاهر من الاصحاب
تحريمه كما ورد عنه (ص) من قوله الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون
ذلك فاولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولانه مع اعتقاد شرعيته
تشريع في الدين والله يهدي من يشاء الى صراطه المبين ولنقطع الكلام حامدين للملك
العلام على ما افاضه من ضروب الانعام واياديه الجسام التي من جملتها الفوز بسعادة الاختتام
مصليين على نبيه وآله عليهم افضل الصلوة والسلام وكان الفراغ من تاليفها على
تاله مؤلفها ادام الله وجوده وعلاه في اليوم الاول من ذي الحجة الحرام من السنة
الثالثة والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل
الصلوة والتحية في كربلاء في جوار سيد الشهداء وامام السعداء عليه وعلى آبائه و
ابنائه افضل صلوة ذي العلى تمت على يد اقل العباد عملا واكثرهم زللا احمد علي بن دخيل
علي بن محمد بن رجب في اليوم الثالث من ربيع الاول يوم الاثنين من سنة خامسة و
الثمانين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين وفقنا الله واياكم لما يحب و
يرضى وتمام [illegible]
كريم رحيم شعبن قديم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله على نعمه الوافرة والصلوة على محمد وعترته الطاهرة فانني مجيب الى ما سألت
عنه ايها الاخ الصالح من املاء رسالة وجيزة في واجبات الصلوة وشرائطها واحكامها
اللازمة بها على وجه الاختصار من غير تطويل ولا اكثار والله الموفق لتحقيق المرام انه
ولي الانعام وهي مرتبة على فصول **فصل الطهارة** استعمال طهور مشروط بالنية
لذاته وهي وضوء وغسل وتيمم فتجب في الوضوء النية مقارنة لغسل الوجه ورخصوا
في مقارنتها للمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين المستحب وتوقف فيه السيد
السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى والاحتياط لا يخفى والقربة كافية في نيته
ونيات جميع العبادات والاحوط ضم نية الوجوب او الندب والاستباحة او الرفع
خروجا من خلاف من اوجبها وتجب استدامة حكمها الى الفراغ بان لا ينوي نية تنافيها
ونية القاطع اللازمة الحصول مبطلة ولو كانت راجحة ولا حظ رجحانها ففي
البطلان نظر والصحة متجهة ويجب غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا والصدغ ليس منه خلافا للراوندي
ولا يجب غسل العذار خلافا للمحقق الشيخ قدس سره وشيخنا الشهيد الثاني وفي
وجوب غسل العارض تردد وقطع الشهيدان بوجوبه وجزم في المنتهى بعدمه
الوجوب قوي والاظهر وجوب غسل مواضع التحذيف وقطع به في الذكرى بعد
ولا يجب غسل النزعتين وفي وجوب الابتداء بالاعلى نظر وعدم الوجوب غير بعيد
وان كان المشهور احوط ولا يجب تخليل اللحية وان خفت خلافا لابن الجنيد ولا

وغسل اليدين مع المرفقين باجماعنا وهل دخولهما بالاصالة او من باب المقدمة
قولان وفي الثاني قوة ويجب الابتداء بهما عند غير المرتضى وابن ادريس ويقوى عندي
مذهبهما واقل الغسل ما يحصل معه الجريان في الجملة والدهن في الاخبار كناية عن
ادنى الجريان ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع
ويجوز النكس ولا يجوز على حائل ومسح الرجلين الى الكعبين والكعب هو المفصل
بين الساق والقدم وفاقا للعلامة لصحيحة الاخوين ويجوز منكوسا ولا يجوز
على حائل الا لضرورة والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم
بالرجلين وهل يجب الترتيب بينهما الاظهر ذلك لحسنة محمد بن مسلم والتاسي و
في الاحتجاج حديث عن المهدي ع صريح في جواز المسح دون عكس الترتيب و
الموالاة وهي مراعاة الجفاف والمبطل هو جفاف جميع الاعضاء وابطل ابن الجنيد
بجفاف البعض والمرتضى بجفاف العضو السابق على ما هو فيه ويحرم التولية
خلافا لابن الجنيد ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر
ولم يستفد العلم بالتروي يعتبر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل
على يقينه ولو شك في شيء من افعال الوضوء بعد فراغه وانصرافه لم يلتفت وقبله
يأتي به وبما بعده ولو تيقنه اتى به في الحالين وبما بعده ولا يجوز المسح بماء
جديد خلافا لابن الجنيد **فصل** واما الغسل فيجب فيه النية مقارنة لغسل الراس
ويرخص في تقديمها عند المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين كالوضوء واستدامة
حكمها كما تقدم وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به

فيه ذكر جواز النكس في الغسل والمسح

في ذكر جواز المسح بماء جديد

بحث الغسل

والترتيب

والترتيب يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر وحسنة زرارة انما دلت على
تقديم الراس على اليمين اما تقديم اليمين على اليسار فهي غير دالة عليه الا ان
الجماعة قطعوا بوجوبه ايضا وهو احوط ويسقط الترتيب بالارتماس ويحرم على
الجنب قراءة العزائم وابعاضها في المشهور ومس كتابة القرآن في قول مشهور لنا
وقال ابن الجنيد بالكراهة وهو فتوى المبسوط وهو غير بعيد ومس شيء عليه اسم الله
سبحانه ويلحق في المشهور والمستند ضعيف معارض بمثله والحق الشيخان به اسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام والاظهر الكراهة والجلوس في المساجد خلافا
لسلار والحق بها الشهيدان المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ولا بأس به ووضع
شيء فيها خلافا لسلار ضعيف والاجتياز في المسجدين ولو احتلم فيهما تيمم
للخروج منهما وجوبا خلافا لابن حمزة وهل يلحق به المجنب نفسه قيل نعم والاقتصار
على مورد النص اولى **فصل** واما التيمم فلا يصح الا بالتراب وما يجري مجراه وفي
التيمم بالحجر الخالي عن التراب اقوال اجودها عدم الجواز مطلقا وفاقا لابن الجنيد و
لا يجوز بالمعادن خلافا للحسن ولا بالرماد اذ لا يسمى ترابا وجوز [illegible] فيه بارض
التيمم بهما دالة التراب وهو ضعيف ولا بالنبات كالاشنان والدقيق وفي جواز
النورة والجص خلاف والجواز مشهور وقيل مخير فيه بفقد التراب وهو غير واضح
اما هما فالمشهور عدم جوازهما وجوزه المرتضى وابو يعلى وهو رواية السكوني و
حسنها في المعتبر ولم يرد المصطلح لتصريحه بضعفه قبله والاولى اعتبار الاتفاق
وفاقا للمنتهى ولا يجوز قبل الوقت اجماعا ويجوز مع السعة على الاصح وفاقا للصدوق

في بحث التيمم

والمنتهى والاحوط تأخيره الى الضيق خصوصا مع الطمع في الماء ويجب فيه النية
مستدامة الحكم مقارنة والترتيب يضع يديه على الارض واوجب الجماعة الضرب
وهو غير واضح وهل يشترط العلوق الاظهر ذلك وفاقا لابن الجنيد ثم يمسح الجبهة
بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى والاقرب وجوب مسح الجبينين لصحيحة
زرارة من الباقر عليه السلام والاولى الابتداء بالاعلى واوجب بعضهم وهو غير واضح واوجب الصدوق
مسح الحاجبين ووالده مسح الوجه كله وهما ضعيفان ثم يمسح ظاهر الكفين الى
الزند وقيل من اصول الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه من المرفقين الى
الاصابع وهما ضعيفان ولا يجب الابتداء بالزند خلافا للعلامة ومن تأخر عنه
وان كان احوط ويجب تقديم اليمنى على اليسرى اجماعا ويجب الموالاة في المشهور
ولم يتضح لي دليله لكن العلامة نقل عليه الاجماع فان ثبت فهو الحجة والاظهر
الاكتفاء بضربة واحدة فيهما في الوضوء والغسل وفاقا للمرتضى والاحوط ضربتان
والتفصيل المشهور غير واضح المأخذ ويجب استيعاب مواضع المسح فلو
ابقى منها شيئا لم يصح ويعتبر طهارة اعضاء التيمم مع الامكان في المشهور
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح وان قلنا بمراعاة الضيق وفاقا للشهيدين ويجب
طلب الماء من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يصدق عدم وجدان الماء
عرفا وفاقا للمدارك والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني فلا يسوغ
التعلق بها والاحوط الطلب ما دام في الوقت لحسنة زرارة وحمل الهافي المعتبر
وحملها على الاستحباب اولى وبقية احكام الطهارات موكولة الى رسالتنا

الكبرى

الكبرى الموسومة بالنخبة الصادقية

فصل يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الصلوة والطواف ويحرم ادخالها المساجد مع التعدي واطلق العلامة رح وهي
عشر البول والغائط من غير المأكول ذي النفس السائلة وان كان التحريم عارضا
والظاهر عندي نجاسة ابوال الدواب وقد كتبت فيها رسالة وجيزة والمني والدم
من ذي النفس وان كان علقة في البيضة والميتة منه في المشهور بل ادعي عليه
الاجماع ولا نعلم فيه مخالفا وكذا اجزاؤها الا ما لا تحله الحياة والكلب والخنزير
واجزاؤهما وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة
وفي المخالف تردد والاظهر الطهارة الا من ظهر نصبه كاكثر من وجدنا من
الاعراب والاحتياط لا يخفى واما الكفر فالظاهر ذلك كما حققنا في رسالة
مفردة وفي المعراج والاربعين وتأويل الاخبار المستفيضة بما هو بعيد عن منطوقها
بغير داع مقتضٍ لا يخفى ما فيه وما يتخيل من لزوم خرق الاجماع المركب على ما اخترناه
واضح السقوط بعد التأمل المسكر والمائع على الاصح والحق به الفقاع وفي الماء
قصور اما العصير العنبي اذا غلا واشتد فظاهر القول بالنجاسة خال عن المأخذ نعم هو
محرم ما لم يذهب ثلثاه وفي الحاق الزبيبي به قول بل لا يبعد الحاقه التمري لصحيح
عبد الله بن سنان والعبرة في الازالة بالعين فلا عبرة بالرائحة واللون اذا
زال والمشهور في وجوب العصر في غير الكثير ولو قيل بعدمه مطلقا كان حسنا
واليه مال المحقق الاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك وظاهر المحقق وجوبه مطلقا ويكفي في

يجب ازالة النجاسة

ذكر نجاسة ابوال الدواب

فذكر نجاسة المخالف والنواصب على تردد

الحشايا والجلود والتمييز قاله الاصحاب وفي بول الرضيع الذي لم ياكل الطعام اكلا
مستندا الى شهوته الصب من غير عصر والحق به علي بن بابويه الرضيعة وتشهد
له حسنة الحلبي والعمل بها متجه وفي غسل الثياب من البول مرتين والمشهور ذلك
في البدن ولا اعلم ماخذه والاكتفاء فيه بالمرة المزيلة قوي جدا واليه مال
المدارك والظاهر الاكتفاء بالمرة ايضا في غسل الثوب في الكثير والجاري لصحيحة
محمد بن مسلم الخالية عن المعارض وظاهر الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين
وهو احوط واكتفى في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وفيه بعد والظاهر
الاكتفاء في باقي النجاسات عن الثوب والبدن بالمرة ويجب في اناء ولوغ الكلب
ثلث في المشهور اولهن بتراب طاهر ولا يجب مزجه بالماء خلافا لابن ادريس
ويكفي في الكثير المرة بعد التراب والاحوط في اناء الخنزير سبع بغير تراب
بل لا يبعد وجوبه لصحيحة علي بن جعفر وكذا قيل بالسبع في نجاسة الفار
والخمر وهي رواية عمار والاظهر الاكتفاء بالمرة **فصل** المشهور ان الشمس
تطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة مع زوال العين والذي
يقوى في نفسي بقاء النجاسة لعموم العفو عنها ما دامت يابسة وقد حققنا ذلك في رسالة
مفردة والمشهور طهارة اسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالارض وشرط
ابن الجنيد طهارتها وجفافها والمشي خمسة عشر ذراعا والشرط الاول لا يأبى بهما والثاني بعيد
حسنة الاحول والاولى حملها على الاستحباب والعمل على المشهور وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا

بحث ما تطهر الارض والشمس والنار ونحوها

اوفحما

174

او فحما لا خزفا وآجرا مع احتماله وكذا تطهر النطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا والخنزير
بصيرورته ملحا والعذرة باستحالتها ترابا والكافر بالاسلام والخمر بالانقلاب وكذا
يطهر الاناء والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه وغير الادمي بزوال العين وبه تطهر
البواطن ايضا **فصل** يعفى عن دم القروح والجروح السائلة سواء شقت ازالتها ام لا
وسواء كانت فترة ينقطع فيها ام لا وفاقا للفاضلين المتاخرين وعما نقص عن
سعة درهم من مطلق الدم غير الدماء الثلثة في المشهور ولو قيل بالعفو عنها
كان قويا وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده وفي العمامة نظر وجزم الصدوق
بالعفو عنها وعما يتعسر ازالته من اي انواع النجاسة كان **فصل** في لباس المصلي
ومكانه يعتبر في اللباس ان يكون طاهرا او معفوا مباحا وان لا يكون جلد غير ماكول
او صوفها او شعرها او وبرها في المشهور الا الخز والسنجاب وخالف في الاخير المرتضى
والشيخ في اطعمة النهاية ولا ذهبا للرجل ولا حريرا محضا له في غير الضرورة وفي
المحشو به تردد والجواز قوي وفي التكة والقلنسوة منه خلاف والاقرب المنع و
يجوز الركوب عليه وافتراشه والمخالف نادر والتدثر به خلافا للمدارك ويجوز
الكف به وحده اربع اصابع مضمومة في المشهور وتردد فيه صاحب المدارك و
الاحتياط لا يخفى وان يكون ساترا للعورة وهي من الرجل القبل والدبر ومن المراة جميع
البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ولا يجب على الامة ستر الراس ولا يستحب خلافا
للمعتبر والتحرير معترفين بعدم النص وهو عجيب ورواية حماد اللحام تتعلق بعدم الستر
شرط للصلوة مع القدرة وضابطه ما يخفى به اللون والاظهر عدم اشتراط خفاء الحجم وما في

بحث اللباس والمكان

للمعتبر والتذكرة والاحتياط مما لا ينبغي تركه ويقوم الحشيش ونحوه مقام الثوب عند
تعذره وان فقد فالطين وظاهر المعتبر والمنتهى مساواتهما وهو بعيد ولو امكن ولوج جميعه
والصلوة التامة فيها لم يجب ومرسلة ايوب بن نوح محمولة على الاستحباب ويشترط في
المكان الاباحة وهل يكفي شاهد الحال الظاهر نعم ان افاد ظنا غالبا والا فلا وطهارته
من المتعدية بما لا يعفى عنه وفي اشتراط الطهارة عن المعفو منها تردد نقل فخر المحققين عن
والده دعوى الاجماع على ذلك ومن ظهوره تطرق المنع اليه وفي الذكرى استظهر عدم
الاشتراط لانه لا يزيد على ما هو في المصلى وهو فتوى المدارك وهو الاقوى في المنتهى و
هذا في غير مسجد الجبهة وفيه يشترط الطهارة من الجميع في المشهور ويكون موضع الجبهة في
السجود الارض ونباتها غير المأكول والملبوس عادة وفي حكم الارض اجزاؤها
المنفصلة التي لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم وفي الخزف اشكال والمنع قوي واما
الجص فالظاهر جواز السجود عليه لصحيحة الحسن بن محبوب ولا ريب في جواز على
القرطاس والحجر والتربة المشوية من اصناف الخزف ومع التقية يسقط هنا الشرط وفي
والمشهور جواز ارتفاع المسجد على الموقف بلبنة دون ما زاد وفي المستند ضعف
صحيحة ابن سنان عن الصادق ع المنع من مطلق الارتفاع وهو احوط وفي جواز محاذاة
الرجل للمرأة او تقدمها عليه في حال الصلوة قولان والكراهية اظهر وتزول بالتأخر او
ببعد عشرة اذرع والحائل لا الظلمة وفقد البصر فصل في الاستقبال يجب استقبال
القبلة في الصلوة الواجبة وهو شرط في الاختيار وهي عين الكعبة للقادر وجهتها لغيره
في المشهور بين المتأخرين والشيخان وا[illegible] وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة

مبحث الاستقبال

من في المسجد

١٧٥

من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه ولعل الاول اولى ومع العلم يقينا
بجواب المعصوم وح يتعين للاتباع مع وجوده وبدونه يعول على الامارات المنقولة و
تفصيلها مذكور في كتب الفن ولو خفيت الامارات اجتهد وعمل على الظن الغالب الحاصل
من الامارات ومع فقدها يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جهات في المشهور والقول بكفاية
الواحدة الى احدى الجهات قوي متين والقرعة لا بأس بها وبها جزم السيد السعيد رضي الدين
علي بن موسى بن طاوس ولو جهل العلامات او كان اعمى قلد فالاكثر على انه يقلد العدل العارف واعتبار
العدالة مع الامكان قوي ... فصل في اوقات الصلوة اول وقت الظهر زوال الشمس ويعرف
بزيادة الظل بعد نقصانه او حدوثه بعد عدمه واول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو
تقديرا ويشتركان ح في الوقت ممتدة الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص به واول وقت
المغرب سقوط القرص حيث لا حائل والمشهور بين الاصحاب اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية
وهو احوط واول وقت العشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا ويشتركان كالظهرين الى
ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص به وقيل في النائم والساهي الى طلوع الفجر
وهو قوي في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع واول وقت الصبح الى طلوع الفجر
طلوع الشمس في الاصح والفضيلة الى ان يعم الصبح السماء فصل في النية وتكبيرة الاحرام
يجب احضار الصلوة والقصد اليها والتقرب بها كما مر ولم يقم لي دليل على اعتبار الوجه و
الاداء والقضاء والاحتياط لا ينبغي تركه وهي امر قلبي ولا عبرة باللفظ وهي شرط لا شطر وفاقا
للعلامة في المنتهى ولا تنافي ركنيتها كما ظن ويجب استدامتها حكما الى الفراغ وهي ان لا
ينوي نية تنافيها او البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وقد حققنا حقيقة ذلك في شرح

مبحث اوقات الصلوة

مبحث النية وتكبيرة الاحرام

المفتاح ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام وصورتها الله اكبر ويجب النطق بها على الوجه المنقول
قاطعا همزتي الجلالة واكبر وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي متأولة ولا تجزي تكبيرة
الركوع عنها وصحيحة البزنطي محمولة على من ادرك الامام راكعا وكبر للافتتاح والركوع معا
ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على اجزائه ويمكن حملها على الشك بعد اليقين وهي جزء من الصلوة
وليس اجماعيا كما قد يتوهم **فصل** في القراءة يجب قراءة الحمد في الثنائية واولتي غيرها

بحث القراءة

ويتخير في الاخيرتين بين الحمد والتسبيحات اربعا او تسعا او اثنتي عشرة ولو ضم اليها الاستغفار
كان احوط والتسبيح افضل ولا تتعين الحمد فيهما لناسيها في الاولتين خلافا للشيخ في الخلاف
والاحوط قراءة سورة كاملة بعد الحمد واوجبه اكثر اصحابنا ولو قدمها ساهيا اعادها بعد
الحمد ولو كان عامدا فالاظهر انه كذلك وقيل ببطلان الصلوة هنا واختاره الشهيد
الثاني وفصل شيخنا البهائي فقال ان كان عازما على اعادتها بعد الفاتحة لم تبطل والا
بطلت وفيه نظر والاحوط ترك قراءة العزيمة والقران وليس بواجب خلافا للمشهور ويجب
ان تكون القراءة مطابقة لاحدى القراءات السبع وفي اجزاء العشر قول قوي وفي وجوب
الجهر والاخفات في مواضعهما تردد وجاهل الحكم معذور **فصل** في القيام وهو ركن

بحث القيام

اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والظاهر ان المراد به القدر المتصل منه بالركوع كما صرح به
جماعة ويجب فيه الاستقلال به مع الامكان وفي صحيحة علي بن جعفر نفي البأس عن الاعتماد على
الحائط في الاختيار وحملها النفي وهي متأولة ويجب الاعتماد على الرجلين معا فلا تجزي
الواحدة وفاقا للذكرى والروض ولو عجز عن القيام مستقلا اعتمد على ما يتمكن معه من القيام
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وفي رواية

سليمان المروزي المريض ثم يصلي اذا صار الى الحال التي لا يقدر على المشي مقدار
صلوته وهي متأولة واذا تمكن القاعد من القيام للركوع وجب ولا يجب الطمأنينة
هنا خلافا للذكرى والا ركع جالسا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الايمن او الايسر
مخيرا بينهما وظاهر المعتبر والمنتهى تعين الاول وجزم الشهيد وجماعة بالترتيب بينهما فان عجز
صلى مستلقيا وهذان يومئان بركوعهما وسجودهما اذا لم يكن جعل المسجد على شيء يرتفع ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه **فصل** في الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوي الخلقة

بحث الركوع وتوابعه

محاذاة لقيتي ركبتيه منحنيا غير منخنس ويجب فيه الذكر ولا يتعين فيه لفظ مخصوص على
قوي لصحيحتي الهشامين ويجب الطمأنينة بقدره فلو هوى قبلها ساهيا فاشكال او الاستمرار
قوي ويجب رفع الرأس منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون الضروري بين الحركتين
المختلفتين ولو يسيرا وليست ركنا خلافا للشيخ في الخلاف ولو كان كالراكع خلقة او لكبر
او لآفة فالاحوط ان يزيد ركوعه انحناء يسيرا فرقا وليس بواجب خلافا للفاضلين
في كتبهما والشهيدين وفي وجوب تكبيرة الركوع تردد والوجوب قوي **فصل** في السجود

بحث السجود

ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا ان كان في الاوليين
او الاخيرتين ونقل عن الحسن الابطال بالاخلال بالواحدة سهوا وهل الركن مسماه
او مجموعهما قولان ولنا في هذه المسئلة بحث طويل طويناه على غره ويجب في كل سجدة
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما تقدم ويتحقق بوضع ما يصدق عليه الاسم منها على
المشهور وكذا غيرها من المساجد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واوجب الصدوق
وجماعة مقدار الدرهم منها وقربه في الذكرى وهو خال عن المأخذ وصحيحة علي بن جعفر

عن لخبر موسے تدل على وجوب وضع الجبهة باسرها وينبغي حملها على الاستحباب و
الاحتياط مما لا ينبغي تركه والذكر فيه مطلقا على الاصح والسجود على سبعة اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس
منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى واوجبه المرتضى عقيب الثانية مدعيا الاجماع ولم يثبت
والاحتياط لا يخفى والعاجز عن السجود يومي برأسه وان تعذر فبعينيه ولو احتاج الى
رفع شيء يسجد عليه فعله فذو الدمل يحفر لها حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد
على ذقنه وفي المستند ضعف الا انه جبر بالشهرة بل ادعى غير واحد الاجماع عليه وفي
وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه خلاف **فصل** في القنوت الظاهر وجوبه وفاقا
لابن بابويه لقوله تعـ وقوموا لله قانتين اذ لا يجوز حمله على الخضوع لانه مجاز اذ القنوت
حقيقة شرعية في المصطلح كما بيناه في رسالتنا القنوتية والاخبار الدالة عليه كثيرة منها
صحيحة زرارة عن الباقر عـ الناطقة بفرض الدعاء والقنوت دعاء ولا يجب منه سوى ما هو صحيحة
محمد بن مسلم عنه ايضا وغيرهما وكله جهار لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقال ابن ادريس
يجهر به في الجهرية ويخافت في الاخفاتية لمرسلة بن نضال وهو ضعيف وفي جواز بالفارسية
خلاف والجواز قوي **فصل** في التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين والاحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وادعى في المنتهى الاجماع على وجوب الصلوة كما ذكر واستدل
عليه بصحيحة ابي بصير وزرارة عن الصادق عليه السلام وفيه لا لدلالتها على المدعى نظر اذ اقصى
ما تدل عليه وجوبها في الصلوة لا في كل من التشهدين مع ان مقتضى صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم

عدم وجوبها

عدم وجوبها والاحتياط مما لا ينبغي تركه وقد حققنا هذه المسئلة في رسالة افردناها
في الصلوة على النبي وآله **فصل** في التسليم والاظهر عندي انه مستحب وفاقا للشيخين وابن البراج
واكثر المتاخرين وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وكل منهما مخرج عندي ولا تجب نية الخروج وربما قيل بالوجوب وهو ضعيف
فصل في قواطع الصلوة وهي اقسام الاول ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة
ولو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فقولان وصحيحة الفضيل بن يسار تدل على البناء بعد الطهارة
وهو غير بعيد الثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو الكتف على قول مشهور والالتفات المتفاحش
والكلام بحرفين فصاعدا في المشهور وفي الحرف المفهم قولان والابطال قوي متين لانه كلام
لغة وعرفا واما التنحنح فالظاهر انه غير مضر لانه لا يسمى كلاما كذلك والقهقهة والفعل
الكثير عرفا في المشهور ولو انمحت صورة الصلوة بالكلية ابطل مطلقا خلافا للظاهر المشهور
والمشهور الابطال بالبكاء لامور الدنيا وفي المستند ضعف ويمكن حمله على الكثير المخرج
لصاحبه عن كونه مصليا وفي الاكل والشرب قولان والاقرب عدم الابطال مع عدم الكثرة وفاقا
للمعتبر اما عقص الشعر للرجل فالاظهر كراهته وعليه يحمل رواية مصادف لقصورها سندا
عن الانتهاض بالتحريم ومثله التطبيق **فصل** في احكام السهو والشك من سها عن واجب
في صلوته وكان محله باقيا اتى به ولو تجاوز محله فمن السهو عن القيام حتى نوى او عن النية
حتى كبر او عن التكبير حتى تفوت المقارنة او من الركوع حتى سجد او عن السجدتين وركع
في قول الحسن حتى يركع تبطل الصلوة وفي السهو عن قراءة الحمد يرجع ما لم يصل الى حد الراكع
فيقراها ثم يقرأ السورة او غيرها في المشهور وعلى ما اخترناه يستحب ولو كان السهو عن بعضها

فصل في التسليم بحث

فصل في قواطع الصلوة بحث

بحث في احكام السهو

قراءة وما بعده ما لم تفت الموالاة المعتبرة فيعيدها والساهي عن الركوع حتى هوى للسجود ولم
يسجد يقوم فيركع ولو عرض السهو بعد الهوي للركوع قام منحنيا الى حد الراكع ولو كان نهوضه
بعد وصوله الى حد الراكع ففي تحريم العود نظر ولو سهى عن السجود والتشهد حتى قام ولم يركع
قعد وتدارك وفيما سواه ذلك يمضي من غير تدارك ولا ابطال و يجب قضاء التشهد اذا فات
محل تداركه في المشهور مع السجدة المنسية على الاصح وقال الشيخ في التهذيب بالابطال
لو كانت من الاولين لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وفي دلالتها قصور
مع قبولها التاويل والمسئلة محل اشكال والمشهور وجوب قضاء الصلوة على النبي وآله
وهو غير واضح المأخذ وسلوك سبيل الاحتياط اولى و يجب سجدتا السهو مع الجزء المقضي
ويجبان ايضا على من تكلم ناسيا عما يمنع في الصلوة او سلم في غير موضعه في المشهور بل ادعى
عليه جماعة الاجماع واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج وفي دلالتها نظر وعلى من شك بين
الاربع والخمس لصحاح الاخبار وحكى في الدروس عن الصدوق ره وجوب الاحتياط بركعتين
جالسا واول بالشك قبل الركوع ومن لم يدر زاد في الصلوة ام نقص على الاصح وقيل لكل
زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو احوط وهما بعد التسليم مطلقا والمشهور وجوب فعلهما على
الفور قبل الكلام وحسنة الحلبي تشهد بالثاني واستدل بها على الاول ايضا وفي دلالتها
عليه تامل بيناه في حواشي الاثني عشرية للشيخ الفاضل بن الشهيد الثاني قدس الله روحهما
ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة وقال الشيخ في الخلاف
شرط في صحة الصلوة فعليه يقدح تركهما في الصحة وهو ضعيف وهل يعتبر فيهما ما يعتبر في سجود
الصلوة الاحوط ذلك والاحوط وجوب الذكر فيهما وهو بسم الله وبالله السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدهما ويسلم
وفي المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب النية فقط وهو عجيب لنقله
في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم في وجوب الطمأنينة والستر والاستقبال
قولان احوطهما الوجوب ومن شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به ولو كان
بعد الانتقال عنه لم يلتفت كمن شك في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او شك في الركوع
وقد سجد ولو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للمفيد وابن ادريس والمحقق في المعتبر
واذا تعلق الشك بالركعات فان لم يدر كم صلى او كان في الثنائية او الثلاثية او قبل كمال
الاولتين من الرباعية ابطل ولو كان بعده فلو شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث
واتم وتشهد وسلم ثم احتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس في المشهور وصحيحة عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلام ناطقة بالابطال والصدوق والمرتضى على التخيير بين البناء على الاقل
والاكثر والمسئلة محل اشكال والاحتياط الاتمام مع الاعادة وان شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاول وقال الصدوق وابن الجنيد بالتخيير بين البناء
على الاقل ولا احتياط والاكثر مع الاحتياط وظاهر ابن الجنيد والجعفي تعين الركعتين من
جلوس للاحتياط وهو قريب لصحة مستنده وان شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع
واحتاط بركعتين من قيام في المشهور واحتمل في المدارك التخيير بين ذلك او بين البناء على
الاقل ولا احتياط وهو قوي متين ونقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة
لصحيحة محمد بن مسلم وهي منافية له وان شك بين الاثنتين والثلث والاربع فالمشهور انه يبني
على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وقيل يجب تقديم الاولين وهو مقتضى

حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن بابويه وابن الجنيد
يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي لانه متين لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وان
شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو كما تقدم
لصحيحة الحلبي ولو كان بين السجدتين فكذلك واحتمل في الذكرى البطلان هنا وهو ضعيف
وقبل الركوع يهدم الركعة فيصير شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان والاقوى في
عندي الصحة فيلحق بالاول في وجوب الاتمام والمرغمتين ولو تعلق الشك بالسادس فكالخمس
على راي ولا حكم للشك اذا غلب على الظن احد الاحتمالين بعد التروي بل يبني عليه ومع ولا
الكثير فيمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه الا ان يستلزم الزيادة فعلى المصحح والمرجع
في الكثرة الى العادة وحدها ابن حمزة بان يسهو ثلث مرات متوالية وابن ادريس بان
يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس وكذا لا حكم لشك
المأموم اذا حفظ الامام ولا لعكسه على المشهور وقال بعض الاصحاب الظاهر انه لا فرق بين
ان يكون المأموم عدلا او فاسقا لاطلاق النص وتوقف فيه شيخنا البهائي قدس سره في حواشي
الاثني عشرية قائلا ان تقييد اية التثبت بالنص المذكور مشكل بل الامر بالعكس وفيه
نظر حررناه في حواشي الرسالة المذكورة ولا سهو في سهو **فصل** في صلوة الاحتياط
الظاهر انها ذات جهتين وليست جزءا محضا ولا خارجة كذلك ويتعين فيها الفاتحة خلافا
لابن ادريس ره وتعليله عليل ولو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قال المفيد والعلامة
في المختلف بطلت الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحديث يمنع من ذلك
ولظواهر الاخبار وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة في الجملة وفي هنا توقف **فصل**

يجب

يجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من المرض ونحوه مما يؤدي التكليف معه الى
الخروج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عدل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم
من الجذام والبرص في المشهور والحد الشرعي والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره
من المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين بفرسخين لا غيره ويجزي عن فرض الظهر بشروط
ثلاثة تقدم خطبتين ويعتبر فيهما الطهارة والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ والقراءة وقيل باستحبابها والاولى العمل بالاول
وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء
لهما وترك الكلام في اثنائهما خلاف والاستحباب قوي والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل
من فرسخ وهو ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع في المشهور او مد البصر والتفسير اللغة
بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلاثة الاف وخمسمائة وفي اخرى
الف وخمسمائة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعرات
البرذون ويشترط في تعينها وجوبا وجود سبعة احدهم الامام وبدونه يجزي عنها الظهر هنا و
جمع الشيخ ره بين الاخبار وهو جمع حسن واشترط سلار وابن ادريس في مطلق الوجوب حضور
امام الاصل عليه السلام او نائبه الخاص وادعيا الاجماع وهو كما ترى بل لو ادعي الاجماع على النقيض
لم تقصر عن تلك الدعوى رتبة بل زادت واحتجا ايضا بيقينية فرض الظهر وتعلقه بالذمة
فلا يبرأ المكلف الا بفعله وجوابه ان المتيقن وجوب الظهر في الجملة كوجوب الجمعة لا وجوبها
في محل النزاع فانه ليس بظني فضلا عن كونه يقينيا على انه مقلوب عليهما لو تم وعبارة الجمل
ليست نصا في مذهبهما كما ظن واكثر المتاخرين شرطوا ذلك في الوجوب العيني دون التخييري

فمن ثم قالوا به في زمن الغيبة مطلقا واخلدوا فيه الى الاجماع الموهوم وادعوا دلالة بعض الاخبار
عليه وقد اوضحنا فساده في رسالتنا المعلومة في هذه المسئلة بعد ادلة ثالث وادعى
اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب وهو
من عجيب الدعاوي فان اراد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو امكن لكن منطوق
كلامه يابى هذا الحمل والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه ومن وضع عنه الجمعة متى حضرها
لزمه للدخول فيها في المشهور للنص المعلل الوارد في بعضهم قيل ولا خلاف في ذلك فيما
سوى المراة كما لا خلاف في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد ولا في عدم احتسابها
ومن كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا وفي امالي الصدوق عن الباقر عليه السلام
ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد
من بعض الروايات الصحيحة اجزاء الجمعة عن المراة ايضا ويحرم يوم الجمعة البيع والسفر
بعد النداء وقبل الصلوة وفي غير البيع قولان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر
قبل الزوال واحتمال التحريم ضعيف وفي وجوب غسل الجمعة تردد والوجوب لا يخلو من قوة
وهو فتوى الصدوقين وظاهر الكليني ومال اليه شيخنا البهائي وتشهد به صحاح الاخبار
كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة وصحيحة منصور بن حازم وغيرها
وصحيحتا زرارة وابن يقطين ليستا نصا في استحبابه ولا ظاهرتين اذ لا يبعد ان يراد
بالسنة فيهما ما ثبت وجوبه بها ويمكن حملها على التقية ايضا كما اوضحناه في رسالتنا المعمولة
في المسئلة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس في المشهور ولا يبعد جعل الغاية صلوة الجمعة
وفاقا للشيخ ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء بل مع خوف الفوات مطلقا وفاقا

للشيخ

للشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت ان فاته الوقتين وكيفيته كغسل الجنابة والاظهر
اغنائه عن الوضوء وفاقا للمرتضى وخلافا للمشهور وتتمة العدالة المشترطة في امام
الجمعة والجماعة عند المتاخرين ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وفسروا التقوى
بالقيام بالواجبات وترك الكبائر مطلقا والاصرار على الصغائر فعلا او حكما وهم
في تفسير الكبائر اضطراب عظيم واقوال منتشرة ولعل اصحها ما توعد الله عليه بالنار بخصوصه
كما بيناه في حواشي الاربعين ورسالة العدالة وغيرهما وفسروا المروة باتباع محاسن العادات
واجتناب مساويها وما ينفر عنها من المباحات ويؤذن بخسة النفس ولم يعتبرها العلامة
في المختلف وشيخه المحقق في موضع من الشرائع وقبلهما المفيد وليس ببعيد لان مخالفة العادة
لا الشرع وما ادعوه من تلازم التقوى والمروة في حيز المنع وامكان حصول ملكة التقوى
بدونها مما لا ريب فيه على انه لا يستلزم المدعى كما لا يخفى ودعوى الاجماع على اعتبارها بعيد من الانصاف
واستدل بعض المعاصرين بقول الكاظم عليه السلام في حديث هشام بن الحكم لا دين لمن لا
مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وخفي عليه ان استعمال المروة بالمعنى الاول غير معروف
في كلامهم عليهم السلام والاظهر حملها على بعض المعاني الواردة عنهم عليهم السلام في تفسيرها
ويمكن حملها على كمال الانسانية وهو فعل ما يليق به وترك ما لا يليق ولا يقدح ترك المسنونات
الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالات بكمالات الشرع وقالوا لا بد
في ثبوتها من المعاشرة او شهادة عدلين واكتفى جماعة من القدماء فيها بعدم ظهور الفسق
لظواهر كثير من الروايات وفي صحيح ابن ابي يعفور بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى
تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد

واللسان واجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساتر العيوب حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس وانه لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته و
محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه والعمل بها تحرير ولنا
في هذه المسألة رسالة منفردة **فصل** يجب الصلوة في العيدين على الاعيان باجماعنا الاجماع
بشروط الجمعة الا الخطبتين في الاصح وفاقا للفاضلين والقول بوجوبهما ضعيف ونقل
على عدم وجوب استماعهما وهما بعد الصلوة هنا وتقديمهما بدعة عثمانية وكيفيتهما مثل
كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط
والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان
بها فرادى وفي جواز الجماعة حينئذ قولان والجواز قوي ويحكى عن المفيد وادعى الاجماع
هنا على اشتراط حضور المعصوم او نائبه الخاص في الوجوب فبدونه تستحب ولم يثبت
ولو قيل بالوجوب لم يبعد ويعتبر فيها الاتحاد كالجمعة في المشهور واستدل عليه في الذكرى
بما لا يسلم من خدش ظاهر ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد طلوعها
لاستلزامه للاخلال بالواجب ويجب ركعتان كغيرها من الصلوات لكن تزيد خمس تكبيرات بعد
القراءة في الاولى واربعا كذلك في الثانية وفي وجوب هذه التكبيرات خلاف والاستحباب
قوي وفاقا للشيخ والمحقق ويقنت بعد كل تكبيرة وفي وجوبه الكلام والشيخ صرح باستحبابه
وهو قوي ولا يتعين فيه لفظ غير ان المأثور افضل واذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد

في حضور

في حضور الجمعة وعدمه في الصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن
كان قاصي المنزل والاول اظهر وفاقا للاكثر والمشهور استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر
لغيره بالمأثور واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع للاثنين ولا يخلو من قوة وللاصحاب
اضطراب عظيم واقوال منتشرة في كيفية هذا التكبير والذي اعمل عليه في تكبير الفطر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا و
في الاضحى المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا
في لحن الخبر الصحيح وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **فصل** يجب الصلوة بكسوف
احد النيرين والزلزلة وفاقا للمشهور وقيل باستحبابها فيهما والاكثر على وجوبها للرياح
المظلمة وغيرها من اخاويف السماء وفاقا لظاهر الصحاح كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرها
وقيل بل تستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة وهي ركعتان
بعشر ركوعات واربع سجدات ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة
تكليف الغافل ووقتها في الكسوفين من ابتدائه الى تمام الانجلاء وعلى الاقرب وفاقا للمحقق وما
العلامة في التذكرة الى ابتدائه مدعيا الاجماع وفي غيرهما مدة السبب وان قصر لم يجب في المشهور
الا الزلزلة فانها عندهم اداء مدة العمر مع ان وجوبها كذلك ونفى بعض المحققين عنه الاشكال
بانهم لما اجمعوا على التوقيت لزمهم ايجاب نية الاداء وقصور وقتها عنها يوجب كون ما بعد
منها محلا لايقاعها فيه لئلا يلزم التكليف بالمحال ووجوب الفورية اقتصارا في التاخير على
قدر الضرورة وتعسفه ظاهر ولا يجب الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وفاقا للاكثر للصحيح المحمل

ابن مسلم وزرارة وظاهر المرتضى والحلبي والديلمي الوجوب لصحيحة معوية بن عمار وهي
محمولة على الاستحباب وتخلل ابن ادريس فنفى الحكمين وهو كما ترى ويقدم المضيقة
منها ومن الحاضرة فان تضيقتا وجبت الحاضرة ولو تبين الضيق في اثناء الكسوف قطعها
واشتغل بالحاضرة على الاصح لصحيحة محمد بن مسلم ومقتضاها البناء على ما صلى واوجب
الشيخ الاستيناف بعد الحاضرة والحجة عليه ومع سعتهما يتخير ولو عرض شك في عدد
الركوعات فظاهر الاصحاب البناء على الاقل وقيده بعض المتاخرين بما اذا لم يتعلق بالخامس
والعاشر والا بطلت الصلوة وهو حسن فصل في صلوة الجماعة وهي مستحبة في الفرائض
كلها ومتاكدة في اليومية والاخبار بتفضيلها متواترة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع
الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين لا مع الشرائط في المشهور
والاصح جوازها في الغدير وفاقا لابي الصلاح وقيل بجوازها في النافلة مطلقا والاخبار
الصحيحة شاهدة به واقل ما تنعقد باثنين احدهما الامام ويشترط ان يكون مكلفا وفاقا
للمشهور وخلافا للخلاف فجوز امامة المراهق العاقل ومستنده ضعيف معارض بمثله و
ذكورته ان ام ذكرا او خنثى ولو كان انثى او انا خاصة ففي جواز امامة المرأة خلاف المشهور
الجواز ومنع السيد وابن الجنيد والجعفي للاخبار الصحيحة وهو قوي وان يكون مؤمنا
عدلا طاهر المولد وفي جواز امامة الاجذم والابرص والمحدود والاعرابي خلاف والمشهور
الكراهة وفي المعتبر المنع وعليه جماعة من القدماء وتجوز امامتهم بمثلهم على الاصح وان
لا يكون لاحنا في قراءته مع اتفاق المأموم وفاقا للمشهور ولا قاعدا مع قيامه وان لا يكون
بينهما حائل يمنع المشاهدة للامام او من شاهده ماموما الا اذا ام امراة ويعتبر عدم العلم

بفساد صلوة الواسطة وفي الصحيح لا ارى في الوقوف بين الاساطين باسا وعدم بعد المأموم
عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما لا يتخطى وفاقا للتقي الحلبي والسيد ابي المكارم بن زهرة
لصحيحة زرارة وتاولها في المختلف بحملها على الحائل وهو بعيد يحوج الى المعارض وليس فليس و
حملها اخرون على الاستحباب ولا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف
ان لا يحرم حتى يحرم من قبله ويشترط ايضا عدم علو الامام بما يعتد به وتردد فيه المحقق وكرهه الشيخ
ولا بأس من فوق اما اذا كان اسفل فيجوز قطعا وان كره وعدم تقدم المأموم وجوز الاكثر التساوي
في الموقف واعتبر ابن ادريس تاخر المأموم وقواه بعض مشايخنا واستدل عليهما بالاخبار و نية
الائتمام وتاخرها من نية الامام ولا تجب على الامام نية الامامة وان توقف حصول الثواب
عليها وهل تجب في الجمعة ونحوها فيه تردد والوجوب لا يخلو من قوة ويجب وحدة الامام وتعيينه
ولو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل الى امام اخر عند عروض مانع للاول
جاز قطعا واجازه الشيخ والعلامة مطلقا وادعيا الاجماع وفيه توقف والتقوى في حيز المنع ومن
الشرائط ان يتوافق نظم الصلاتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد
وبالعكس اما في عدد الركعات فلا وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور الصحاح وتفصيل الصدوق في الظهر بين شاذ وكذا
منع والده من ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس ويدفعه الاخبار الصحيحة الصريحة وان كره للموثقة ما ثل
الاول ويجب على المأموم المتابعة في الافعال ومقتضاها اما تشمل المقارنة والتاخر ويتعين الاول
في تكبيرة الاحرام على الاصح وليس شرطا في ترتب الثواب بالنسبة لغيرها خلافا للصدوق وفي النبوي
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا فاذا سجد فاسجدوا وهو احوط ولا يجب المتابعة

في الاقوال في المشهور واوجب الشهيد ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه من الركوع او السجود
او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمفيد في المقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي
واوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين موثقة غياث لحملها على العمد ولاستلزام الاعادة
زيادة الركن والصواب الحمل على الاستحباب والزيادة مغتفرة بالنص الثانية في القراءة خلف
الامام المرضي اقوال منتشرة والاصح تحريمها مطلقا للصحاح المستفيضة الا اذا كانت الصلوة جهرية
ولم يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة حينئذ وكان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين و
للامام من الاخريين فيجب في قول قوي للصحيحين ويستحب عند اخرين القراءة خلف غير المرضي فلا تسقط
خلفه بل يجب ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من الرواية المعتبرة والاحوط
ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن الثالثة المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين
الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امراة واوجبه ابن الجنيد وابطل الصلوة مع
المخالفة وهو احوط وينبغي للمراة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصحيح
بتقدمها ولو كان عبدا ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا العاري المصلي
بالعراة غير انه يبرز بركبتيه الرابعة تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الامام راكعا على
الاصح للصحاح الصريحة المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه والنهي عن الدخول في الركعة اذا لم يدرك
تكبير الركوع محمول على الكراهة جمعا ولو ادركه بعد الركوع وقبل السجدة الاولى سجد معه ولم يعتد
بهما وهل يستانف النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة
ولا يخ من قوة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة فيجلس معه ثم يقوم ويصلي وخير
في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه الخامسة ينبغي ان يتقدم من يقتدي به المأمومون مع

التشاح

التشاح وان اختلفوا فقدم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ ثم الاقدم هجرة وفيه
تفسيرات مشهورة ثم الاكبر سنا مطلقا او في الاسلام وفي الخبر المشهور تقديم الثلاثة الاخيرة
مع ترتيبها المذكور على الاعلم وعليه جماعة واطلق الفاضلان تقديم الهاشمي وابن زهرة جعله
بعد الافقه واختاره بعض المتاخرين قيل ثم الاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والامير في امارته
والراتب وذو المنزل يقدمون مطلقا السادسة اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
وان لم يستنب استناب المأمومون وهل يجوز استنابة من لم يكن مأموما قولان وينبغي
النائب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة في وجه ويكره استنابة المسبوق السابعة
اذا ظهر فسق الامام او كفره او حدثه او استدباره او نحوها لم تبطل صلوة المأموم وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقول السيد وابن الجنيد بوجوب الاعادة مطلقا شاذ
وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي
الانفراد وهو اشبه الثامنة يجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر
جاز حيث لا تجب الجماعة ويبني على ما مضى فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزء
بقراءة الامام على الاصح او في اثنائها احتمل قويا البناء وبه جزم بعض مشايخنا واحتمل وجوب
الاعادة واعادة السورة التي هو فيها خاصة التاسعة في جواز الاقتداء بمن علم نجاسة
ثوبه او بدنه نظر واستوجه المحقق الشيخ على المنع وبعض المتاخرين الجواز ولا يخلو من قوة
ولو علمت الحرة عتق من تصلي مكشوفة الراس لم يبعد جواز الاقتداء بها وبه جزم العلامة
في القواعد مع توقفه في المسئلة السابقة وطالبه الشهيد بالفرق وقال لانه ليس بيدها
وقد يوجه بما لا يخلو من خدشه العاشرة اذا احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه

ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا اما بعد
النقل او مطلقا على الاصح ولا ريب في جواز القطع لامام الاصل الحادية عشرة يكره التنفل بعد الاقامة
ومنع الشيخ للصحيحة وحملت على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها ويقوم للصلوة عند قد قامت
الصلوة على الاصح الثانية عشرة خائف فوت الركوع بالالحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلتحق بالصف
وان شاء مشى في ركوعه قال الشيخ والافضل السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام ويشترط فقد ذلك
عدم فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا
قيل وكذا الجامع اماما ومؤتما ويتخير بين نية الوجوب والندب في قول ولي فيه نظر نية
الندب اولى **فصل** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا على الاصح جماعة وفرادى خلافا
للشيخ وهي انواع اشهرها ذات الرقاع ويشترط فيها ان يكون العدو في غير جهة القبلة ويخاف
هجومه وكونه ذا قوة وامكان الافتراق فرقتين وعدم الاحتياج الى الزيادة فيصلي الامام بفرقة
ركعة ثم يتمون ثم تأتي الفرقة الاخرى فتدخل معه في الركعة الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون
ويطول التشهد ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس للصحيحين تخييرا
والافضل الاول تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة
المتعينة ويجب على المصلين اخذ السلاح على الاصح لظاهر الاية وقيل وعلى الاخرين ايضا بالطريق
الاولى ولو ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته ومع الشدة يصلون بحسب
المكنة ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم بالعينين تغميضا
وفتحا ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم امكان ذلك يجزيهم عن كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فصل** في صلوة المسافر وشروطها

قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ او مسير يوم معتدل للابل القطار سواء كان هذا
المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع باحدى القواطع
الاتية وفاقا لابن ابي عقيل وبه جزم بعض مشايخنا عطر الله مرقده وهو جمع حسن بين الاخبار
علقه بعض الفضلاء من الالهامات الالهية والاكثر هنا خص ذلك بالذهاب او مع الاياب
الواقع في يومه واخرون خصوه بالذهاب فقط وخيروا في الاربعة بين القصر والاتمام مطلقا
او في الصلوة خاصة وخير رابع في الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب في يومه وقد حققنا
حقيقة الحال في بعض فوائدنا ولا يقطع السفر بمروره على منزله الذي يقيم فيه ستة اشهر كما
في صحيحة بن بزيع وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى لاختلاف النصوص مع
اعتبار اكثر سندها ومال بعض مشايخنا الى التخيير فيما اختلف فيه الاخبار وان لا بنية
اقامة عشرة ايام او مضى ثلاثين يوما في مكان معين مترددا او بالوصول الى وطنه وان لا
يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والبريد والاجير الا اذا جد به السير وحصل له مشقة
شديدة وفاقا لصاحب المدارك ومولانا الكاشاني للصحيحين وحملهما الاصحاب على محامل
بعيدة اقربها في الجملة ان المراد ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما وجد السير
اتصاله والحق ما اخترناه لعدم الباعث على التأويل وان يكون جائزا وان يتوارى
عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما وقيل الثاني خاصة ومع اجتماع الشرائط
يتعين القصر الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني
على مشرفه السلام فيتخير فيها بين القصر والتمام ومنعه ابن بابويه وعين القصر فيها
كغيرها للاخبار الصحيحة بحجة عليه وطرد علم الهدى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة

عليهم السلام ولم نقف على مأخذه ولو اتم من فرضه القصر جاهلا بالحكم فلا اعادة عليه
مطلقا في الصلوة والصوم وقيل بالاعادة في الوقت خاصة ولو نسيه فالمشهور الاعادة
في الوقت خاصة وقيل يعيد مطلقا والاول اظهر ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر
والوقت باق فقيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل
يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت
باق واعتبار حال الاداء في الحالين ليس ببعيد لصحيحة اسماعيل بن جابر وغيرها وهل
يعتبر التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف وعدمه اقرب
قوية فائدتان الاولى اشتراط الاصحاب في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم انه لا ينوي الاقامة عشرة في
في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين هذا وقيل لو اقام خمسة في بلده
قصر نهارا صلاته دون صومه واتم ليلا والمستند ضعيف وعندي في الاشتراط من اصله
توقف ان لم يكن اجماعيا الثانية لو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة وبلغ
حد الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرة مستأنفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة فالمشهور
القصر ببلوغ محل الترخص وقيل بمجرد الخروج من البلد وفي الحكمين اشكال اذ الفرض كون الخروج
الى ما دون المسافة فلا وجه للقصر اذ لم يقصد المسافة بعد وقد يتمحل للتفصي من الاشكال بما
لا يسلم من خدش ولو عزم على العود قيل يقصر في الذهاب والاياب وقيل في الثاني خاصة وفي
الحالتين اشكال والاجود الاتمام في الذهاب مطلقا والتفصيل في العود فان كان الى موضع الاقامة
لا عزما مع عدم التجاوز او لا تمام المسافة بالنسبة الى مبدا العود او مع الذهول عن الزيادة عن محل

الاقامة

فسافر او بالعكس وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوت قولان والاظهر الثاني
وفاقا للاكثر ومن فاته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا مطلقة وفاقا للاكثر
وادعى عليه في الخلاف الوفاق وقيل يقضي الخمس وهو شاذ ولو لم يعلم قدر الفائت فالمشهور قضاء
ما يغلب على ظنه ولا يبعد الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان
اصحهما الجواز على كراهية جمعا بين الاخبار وليكن هذا آخر ما نمليه في هذه الرسالة ونحمد
الله سبحانه على التوفيق لاتمامها والفوز بسعادة اختتامها ونصلي على محمد وآله الطاهرين
ونتوجه بهم الى الله سبحانه سائلين ان يجعل هذه المهملة القليلة مقصورة على كسب اليقين
واصلاح الحال في الدين وفرغ من تسويدها مؤلفها الفقير الى الله سبحانه سليمان بن عبد الله
ابن علي البحراني الماحوزي الدونجي باول الزوال تقريبا عند اذان مؤذن الظهر وهو من عجيب
الاتفاقات يوم الثلثا وهو يوم الثامن عشر من شهر رجب سنة الف ومائة وثمان
من الهجرة النبوية حامدا مصليا مسلما مستغفرا

